حقـوق الملكية الفكرية

المفاهيم الأساسية

دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

دكتور

محمد حسام محمود لطفي

أستاذ القانون المدني

دكتوراه الدولة في القانون الخاص – جامعة باريس

حائز جائزة الدولة في القانون المدني

وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث

جامعة بنى سويف

محام لدى محكمة النقض

القاهــرة

عام ٢٠٠٦

مقدمة

لم تكن الرغبة في معالجة هذا الموضوع مبررة إلا بالحرص علي تزويد القارئ بكل ما جد في مجال الملكية الفكرية، باعتبار أن هذا المجال يشهد تطور مستمر غير مسبوق ولعل في الجهود المصاحبة لعقد المؤتمر الوزاري بهونج كونج في (١٣–١٨ من ديسمبر/ كانون أول سنة ٢٠٠٥) ما يشير إلي الحاجة المُلحة إلي مواجهة هذا التطور بما يحقق صالح النظام التجاري العالمي الجديد لاسيما بعد اختيار المدير الرابع لمنظمة التجارة العالمية[١]، التايلاندي الجنسية، الدكتور Supachai Panitchpakdi، أميناً عاماً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD CNUCED) وحلول الفرنسي Pascal Lamy ، محله اعتبارا أن الأول من ديسمبر/ كانون أول سنة ٢٠٠٥، ليصبح الخامس في سلسلة مديري المنظمة و هم المحامي الايرلندي (Peter Sutherland) (١٩٩٣–١٩٩٥)، ثم الدبلوماسي الإيطالي (Renato Ruggiero) (١٩٩٥–١٩٩٩)، ثم السياسي النيوزلندي (Mike Moore) ١٩٩٩– ٢٠٠٢، ثم الاقتصادي

---

(١) توجد منظمتان بالمسمي المختصر WTO أولها تابعة للأمم المتحدة ويطلعه عليها (ORGANIZATION TOURISM WORLD وموقعها علي الإنترنت هو www.worldtourism.com)، وتتمتع بعضويتها في ١٣ من أكتوبر/ تشرين أول سنة ٢٠٠٥ (١٤٨) دولة فضلاً عن (٣٣) حكومة لها، أما الثانية فهي التي نقصدها وهي منظمة التجارة العالمية (WORLD TRADE ORGANISTION)، وموقعها علي الإنترنت هو (www.wto.org) وتقع المنظمة العالمية في جنيف/ سويسرا بموازنة قدرها ١٦٩ مليون فرنك سويسري عام ٢٠٠٥ ويطلق على مقرها الرئيسي (Center William Rappard)، وكانت المنظمة السابقة عليها هي منظمة جات GATT وكان الأعضاء فيها ١٢٨ دولة حتى عام ١٩٩٤ كانت مصر من بينهم منذ ٩ من مايو سنة ١٩٧٠.

التايلانـــدي (Supachai Panitchpakdi) ٢٠٠٢- ٢٠٠٥[٢].

وقـد أعـلن المـدير العـام الجـديد أن أولي أولـوياته هي استكمـال تنـفيذ أجـندة المؤتمر الوزاري لمتابعة تنفيـذ اتفاقيـات التجـارة العالميـة فـي السـلع (GATT.94,GATS,TRIPs) في الدوحة/ قطر (٩-١٣ من نوفمبر/ تشرين ثـان سنة ٢٠٠١)، وهو المؤتمر الوزاري الرابع في تاريخ منظمة التجارة العالمية وقـد سبقه ثلاثة مؤتمرات علي التوالي (سنغافورة ٩-١٣ من ديسمبر/ كـانون أول سـنة ١٩٩٣)، وجنيف في سويسرا ١٨ - ٢٠ من مايو سـنة ١٩٩٨ و سـياتل ٣٠ مـن نوفمبر - ٣ من ديسمبر/ كانون أول سنة١٩٩٩ ولحقه مؤتمرات واحد في كـانكون/ المكسيك ١٠ - ١٤ من سبتمبر/ كانون أول سنة ٢٠٠٣ علي أن يعقد بعـده مـؤتمر هونج كونج (١٣-١٨-ديسمبر/ كانون أول سنة ٢٠٠٥). فضلاً عن ذلك فقد أعتبـر المدير العام للمنظمة تصديق المجلس العام علي انضمام المملكة العربية السعودية في ١١من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ٢٠٠٥ حدثاً تاريخي في تاريخ المنظمة.

وليس في دراسة قانون الملكية الفكرية في مصر، ما يدعو إلي حجب القارئ عن الرجوع إلي هذه المصادر المرجعية التي أثرت تـأثيراً جوهريـاً علـي البيئـة التشريعية في مصر، وباقي دول العالم، حيث بدأت القواعد الموضوعية تسود وباتـت هناك بالفعل قواعد قانونية موحدة تسود في مجال الملكية الفكرية والاتجار في السـلع والخدمات المشمولة بحمايتها وصارت الدول الأعضاء في منظمة التجـارة العالميـة

---

(٢) بالإنجليزيـة: United Nation Conference On Trade UNTAD Development: And وبالفرنسية: commission des Nation Unies Pour le Commerce et le Développement: CNUCED. ، سبق هؤلاء الأربعة ثلاثة لمنظمـة الجـات GATT وهـم المحامي الإنجليزي، (١٩٤٨ - ١٩٦٨) Eric Wyndham White ، ثم السياسـي السويسـري Olivier Long (١٩٦٨- ١٩٨٠) ثم الاقتصـادي السويسـري Arthur Dunkel (١٩٨٠ - ١٩٩٣).

تسير علي هدي هذه القواعد وتعدل تشريعاتها علي نسقها وبات الجزاء المعلــن هــو توقيع تدابير عقابية Retaliation Measures، بحيث يتم "الظفر بالحق" من جانــب الدولة المتضرر أشخاصها، الطبيعة والاعتبارية، علي حساب الدولة التــي نتجاهــل التطبيق، نصاً وروحاً، لقواعد الحد الأدنى المفروضة في إطار نظام تجاري عــالمي جديد، يتم تحت سمع وبصر منظمة التجارة العالمية وبإشرافها من خلال فرق التحقيق (Panels) والجهاز الاستئنافي (Appellate Body)، وليس في هذا كله افتئات علي السيادة بل هو ثمن الإعمال الصارم لسياسة حدي المقص، فلا يمضي النظام التجاري العالمي الجديد إلا بالتعاون بتعاون وثيق بين حدي المقص لتكــون سياســاته نافــذة وناجحة.

وليس في الوسع إغفال أن دعوة الإسلام السماوية التي جاءت علي يد خــاتم الأنبياء والرسل وكانت الحيلة لإفشالها هي " ألا نبيع أو نشتري أو نتــزوج مــنهم " كدعوة كفار قريش، وهي حيلة أجهضها تحالف بين الكفار والمسلمين بمباركة رسول الإسلام ليحفظ دعوته السماوية من خطر الإجهاض فما بالنا بمسيرة اقتصادية لــدول عدة لن يكتمل لها النجاح إلا بتعاون وثيق مع من ارتضت التعاون معهم بعضــويتها في منظمة التجارة العالمية.

تعرف **الحقــوق الذهنيــة Droits Intellectuals**[٣]: بأنها الحقــوق التي

(٣) يستخدم هذا المصطلح جانب من الفقهاء، أمثال الأستاذ الدكتور نعمان جمعة: المدخل للعلوم القانونيــة، القاهرة عام ١٩٧٧ ، ص٣٦٩، و د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف عام ١٩٧٤ رقم ٢٤٤ ص ٤٨١، الأستاذ الدكتور إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٥٤، وفتحي عبد الرحيم رقم ٤٢ ص٦٣، ويستخدم البعض هذا المصطلح كمرادف لمصطلح آخــر وهو الحقوق المختلطة: د. همام محمد محمود، مبادئ القانون (المــدخل للقــانون)، منشــأة المعــارف بالإسكندرية، غير مؤرخ، ص١٤٣، ود.محمد شكري سرور، نظرية الحق، دار الفكر العربــي ١٩٩٢ رقم ٧٧ ص٧٢. أو مصطلح الحقوق المعنوية: د.عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، الطبعة الثانيــة، عام ١٩٦٥، ص٥٤. ويفضل فريق آخر من الفقهاء تسميتها بالحقوق المعنوية فحسب: الأستاذ الــدكتور

ترد على أشياء غير مادية. وهذه الحقوق طائفتان أو نوعان: حقوق ناشئة عن الملكية الصناعية وأخرى ناشئة عن الملكية الأدبية والفنية. ويكفل المشـــرع حماية مدنيـــة وجنائية لهذه الحقوق جميعاً. وقد عدل المشرع تعديلاً جذرياً الأحكام المنظمـــة لهـــذا الموضوع بعد انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية(٤)، ليكـــون لمصـــر للمـــرة الأولى تشريعاً متكاملاً لعناصر المـــلكية الفكرية كافة فيمـــا عـــدا الأســـماء التجارية التي ظلت بمعزل عن باقي هذه العناصر على سند القول أنه سيفرد له تنظيم متكامـــل

محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميريـــة، ط٢، رقم ٢٤٨، ص٣٦٨.

(٤) انضمت مصر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضـــمنة نتـــائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجدول تعهدات جمهورية مصـــر العربيـــة فـــي مجال تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية في ١٥ من أبريل/ نيســـان ســـنة ١٩٩٤ وذلك بالقرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠ من مارس/آذار ســـنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات الخارجية متعـــددة الأطـــراف، وجـــداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥ من أبريل/ نيسان سنة ١٩٩٥ ووافق مجلس الشعب بتاريخ ١٦ من أبريـــل/ نيســـان ســـنة ١٩٩٥ وصدق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩ من أبريل/ نيسان سنة ١٩٩٥(الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ من شهر يونيو/حزيران سنة ١٩٩٥). وقد صدقت مصر على هذه الاتفاقية بقرار وزيـــر الخارجية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ في ١٧ من مايو/أيار سنة ١٩٩٥ لتنفذ فيها اعتبارًا من الأول من ينـــاير سنة ١٩٩٥ وبذلك أصبحت مصر ملتزمة بالملحق (١) (ج) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالميـــة المعنون بـــ" اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقـــــوق الملكية الفكرية المعروفة بالمختصـــر الإنجليزي تريبس TRIPs "، كما انضمت مصر إلىاتفاقية إنشاء المنظمة العالميـــة للملكيـــة الفكريـــة (أومبى/ ويبو OMPI/WIPO) الكائنة بجنيف والموقعة عام ١٩٦٧ والمعدلة عام ١٩٧٩ منذ ٢١ من أبريل عام ١٩٧٥، وقد نشرت مؤخرًا هذه الاتفاقية بعد إلحاح طويل من جانبنا – بالقرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥، مع قرار وزير الخارجية رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ بناء على تصديق رئيس الجمهورية في ١٧ من يناير سنة ١٩٧٥ ليبدأ العمل بها في مصر – بأثر رجعي – اعتبارًا من ١٤ من أبريـــل ســـنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية، العدد الأول في ٢ من يناير سنة ١٩٩٧ ص ٢٧:٣).

ضمن قانون جديد يحكم الشركات التجارية.

وفي إطار هذا كلــه أصدر المشرع المصري القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢[٥] والـــذي كان لنا شرف عضوية جميع اللجان التي أعدته ــ في الثاني من يونيو/حزيران عـــام ٢٠٠٢ وجمع فيه جل القوانين المعنية بالملكية الفكرية ونظم لأول مرة حماية لصور مستحدثة منها وهي المعلومات غير المفصح عنها والأصـــناف النباتيـــة، ونؤكـــد أن الملكية الفكرية قد استجد عليها وافد جديد وهو "اسم الدومين" ولم يظفر هـــذا الوافـــد الجديد بأي تنظيم تشريعي في مصر حتى الآن وإن كان المنتظر هو تنظيمه في إطار التشريعات المعنية بالمعاملات الإلكترونية.

وتعتبر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية والتي انضمت إليهـــا مصر وصدق عليها رئيس الجمهورية ونشرت في الجريدة الرسمية ــ طبقاً لدستورنا الصادر عام ١٩٧١ــ جزءاً من التشريع المصري[٦]. ويحكم التعارض المحتمل بـــين

---

(٥) صدر قانون حماية الملكية الفكرية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٢ مكرر في ٢ من يونيو/ حزيران سنة ٢٠٠٢، ص ٢: ٧٥) وبدأ العمل به اعتبارًا من يونيـــو/حزيـــران عـــام ٢٠٠٢ فيما عدا ما ورد فيه في شأن براءات الاختراع للمنتجات الكيمائية الصيدلية حيث يبدأ العمل بها اعتبارًا من الأول من يناير / كانون ثان عام ٢٠٠٥. وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقـــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ فيما عدا الأحكام التنفيذية للكتاب الثالث الخاص بحقـــوق المؤلف والحقوق المجاورة (الجريدة الرسمية، العدد٣٣ مكررًا في ١٦ من أغسطس / آب ســـنة ٢٠٠٣ ليعمل بها اعتبارًا من ١٨ من أغسطس / أب سنة ٢٠٠٣). وقد صدرت عدة كتب في إطـــار القـــانون الجديد في شرح القانون الجديد من بينها الكتب الآتية: الأستاذ خاطر لطفي، موسوعة حقـــوق الملكيـــة الفكرية القاهرة عام ٢٠٠٣، الدكتور أحمد صدقي محمود الحماية الوقتية لحماية الملكيـــة الفكريـــة، دار النهضة العربية عام ٢٠٠٤، والأستاذ عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية: ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الحبيب للنشر والتوزيع/ عمان عام ١٩٩٨.

(٦) انظر في تأكيد القضاء على هذا المبدأ: نقض مدني في ٢٢ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٨٠، مجلـــة المحاماة، العددان السابع والثامن، س١٥، ص٧٦، بشأن الاتفاقية الدولية الخاصة بالاســـتيراد المؤقـــت للسيارات الموقع عليها في نيويورك في ٤ من يونيو/حزيران ١٩٥٤ التي انضمت إليها مصر بمقتضى

أي حكم ورد في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وأي من هذه الاتفاقيات قاعدة: التشريع اللاحق ينسخ السابق Lex Posterior, Derogat Priori

---

القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦، ونقض مدني في ١٨ من مايو/ آيار سنة ١٩٨٢، مجموعة المكتب الفني، س٣٣، رقم ٩٧، ص٥٤٢ بشأن الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع وحماية استثمارات رعايا الدولتين التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٥ وحكم محكمة النقض الصادر في٣٠ من مايو/ آيار سنة ١٩٨٥ بشأن الاتفاقية الخاصة بتأسيس المصرف العربي الدولي للتجارة الخارجية والتنمية ونظامها الأساسي والتي صدر بها القرار الجمهوري رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ (مجموعة المكتب الفني، س٣٦، رقم ١٧١، ص٨٣٦) وحكم محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) بالقاهرة في الجناية رقم ٤١٩٠ سنة ١٩٨٦ الأزبكية (١٢١ كلي شمال) في ١٦ من أبريل/نيسان سنة ١٩٨٧ بشأن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي انضمت مصر إليها بالقرار الجمهوري رقم ٥٣٠٧ لسنة١٩٨١ (حكم غير منشور) وقد تأكد هذا المعنى بأحكام نقض عديدة منها حكم الدائرة المدنية في ١٨ من مايو/آيار سنة ١٩٨٢ (الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤١ قضائية) مجموعة المكتب الفني، س ٣٣ رقم ٩٧ ص ٥٤٢، في شأن اتفاقية مصر وفرنسا في مجال تنظيم وسائل تشجيع وحماية استثمارات رعايا الدولتين)، وفي ٣٠ من ديسمبر/كانون أول سنة ١٩٨٤ (الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٠ قضائية، مجموعة المكتب الفني، س ٣٥ رقم ٤٣٤ ص ٢٣٠٢ في شأن اتفاقية التشجيع والحماية بين مصر واليونان حيث أكدت المحكمة أن هذه الاتفاقية من هذه القوانين الخاصة التي لا ينسخها القانون العام) وفي ١٦ من يوليو/تموز سنة ١٩٩٠ (الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ قضائية، مجموعة المكتب الفني، س ٤١، ج٢ رقم ٢٤٥ ص ٤٣٤ في شأن اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين). كما أكدت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة السابعة) في ٢ من مايو/ آيار سنة ١٩٨٤، الدعوى رقم ٤ لسنة ١٩٨١ تجاري كلي جنوب القاهرة (حكم غير منشور) على هذا المبدأ بشأن انضمام مصر إلى اتفاقيتي برن وجنيف المشار إليهما في الهامش السابق. ونؤكد أن ما يعد نافذا في مصر بوصفه قانوناً داخليا هو ما تنضم إليه مصر وتصدق عليه من اتفاقيات دولية بها نصوص تشريعية قابلة للإعمال دون حاجة إلى صدور تشريع داخلي بها شريطة أن ينشر قرار الانضمام إليها مع قرار التصديق عليها في الجريدة الرسمية، فإن تخلف أي شرط من هذه الشروط امتنع تطبيق حكم المادة ١٥١ من الدستور.

الفصل الأول
حقوق الملكية الصناعية
Propriété industrielle

تعرف حقوق الملكية الصناعية بأنها الحقوق التي تهدف إلى أن توفر لرجـل الصناعة (بالمفهوم الواسع الذي يشمل في مفهوم اتفاقية بـاريس لحماية الملكية الصناعية، والتي لا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق على الصناعات الصناعية و الإستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة، والحبوب، وأوراق التبغ، والفواكه، والمواشي، والمعادن، والمياه المعدنية، والبيرة والدقيق (المادة ٣/١ من اتفاقية باريس) سلطة استئثارية على عملائه، وذلك عن طريق انفراده ببيع منتجات من نوع معين أو في شكل معين. وتجد هذه الحقوق تطبيقات لها في مجال براءة الاختراع، والرسم والنموذج الصناعي، والعلامة والاسم التجاري، والعنوان التجاري (أو التسمية أو السمة التجارية)، والبيانات التجارية، والمعلومات غير المفصح عنها، والأصناف النباتية، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمؤشرات الجغرافية، وأخيراً أسماء الدومين.

ونتعرض فيما يلي لهذه الموضوعات جميعاً لنتعرف عن قرب على مضمونها وأحكامها بما يكفل رؤية متكاملة لهذه الحقوق.

أولاً: براءات الاختراع Brévet d'invention: وهي شهادة رسمية تمنحها جهة تابعة لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (وهي مكتب براءات الاختراع) لكل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ما دام هذا الاختراع جديدًا **ويمثل خطوة إبداعية** بمعنى أنه يجاوز الفن القائم وقت منح براءة الاختراع، وقد تبنى المشرع بذلك مفهوماً ضيقاً للاختراع المستحق لبراءة اختراع، فلم يعد يكفي ــ كما كان الوضع في ظل القانون الملغي ــ ليكون الاختراع جديداً ألا يكون قد نشر عنه في الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة في مصر بل أصبح واجباً أن يكون الاختراع غير

مسبوق في أي زمان ومكان حتى يحظى بالبراءة. وقد نص المشرع على أن الاختراع قد لا يعتبر جديداً كله أو جزء منه إذا كان قد سبق طلب إصدار بـراءة اختـراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في مصر أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلـب البراءة، أو إذا كان قد سبق استعماله أو استغلاله في مصر أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة. ولا يعد إفصاحاً محظوراً الكشف عن الاختراع في المعـارض الوطنيـة أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البـراءة (المـادة ٣ مـن القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

ويستحق المخترع براءة اختراع إذا ما توصل إلى منتج صناعي جديد (سيارة أو طائرة أو حاسب)، أو إلى وسيلة صناعية مستحدثة أو إلى تطبيق جديـد لطـرق صناعية معروفة (المادة ١/١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

وتعطى البراءة لصاحبها حقاً "سلبياً " استئثارياً يدوم ــ كقاعدة عامة ــــ لمـدة عشرين سنة يبدأ احتسابها من تاريخ طلب البراءة، يخوله منع الغيـر مـن اسـتغلال الاختراع بأية طريقة.

وجدير بالذكر أن القانون يحظر منح براءة اختراع للاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، كما يحظر منح براءة اختراع عن الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات، وطرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان، والنباتات والحيوانات أيـاً كانت درجة قدرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتـات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقـة لإنتـاج النباتات أو الحيوانات، أو الأعضاء والأنسجة والخلايا الحيـة والمـواد البيولوجيـة الطبيعية والحمض النووي والجينوم (المادة ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

ولم يعد القانون الجديد يجيز ما كان يجيزه القانون السابق رقم ١٨٢ لسنة ١٩٤٩ من تجديد البراءة لمرة واحدة لا تتجاوز خمس سنوات بالنسبة للاختراعات ذات الأهمية الخاصة التي يثبت صاحبها عدم تناسب ما جناه من ثمرات مع ما بذله من جهد ونفقات في سبيل توصله إليها، حيث اكتفي المشرع باستفادة المخترع من مدة العشرين عامًا دفعة واحدة ولمرة واحدة.

ولعل أهم إضافة في القانون الجديد هي إلزام مكتب براءات الاختراع بإصدار براءات اختراع في مجال المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية في ظل القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩، وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة السماح الانتقالية التي استفادت منها مصر باعتبارها دولة نامية والتي قدرت بعشر سنوات بدأت في الأول من يناير/كانون ثان سنة ١٩٩٥ وتنتهي في ٣١ من ديسمبر/كانون أول سنة ٢٠٠٤ (المادة الرابعة من قانون إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية).

أصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً برقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٠ يلزم بمقتضاه مكتب براءات الاختراع بإصدار "شهادة حق تسويق استئثاري" لكل من يستوفي خمسة شروط وهي :

١. إيداع طلب الحصول على براءة اختراع عن المنتج المعنى في الصندوق المعد لهذا الشأن بمكتب براءات الاختراع.

٢. تقديم نسخة من براءة الاختراع التي منحت لمقدم الطلب عن هذا المنتج من دولة أخرى عضو بمنظمة التجارة العالمية. ويشترط أن تكون هذه البراءة لاختراع جديد قدم عن طلب للحصول على البراءة إلى هذه الدولة اعتباراً من أول يناير/ كانون ثان سنة ١٩٩٥.

٣. موافقة الدولة المانحة لبراءة الاختراع على تسويق المنتج المعنى داخلها.

٤. الموافقة على تسويق المنتج داخل جمهورية مصر العربية وذلك من لجنة يصدر بتشكيلها بقرار من رئيس مجلس الوزراء. كما يحدد القرار القواعد المنظمة لمنح هذه الموافقة.

كما أصدر ثلاثة قرارات برقم ١٩٣٠ لسنة٢٠٠٠ بتشكيل اللجنة برقم ٢٠٥٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن جعل رئاسة هذه اللجنة لممثل وزارة الصحة، وأخيراً صدر قرار رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠٠٠ (الوقائع المصرية في ١٥ من يوليه/ تموز بإنشاء مجلس لتحديث وتطوير صناعة الدواء والمستلزمات الطبية).

وكان قد طعن أمام القضاء الإداري في شأن مدى أحقية رئيس مجلس الوزراء في إصدار قرار تنفيذي لاتفاق تريبس دون تعديل القانون وصدر حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) في ٣/١١ /٢٠٠٣ في الدعوى رقم ٢٨٢ سنة ٥٦ ق برفض الدعوى موضوعة باعتبار أن منح حق التسويق الاستئثاري تطبيقاً لاتفاقية تريبس يتفق مع صحيح القانون باعتبار أن في هذه الاتفاقية قد أصبحت قانوناً داخلياً واجب التطبيق إعمالاً للمادة ١٥١ من الدستور المصري الحالي الصادر عام ١٩٧١، وقد تبنت في ذلك المحكمة الرأي الذي ندافع عنه ورفضت الأخذ بتقرير هيئة مفوضي الدولة الذي كان قد انتهى إلى خطأ الجهة الإدارية (مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا) في منح " شهادة حق تسويق استئثاري" لشركة مصرية أمريكية الهوية وهي "ايلاي ليللي إيجيبت" عن مادة "أولانزابين/زيبركسا" باعتباره أن القرار المطعون فيه قد "أسس على شفا جرف هار فانهار به في حمأة عدم المشروعية"، حيث ".. قد تخطى حدود الاختصاصات المخولة له دستورياً ومغتصباً لولاية قاصرة على السلطة التشريعية الأمر الذي يميد ــ لا محالة ــ بركن من أركان الدولة القانونية ويضم قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.. بالانعدام..". ، مع ذلك فقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى/ موضوع) في ٢٥من ديسمبر/ كانون أول عام ٢٠٠٤ حكمها في الطعن رقم٦٩٦٥ لسنة ٤٩ ق

عليا بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم٢٨٢ لسنة ٥٦ ق بجلسة ١١ من مارس/ آذار عام ٢٠٠٣، وقضت بإلغاء القرار الطعين (قرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الصادر من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا استناداً إلى أنه صدر تطبيقاً للقرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٠ الصادر من رئيس مجلس الوزراء، وليس من مجلس الوزراء طبقاً للمادة ٢٥٦ من الدستور المصري الحالي عام ١٩٧١ والتي أناطت بمجلس الوزراء إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها، وهي حجة وجيهة إلا إن المحكمة أضافت أن "إعمال ما توجبه الاتفاقية (اتفاقية تريبس) في الفقرتين (٨، ٩) من المادة (٧٠) عند إرجاء تنفيذها من حيث تقرير وسائل طلبات الخصوم على البراءة ومنح حقوق استئثارية لصالح الطلب التي تقدم بطلب الحصول على براءات اختراع يقتضي أن يكون إعمال ذلك بمراعاة القواعد الأساسية المنظمة لسلطة التشريع في كل دولة بحيث يصدر التنظيم المطلوب بمراعاة هذه القواعد"، وإلى هنا ينتهي تأييدنا لوجاهة الحجة التي أدلت بها المحكمة حيث أن هذه الوجاهة ظاهرية، ففي ضوء العبارة المقتطفة من الحكم يتبين أن المحكمة أغفلت التفرقة ما بين نصوص الاتفاقيات الدولية الواجبة الإعمال بذاتها والنصوص غير الواجبة الإعمال بها والتي تقتضي تدخل تشريعي وطني صريح. فضلاً عن ذلك فمن الواضح أن الحكم أغفلت لم يحط بعناصر الدعوى إحاطة كاملة حيث ورد فيه ما يفيد أن المحكمة تأثرت بنص المادة (٦٥) من اتفاق تريبس والتي منحت فقرتها الرابعة البلدان النامية ومنها، مصر، فترة سماح انتقالية مدتها عشر سنوات تنتهي في ٢٠٠٥/١/١، وهذه الفترة لا علاقة لها في حقيقة الأمر بما ورد في اتفاقية تريبس من إلزام الدول النامية، ومنها مصر، بإصدار شهادة حق التسويق الاستئثاري. أضف إلى ما تقدم أن الحكم ذهب إلى أن اللجنة الإدارية قد أصدرت قرارها لصالح الشركة الصادر لها شهادة بحق التسويق الاستئثاري مع غياب رئيسها بالمخالفة للقرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بشأن تشكيل

واختصاصات هذه اللجنة، في حين أن الثابت في الأوراق أن رئيس اللجنة تغيب عن الجلسة لأكثر من مرة، فأصدرت اللجنة قرارها في غيبته – حرصاً على الصالح العام – وأشارت في صلب القرار بأن للرئيس الحق في الاعتراض على القرار الذي انتهت إليه خلال مدة خمسة عشر يوماً، وهو اعتراض لم يصدر أبداً من الرئيس. وبديهي أن المحكمة إذا كانت قد تنبهت إلى هذه المعلومة ما كانت أصدرت حكمها على النحو المتقدم. على أية حال فقد صدر حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار الطعين وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بمصروفات هذا الطلب، وبالنسبة لطلب التعويض قضت "…. تمهيدياً وقبل الفصل فيه بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة ليندب أحد خبرائه المتخصصين للبحث عن الأضرار التي أحاطت بالشركة الطاعنة من جراء القرار غير المشروع وماهيتها وعناصره وقيمتها، وعما إذا كان هذا القرار هو السبب المباشر لوقوع هذه الأضرار من عدمه، وذلك في ضوء ما يقدم له من أوراق في هذا الخصوص وصرحت للخبير لسماع أقوال الطرفين والإطلاع على ما قد يقدمانه له من مستندات أخرى وسماع من يرى سماع شهادته، والانتقال إلى أي جهة حكومية يرى الإطلاع على ما لديها من أوراق ومستندات رسمية".

وجدير بالذكر أن المشرع المصري يجيز منح براءة اختراع مستقلة عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة يرد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي، وهذا النص هو ترديد لما نص عليه القانون الملغي من عدم جواز منح براءات اختراع عن الابتكارات التي لا تخرج عن كونها مجرد تحسينات أو تعديلات ترجع إلى مهارة رجل الصناعة العادي في مجال تخصصه.

ثانيًا : نماذج المنفعة (Modèles D'utilité): منح المشرع الجديد حمايته– لأول مرة– لنماذج المنفعة وهي التي يعبر عنها بأنها براءات صغيرة أو متواضعة (Petits Patents) وعرفها المشرع بأنها " كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل

أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري" (المادة ٢٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، وهذه النماذج هي الأكثر انتشاراً في البلدان النامية والأقل نمواً حيث لا يحتاج التوصل إليها إلا إلى مهارات حرفية –في غالب الأحوال– وليس تقنيات معقدة مكلفة.

وقد جعل المشرع مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع في مصر، وأجاز المشرع لطالب براءة الاختراع أن يحول طلبه من طلب براءة نموذج منفعة إلى طلب براءة اختراع أو من طلب براءة اختراع إلي طلب براءة منفعة، كما أجاز لمكتب براءات الاختراع ــ من تلقاء نفسه ــ تحويل طلب نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه.

ثالثاً : التصميمات والنماذج الصناعية (الرسوم والنماذج الصناعية) Déssins & Modèles Industriels :

يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان، لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية. ومناط التمييز بين الرسم والنموذج هو أن الأول وحده يستهدف إسباغ لمسة جمالية على السلعة أما الثاني فهو الشكل الذي تتخذه هذه السلعة. ويجمع كل من الرسم والنموذج أمر مهم، وهو عدم التأثير على منفعة الشيء. فلا يستهدف صاحبها سوى التأثير في أذواق العملاء. ويحمي القانون الرسم أو النموذج الصناعي لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل. ويجيز القانون استمرار الحماية لمدتين جديدتين على التوالي إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من كل مدة، مع ملاحظة أن الحماية الجنائية، خلافاً للحماية المدنية – عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة – مرهونة بالتسجيل.

رابعاً : العلامات : علامة تجارة Marque de Commerce، **وعلامة صناعة**

Marque de Fabrique **وعلامة خدمة** Marque de Service: تعتبر علامة في مفهوم القانون المصري الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هي كل ما يميز منتجاً كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات" (المادة ١/٦٣).

وقد قضي بأن هذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر، فيدخل في عداد العلامات "أغلفة العبوات ذات الألوان الخاصة متى كان شكلها متميزاً ومبتكراً بحيث يختلف عن الشكل المألوف للأغلفة الأخرى لذات نوع البضاعة"

وقد حرص المشرع على أن يتمسك بأن تكون العلامة مما يدرك بالبصر (المادة ٢/٦٣) وذلك تمشياً مع الاتجاه الدولي الحالي الذي يشترط أن تكون العلامة قابلة للإدراك بالبصر بهدف استبعاد العلامات غير الملموسة مثل علامة الرائحة وعلامة الصوت ما لم تكن مصحوبة برسم يوضحها، وهو الأمر الدارج من الوجهة العملية حيث يقدم رسم يعد بجهاز خاص بالنسبة لعلامة الرائحة وتقدم "نوتة موسيقية" بالنسبة لعلامة الصوت. وجدير بالذكر أن هذا الشرط متفق بالنسبة لعلامة الطعم.

وحظرت المادة (٦٧) من هذا القانون أن يسجل كعلامة تجارية أو جزء منها ما يلي :

١. العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.
٢. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

٣. الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها.

٤. العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.

٥. رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها.

٦. صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها.

٧. البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.

٨. العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أو تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور.

وقد استقر الفقه المصري على عدة مبادئ أساسية في هذا الشأن، هي:

أولاً: أن العبرة في تقدير التشابه أو الاختلاف هو رأي محكمة الموضوع التي يتعين عليها أن تعدد أوجه الشبه بين العلامتين المطروحتين عليها دون أوجه الخلاف.

ثانياً: أن العبرة في التشابه هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن بالنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها وما إذا كانت تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى ولو اتحد الجرس الصوتي لكلمات العلامة.

ثالثًا: أن معيار التشابه بين علامتين تجاريتين هو ما ينخدع به المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه.

رابعاً: أن التشابه لا يبحث إلا بشأن المنتجات المتماثلة في النوع وحدها.

وتوجد قائمة تشريعية للمنتجات المتماثلة تطبق في هذا الصدد.

وقد تعددت التطبيقات القضائية المصرية لهذه المبادئ، وأهم هـذه التطبيقـات هي التالية:

١ – رفض تسجيل علامة تجارية متمثلة في طاووس على منتجـات مـن الحلـوى لتعارض ذلك مع علامة مطابقة سبق تسجيلها لتمييز منتجـات مـن الحلـوى والبسكويت.

٢ – رفض تسجيل علامـة تجاريـة لمستحضـر طبـي فرنسـي الصـنع وهـو Calsocorbate لسبق تسجيل علامة تجارية أخرى لمستحضر طبي أمريكـي الصنع يحمل نفس الاسم.

٣– رفض تسجيل علامة تجارية لثبوت خلوها من العناصر المميزة لها لتكونها مـن رسم بسيط شائع الاستعمال بالنسبة لمنتجات الخيوط، كما أنه لا يمت إلى رسـم زهرة البنفسج بصلة. "واعتبرت المحكمة عبارة Super Violet" بياناً تجاريـاً يدل على لون ونوع المنتجات شأنه في ذلك شأن باقي البيانات التجارية الواردة بطلب التسجيل ولا تشير إلى أي رسم".

٤ – قبول تسجيل علامة تجارية تشتمل على صورة بحار داخل إطار وفوقهـا رسـم لصقر باسط جناحيه رغم سبق تسجيل علامة أخرى متمثلة في صورة نصـفية لامرأة يعلوها رسم طائر باسط جناحيه.

٥ – قبول تسجيل علامة تجارية عبارة عن كلمة "جيني" ورسم لناقوس أحمر لتمييز ساعات رغم سبق تسجيل علامة متمثلة في كلمة Genister باللغتين العربيـة والإنجليزية دون التفات إلى وحدة الجرس الصوتي للمقطع الأول للكلمتين.

٦ – عدم قبول تسجيل علامة تجارية متمثلة في آلة "القباني" لتمييـز منتجـات مـن الصابون لسبق تسجيل علامة تجارية أخرى في شكل "ميزان" لـيس لكونهمـا أداتين للوزن ولكن لما لاحظته محكمة الموضوع من تشابه خادع بينهما.

٧ – رفض تسجيل علامة تجارية متمثلة في كلمة Fivy مع علامة تجاريـة سـابقة متمثلة في كلمة Fairy مادامًا يستخدمان في تمييز منتجات من العطور.

٨ – قبول تسجيل علامة تجارية تشتمل على رسم ميزان المؤشر ذي الكفتين مرسوم

على إحدى كفتيه إناء (برطمان) والكفة الأخرى (سنجة) ومحاط بإطار مربع الشكل ومكتوب أسفل الرسم "نباتين الميزان"، رغم سبق تسجيل علامة تضم رسماً للميزان القائم "اللقب" داخل إطار دائري وبجواره فتاة ممسكة بمقلاة، ومكتوب أسفل الرسم "ماركة الميزان".

٩ – قبول تسجيل علامة تجارية في كلمة Becomisr لتمييز أدوية رغم سبق تسجيل علامة متمثلة في كلمة Becozime لتمييز أدوية أيضاً رغم وحدة المقطع الأول في الكلمتين.

١٠ – قبول تسجيل علامة تجارية متمثلة في كلمة Bambina Chic باللغة الأجنبية وعلى يمينها صورتان رمزيتان إحداهما لحيوان والأخرى لطفل رغم سبق تسجيل علامة أخرى مكونة من صورة طائر مكتوب أسفلها كلمة Bambino باللغة الإفرنجية.

١١ – قبول تسجيل علامة تجارية لمستحضر طبي اسمه Empirin رغم سبق تسجيل علامة أخرى لمستحضر طبي آخر يسمى Aspirin.

١٢ – قبول تسجيل علامة تجارية متمثلة في كلمة Fry الإنجليزية لتمييز الفوط الصحية من الورق والسليلوز رغم سبق تسجيل علامة أخرى مطابقة لتمييز الكاكاو باللبن مادامت هذه الكلمة جزءاً من عنوان الشركة المنتجة.

هذه هي بعض التطبيقات القضائية المهمة في شأن العلامات التجارية التي يسير عليها القضاء المصري لحماية العلامة التجارية مدنياً وجنائياً انطلاقاً من المبادئ الأربعة التي أشرنا إليها سابقاً، والتي توضح الوضع الحالي في مصر في هذا الشأن، علماً بأن مدة الحماية هي عشر سنوات من تاريخ التسجيل تتجدد ما حرص مالكها على ذلك. وقد استثنى المشرع العلامات المشهورة دولياً من التسجيل حيث جعل حمايتها مفروضة ما دامت الشهرة ثابتة (مادة ٦٨) وجعل حمايتها واجبة على كل الفئات.

وجدير بالذكر أن يكون لمالك العلامة الحق الاستئثاري في منع غيره من الاعتداء على العلامة التي يملكها، فإذا ما منح الترخيص، كان الترخيص مقيداً من

حيث الغرض والمدة والمدى.فإذا كان ذلك كذلك، فإن من يشتري منتجاً معيناً بغرض إعادة بيعه، يتعين عليه الالتزام بهذه القيود الثلاثة – فإذا كان الغرض هو إعادة البيع – فمن ثم يكون المدى هو نقل الملكية المادية للمنتج من مالك إلى آخر، وبنقـل هـذه الملكية يكون للمالك سلطات استعمال واستغلال وتصرف.

وبتطبيق ما تقدم على واقعة اقتناء شخص ما "محركات" تحمل علامة معينـة، يكون له الإعلان عن هذا المنتج بكل الطرق في حدود الغرض المحدد وهـو إعـادة البيع. فإذا شاء مالك "المحرك" أن يستخدمه مع منتج آخر بطريق التركيب أو الإدماج، فلا يجوز أن ترتكز الدعاية لها أساساً على هذا المكون الثانوي بالنسبة للمنتج ككـل، وإلا منا بصدد منافسة غير مشروعة باعتبار أن هذا الفعل هو خطأ يسـبب ضـرراً بالشركة المنتجة التي ما انصرفت نيتها بطرح المحرك للتداول إلا لغرض محدد وهو إعادة البيع وليس التركيب أو التصنيع لمنتج آخر جديد، وتكون كل دعايـة صـاحب المنتج الجديد هي أن هذا المحرك هو أحد مكونات منتجة.

فإذا أقام المشتري للمحرك جُل دعايته على أحد مكونات المنتج الذي يطـرح للتداول، باعتبار أن هذا المنتج هو الأهم، فإن هذا المسلك يعد ممارسة غير مشروعة من جانبه حيث يضلل بذلك المستهلك باعتبار أن المنتج ليس هو المكان سالف الـذكر وحده، كما يوحي للمستهلك بجودة ليست في هذا المنتج باعتبار أن جودة المحـرك لا تعني جودة المركبة التي أدمج فيها.

تتزايد الأهمية لهذا الموضوع، إذا ما ربطنا بين هذه الممارسة غير المشروعة ووجود منتج متكامل يباع في الأسواق ويحمل إلى جوار المحـرك بـاقي المكونـات الأساسية لمنتج جديد يحمل العلامة الصناعية والتجارية التي يحملها المحرك.

فإذا ما استحضرنا الفلسفة التي استند إليها المشرع بالنسبة لقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجاريـة، ولتبينا مدى الحرص على حماية الوكيل التجاري لدرجة عدم السماح بقيد وكيل جديد

مالم يقدم الدليل على تسوية التعويضات المستحقة للموكل أو الوكيل الأول الناشئة عن عقد الوكالة (الوقائع المصرية، العدد ٨٣ تابع في ١٣ من إبريل سنة ٢٠٠٥)، لبدت لنا أهمية حظر الممارسات غير المشروعة المستهدفة الإضرار بمصالح الوكلاء التجاريين لمجرد الاستعانة بمكون ثانوي، سواء أكان يحمل علامة أصلية أم مقلدة، في تصنيع منتج جديد منافس للمنتج الذي يروجه الوكيل.

مفاد ذلك القول بأن المتعدي على علامة الصانع والتاجر بالربط بينها وبين منتج جديد منافس للمنتج الأصلي المتكامل الذي يضم منتج ثانوي، سواء أكان يحمل علامة أصلية أم مقلدة، كمكون من مكوناته، يرتكب جريمة الاعتداء على الحقوق المشروعة لمالك العلامة ويستأهل، من ثم، المسائلة الجنائية والمدنية، وذلك ككله دون إخلال بالمسئولية الجنائية والمدنية عن واقعة غش تجاري.

خامساً: الأسماء التجارية (Noms Commerciaux): هو الاسم الذي يوجب القانون أن يتخذه التاجر للدلالة على منشأة تجارية أو صناعية لتمييزها عن غيرها من المنشآت المماثلة. ويوجب المشرع أن يكون الاسم الشخصي للتاجر سواء كان اسماً مدنياً أم مجرد اسم شهرة، عنصراً من عناصر هذا الاسم. ويلاحظ أن الحماية التي يخولها المشرع للاسم التجاري هي حماية نسبية من حيث نوع التجارة ومكان القيد. كذلك فإن مدة حماية الاسم مدنياً وجنائياً أبدية تدوم ما حرص مالكه على تجديد القيد كل عشر سنوات، طبقاً للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤.

ويحظر هذا القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ المنظم للأسماء التجارية التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له، ويجيز المشرع (مادة ٨) لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفه التجاري إذا أذن المتنازل أو من آلت إليهم حقوقه في ذلك على أن يضيف إلى هذا الاسم بياناً يدل على انتقال الملكية.

سادساً: العناوين التجارية:Enseignes (أو التسميات أو السمات التجارية)

: يختلف بالعنوان التجاري التسمية أو الشارة التي يستعملها التاجر في تمييز منشـــأته بوضعها على واجهة المتجر بقصد لفت نظر الجمهور، وقد يشمل العنوان التجـــاري تســمية مبتكـــرة Une dénomination de fantaisie "ســمة المحـــل" Raison Commercial أو شارة مميزة Un embléme وقد يتكون من ذات الاسم التجـــاري الذي يستعمله التاجر ذلك أن استعمال الاسم التجاري عنواناً تجارياً على هذا النحو هو إحدى وظائف الاسم التجاري، ويقدر القضاء الدائرة الجغرافية التي يحمي فيها العنوان إذا ظهر من ينازع الأسبق في استعماله فيه بشأن نفس نوع التجارة ولا يستفيد العنوان التجاري من الحماية الجنائية إلا بقدر اعتباره جزءاً من الاسم التجاري. أما فيما عـــدا ذلك فلا يستفيد العنوان التجاري إلا من الحماية المدنية وحدها عن طريـــق دعـــاوى المسئولية التقصيرية والمنافسة غير المشروعة. وينقضي الحق في العنوان التجـــاري شأنه في ذلك شأن الاسم التجاري بعدم الاستعمال عقب إغلاق التاجر لمحله التجاري واعتزاله التجارة.

وجدير بالذكر أن محكمة النقض طرح عليها نزاع خاص بالفارق بين الســـمة التجارية والاسم التجاري في شأن لقب "الصعيدي" الذي هو لقب المتنازعين فـــي آن واحد، فأكدت أحقية كل من صاحبي اللقب في استعماله ما دام يسبقه باسمه الشخصي.

وفي هذا الحكم تصدت محكمة النقض للتفرقة بين الســـمة التجاريـــة والاســـم التجاري وقضت بأن السمة التجارية "..... هي تسمية يبتكرها صاحب المنشأة التجارية ويطلقها عليها لتميزها عن غيرها، أما الاسم التجاري فهو الذي يســـتمد مـــن الاســـم المدني لمالك المنشأة الذي ألزمه المشرع بمقتضى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية أن يتخذ من اسمه الشخصـــي عنصـــراً أساسياً في تكوين اسمه التجاري ويدخل في ذلك اللقب ــ دون أن يـــؤدي ذلـــك إلـــى التضليل أو يمس الصالح العام ــ وذلك لتمييز محله التجاري عن نظائره فلا يتـــأتى

تجريد شخص من اسمه التجاري المستمد من اسمه المدني لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الآخرين"، وأكدت على أن اللقب يعتبر اسماً تجارياً وليس سمة تجارية ما دام هذا الاسم مجرد من أي إضافة مبتكرة ونقضت بذلك الحكم الذي رتب على اشتراك اسم الصعيدي بين الاسم التجاري للطاعن وبين السمة التجارية لمنشأة المطعون ضده توافر اللبس المؤدي إلى التضليل بين المستهلكين باعتبار أن "... هذا الذي خلص إليه الحكم ينطوي على خلط بين الاسم التجاري والسمة التجارية إذ أن خصائص السمة التجارية أن تتضمن تسمية مبتكرة وهو ما يتعارض مع اسم الصعيدي المستمد من لقب المطعون ضده ما دام هذا الاسم مجرداً من اسم إضافة مبتكرة، ومن ثم فإن هذا الاسم يعتبر اسماً تجارياً للمطعون وليس سمة تجارية لمنشآته".

سابعاً: البيانات التجارية: ويقصد بها كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي: عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو الجهة أو البلد الذي صنعت فيه أو أنتجت فيه المنتجات، وطريقة صنع وإنتاج المنتجات، والعناصر الداخلة في تركيب المنتجات، واسم أو صفة الصانع أو المنتج، ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أي امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية والرسم أو الشكل الذي تعرف به بعض المنتجات (المادة ١٠٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

وقد استلزم المشرع أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء كان موضوعاً على ذات المنتجات أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور، أم كان موضوعاً على المحل أو المخازن أو بها أو على عناوينها. وقد أجاز المشرع إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، أن يصدر قرار من الوزير المختص بمنع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل

هذه البيانات.

تطبيقاً حرص المشرع على حماية المستهلك بمنع ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع إلا بالنسبة للمنتجات التي ينطبق عليها هذه المميزات، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم، على أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التي منحت فيها. وألزم المشرع من اشترك مع الآخرين في عرض منتجاته بألا يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة "ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها" (المادة ١٠٢ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

وأناط المشرع بالوزير المختص (وزير التجارة والتموين) تحديد الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات باللغة العربية والإجراءات التي يستعاض بها عند الاقتضاء.

ثامناً: المعلومات غير المفصح عنها:

نظم الباب الثالث من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية لأول مرة موضوع المعلومات غير المفصح عنها (المواد ٥٥ : ٦٢)، ويقصد بهذه المعلومات أي معلومات تجارية الطابع بشرط استيفائها شروطاً ثلاثة وهي كالتالي :

الشرط الأول: السرية: يتعين أن يكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها غير معروفة أو غير متداولة **بشكل عام** لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه. مفاد ذلك أن انتفاء السرية عن معلومة غير مفصح عنها يترتب عليه بالضرورة انتفاء الحماية التشريعية حيث لا يتصور أن يحمي المشرع ما هو متواتر ومتعارف عليه باعتباره من المعارف التجارية الأساسية في مجال بعينه.

الشرط الثاني: القيمة التجارية: يتعين أن تستمد المعلومات غير المفصح عنها قيمتها التجارية من كونها سرية. وهذا الشرط مرتبط بالشرط الأول ارتباطاً عضوياً حيث لا مجال لإسباغ الحماية التشريعية على معلومات معروفة أو متداولة ويعتبرها المشتغلون بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه من المسلمات أو من الأمور المعروفة من هذا الفن الصناعي بالضرورة.

الشرط الثالث: اتخاذ إجراءات فعالة للحفاظ عليها: يستلزم المشرع أن يتخذ الحائز القانوني لهذه المعلومات إجراءات فعالة للحفاظ عليها. مفاد ذلك أن عزوف الحائز القانوني عن اتخاذ إجراءات فعالة أو اتخاذه إجراءات غير فعالة يترتب عليه انتفاء هذا الشرط.

ومما تقدم يتبين أن اجتماع هذه الشروط الثلاثة هو أمر لا غنى عنه حتى يكون للحائز القانوني لهذه المعلومات أن يستأثر بها وأن يسعى إلى حمايتها في الإطار الذي حدده القانون لذلك، حيث جرم المشرع استعمال أي وسيلة غير مشروعة للكشف عن هذه المعلومات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بسريتها وبأن الحصول عليها نتج عن تلك الوسيلة غير المشروعة.

وجدير بالذكر أن المشرع قد أورد تطبيقاً واحداً لحماية نوع معين من المعلومات غير المفصح عنها وهو تطبيق يتعلق بمجالي الصيدلية والزراعة، حيث اعتبر القانون أن ما يقدم إلى الجهات المختصة بناءً على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية، من معلومات يستفيد من الحماية التشريعية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها. وقد اشترط المشرع فضلاً عن أن يكون تقديم هذه المعلومات بناءً على طلب من الجهة المختصة في مصر أن تكون هذه المعلومات ثمرة جهود كبيرة وأن تكون هذه المعلومات لازمة لإجراء الاختبارات الواجبة للسماح بتسويق منتج كيميائي صيدلي أو زراعي استخدم فيه كيان كيميائي جديد. ويقصد بالجدة بطبيعة الحال أن يكون هذا الكيان غير مسبوق طرحه بالصورة التي قدم عليها في أي

زمان وفي أي مكان. فإذا انتفي أي من هذه الشروط كنا بصدد معلومات غير مفصح عنها لا تتمتع بحماية المشرع حيث لا ترتبط الحماية بعدم الإفصاح وإنما ترتبط باستيفاء الشروط التي حددها المشرع لذلك سواء فيما يتعلق بمفهوم المعلومات غير المفصح عنها طبقاً للشروط الثلاثة سالفة الذكر أو بالتطبيق الوحيد الذي أورده المشرع بغرض حماية الاستثمارات العلمية في مجال إعداد منتجات كيمائية صيدلية أو زراعية. على العكس فإن توافر هذه الشروط بالنسبة لهذا التطبيق الوحيد ينشأ عنه التزامان على عاتق الجهة المختصة التي طلبت هذه المعلومات الضرورية والجديدة الخاصة بمنتج كيمائي صيدلي أو زراعي استخدم فيه كيان كيمائي جديد، وهذان الالتزامان هما كالتالي :

الالتزام الأول: عدم الإفشاء، فلا يتصور أن تفشي الجهة المختصة المعنية بمنح الترخيص بالتسويق ما سعت إلى الحصول عليه من معلومات بهدف إجراء اختبارات قبل السماح بالتسويق، حيث إن الغرض من الحصول على هذه المعلومات لم يكن إلا التأكد من أن هذه المنتجات المطلوب الترخيص بتسويقها ليست ضارة بالصحة العامة بمفهومها الواسع الذي ينطبق على من يتعاطاها أو من يجاور من يتعاطاها.

الالتزام الثاني: منع الاستخدام التجاري غير المنصف لها، ويستمر هذا الالتزام من تاريخ تقديم المعلومات المستوفية للشروط السابقة وحتى أقرب أجلين وهما زوال صفة السرية عنها أو مرور مدة أقصاها خمس سنوات. وتجدر الإشارة إلى أن المحظور في هذا المقام هو الاستخدام التجاري غير المنصف أما الاستخدام التجاري "المنصف" فهو مباح. ولعل أوضح مثال على الاستخدام التجاري المنصف هو الاستخدام التجريبي بغرض التطوير وليس الطرح للتداول للجمهور.

ومن الواضح مما تقدم أن الالتزام الأول أبدي حيث لا يتصور أن تقدم الجهة المختصة بالوزارة المعنية على إصدار تراخيص التسويق على نشر ما اؤتمنت عليه

لغرض محدد وهو إجراء اختبارات ضرورية سابقة على إصدار الترخيص بالتسويق. على العكس فإن الالتزام الثاني "مؤقت" بطبيعته حيث لا تلتزم الجهة المختصة بإصدار تراخيص التسويق بمطالبة من يسعى إلى تسويق منتج كيمائي صيدلي أو زراعي استخدم فيه كيان كيمائي جديد بتقديم ما يفيد توصله إلى هذا المنتج بإمكاناته وأبحاثه الخاصة وأنه لم يتعد على ما يعتبره القانون من المعلومات غير المفصح عنها في مجال الصيدلة والزراعة على التفصيل المتقدم. فإذا تيقنت الجهة المختصة من مصداقية طالب التسويق لمنتج – استخدم فيه كيان كيمائي جديد – سبقت الموافقة لآخر على تسويقه بناءً على معلومات غير مفصح عنها وكانت ثمرة جهود كبيرة، وكان تقديمها إلى الجهة المختصة بناء على طلبها باعتبار أن هذه المعلومات لازمة لاختبارات التسويق الواجبة قبل التصريح بالطرح للتداول، فلا مسئولية أو مساءلة للجهة المختصة (وزارة الصحة) في السماح بالتسويق للطالب الجديد. كذلك الحال إذا انتفي شرط من الشروط اللازم توافرها لتمتع هذه المعلومات بالحماية وهي أن تكون معلومات غير مفصح عنها (الشرط الأول)، وأن تكون ثمرة جهود كبيرة (الشرط الثاني)، ومقدمة بناءً على طلب الجهة المختصة (الشرط الثالث) ولازمة لإجراء اختبارات التسويق (الشرط الرابع)، حيث لا نكون بصدد معلومات محمية بل معلومات معروفة ومتداولة ومتاحة. وبديهي أن تتوافر في المعلومات غير المفصح عنها في مجال المنتجات الكيمائية الصيدلية أو الزراعية على التفصيل المتقدم الشروط الأربعة الأساسية الواجب توافرها في أي معلومات لتستفيد من الحماية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، فإذا كانت هذه المعلومات غير سرية أو لم تكن قيمتها التجارية مستمدة من كونها سرية أو لم يتخذ حائزها القانوني إجراءات فعالة للحفاظ عليها، فلا مجال للحديث عن الحماية بداية. ويراعي دائماً أن المقصود بالجدة المتطلبة في الكيان الكيمائي الجديد المستخدم في المنتج الكيمائي الصيدلي أو الزراعي هو الجدة المطلقة أي عدم السبق إليها في أي زمان أو أي مكان. ونستند في ذلك إلى أن

المصدر الذي استقى منه المشرع الحماية لهذه المعلومات هو اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) الملحق باتفاق دولي الطابع وهو اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية. ولا يتصور أن يتحدث مثل هذا الاتفاق عن جدة نسبية في بلد بعينه لاسيما بعد أن تخلى عنها واضعو هذا الاتفاق في مجال براءات الاختراع حيث كانت الجدة المتطلبة لمنح براءات الاختراع هي الجدة النسبية أي عدم السبق إلى الاختراع في البلد الذي تطلب فيه الحماية (جدة نسبية مكانية) أو خلال مدة معينة سابقة على تقديم الطلب (جدة نسبية زمانية). ويؤيد ذلك أيضاً أن المشرع المصري قد تخلى عن مفهوم الجدة النسبية في هذا القانون الجديد بعد أن كان القانون السابق في مجال حماية براءات الاختراع (قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩) يكتفي بالجدة النسبية كمعيار رئيسي لإسباغ الحماية على براءة الاختراع. مفاد ذلك أن احترام المصدر التاريخي للنص الخاص بحماية المعلومات غير المفصح عنها واحترام فلسفة المشرع الدولي في اتفاق تريبس والمشرع المصري في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يستدعيان التمسك بمعيار الجدة المطلقة كمعيار رئيسي لإعمال الحماية التشريعية على المنتجات الكيمائية الصيدلية أو الزراعية المستخدم فيها "كيانات كيمائية جديدة". وجدير بالذكر أن المشرع قد حرص على استخدام مصطلح "كيان" وليس "مادة" بغرض التضييق، حيث يتجه الرأي في علم الكيمياء إلى أن مفهوم الكيان الكيمائي يختلف عن مفهوم المادة الكيمائية، فالأول أكثر تحديداً وأصعب منالاً.

وبديهي إنه لا مجال لتطبيق أي حماية إذا كانت المعلومات غير المفصح عنها بيد "حائز غير قانوني" لها وذلك استناداً إلى قاعدتين أصوليين مفادهما أن الغش يبطل كل شيء، وأن الملوث لا يستفيد من تلوثه.

وجدير بالذكر أن القضاء المصري قد طرح عليه نزاع بين إحدى الشركات الأمريكية وشركة مصرية في شأن تمسك الأولى بوقف إنتاج المنتج الدوائي " آتور" لدى مصانع الشركة المدعى عليها ووقف بيع ما تنتجه الشركة من هذا النوع ووقف

تصدير هذا النوع تحت أي اسم من الخارج التنقلات التي تقوم بها الشركة المدعى عليها وفي الموضوع بإلزام الشركة المدعى عليها أن تؤدي إلى الشركة المدعية ستة ملايين جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية لإنتاجها وبيعها وتسويقها المنتج الخاص بالشركة المدعية، وقد صدر حكم محكمة الزقازيق الابتدائية دائرة ٤ مدني كلي بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠ في القضية رقم ٢٠٠٢/١٨٥٥ مدني كلي الزقازيق بأنه " ... عملاً بالقانون رقم ٤١/١٣٢ الخاص ببراءة الاختراع الذي يفيد بأنه نافذ حتى ديسمبر ٢٠٠٤ والذي مفاده لا يحسم بإصدار براءة اختراع لحماية المنتجات الكيمائية الصيدلية، المتعلقة بالأغذية وبالتالي لا يوجد أي ميزة احتكارية تتمتع بحقوق استثنائية وذلك بالنسبة لأنها منتج كيميائي صيدلي على الأراضي المصرية أي أن الميزة الاحتكارية تنشأ على صدور براءة الاختراع وتستمر طوال نفاذ تلك البراءة وهذه البراءة أي الميزة غير متوفرة في الأوراق لدى الشركة المدعية، هذا بالإضافة إلى ما جاء بتقرير الخبراء والتي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً على أسباب لا يتناءى على أسس فنية سليمة وصحيحة والذي أنتهي إلى نتيجة مؤداها أن الشركة المدعية لا تتمتع بالوقت الحاضر حتى نهاية عام ٢٠٠٤ بميزة احتكارية بالمادة الفعالة "آتور فاستتلين" ولا يوجد أصلاً براءة اختراع مصرية صحيحة صادرة وكافية على الأراضي المصرية لحماية ذلك المنتج كما أن هذه المادة الفعالة لا تصنع في مصر ولا يوجد من يقوم بصناعتها بل أن الظاهر من الأوراق أن الشركة المدعى عليها تقوم باستيراد المواد الكيماوية الفعالة "آتور فاستتلين" من الخارج بمعايير التي تحتاجها بما يمكنها من صنع الشكل الصيدلي – حتى تسلم للجمهور مصدر هذا – الاستيراد شركة هندية ومن ثم تكون تلك المادة الفعالة سلعة متاحة ومعروضة في الأسواق أي أن أمر إنتاج هذه السلعة لم يعد قاصر على الشركة المدعية والسند في مشروعية هذا الاستيراد هو اتفاقية "تريبس" للقانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية هذا بالإضافة إلى أن الشركة المدعية قد نشرت تفصيلاً على شبكة الإنترنت

الدولية لإحاطة الهيئة الطبية علماً بالمنتج الكيميائي الجديد " آتور فاستتلين" وهي بذلك معلومات معلنة وشائعة لمهنة الطب والصيادلة، وبالتالي لا يمكن بسبب تلك العلاقة اعتبارها سرية أي غير مفصح عنها إذ لا تتوافر فيها اشتراطات السرية التي أوجبتها اتفاقية "تريبس" (المادة ٢/٣٩، القانون المصري المادة ٥٥) ونظراً لكونها معلنة وشائعة فلا يترتب عليها أي مزايا احتكارية أو استئثارية الأمر الذي يتضح منه المحكمة أن الشركة المدعية قد أقيمت دعواها على غير سند من الواقع والقانون متعيناً رفضها حسبما سيرد بالمنطوق.

تاسعاً: الأصناف النباتية: يقصد بالأصناف النباتية المحمية في مفهوم القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الأصناف النباتية المستنبطة في مصر أو في خارجها سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية، ويشترط للتمتع بالحماية أن يستوفي الصنف خمسة شروط وهي كالتالي:

الشرط الأول: الجدة: يكون الصنف جديداً إذا لم يقم مربي الصنف النباتي حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب. فإذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب وألا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله ــ بموافقة المربي ــ للغير قبل منحه حق الحماية.

الشرط الثاني: التميز: ويكون الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره.

الشرط الثالث: التجانس: ويكون الصنف متجانساً إذا كان الاختلاف بين أفراده

يقع في نطاق الحدود المسموح بها.

الشرط الرابع: الثبات: ويكون الصنف ثابتاً – عند تكرار زراعتـه – إذا لـم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية بأنها مدة سنتين أو دورتين زراعيتين، أيهما أقل، أو في نهاية كل دورة تكاثر في حالة وجـود دورة معينة للتكاثر.

الشرط الخامس: أن يحمل تسمية خاصة به: وقد تطلبت اللائحة التنفيذية في هذا الاسم أن يكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال مـع جواز أن يتضمن إلى جانب الكلمات أرقاماً وحروفاً لا تجاوز أي منها فـي عـددها أربعة، وأن يكون مغايراً لاسم صنف أو أصناف تنتمي إلى نفس النوع الذي ينتمـي إليه الصنف النباتي، وألا يكون الاسم مطابقاً لاسم صنف آخر قدم فـي أي دولـة أو كيان عضو في اتفاقية لحماية الأصناف النباتية تكون مصر طرفاً فيه تعاملها معاملـة المثل. كما يشترط ألا يتضمن ما يتعارض مع اعتبارات النظام العـام أو الأدبـي أو يحدث اللبس أو يعوق الاستخدام أو التسويق الحر للصنف بعد انتهاء فترة حمايته. كما يفترض في الاسم ألا يكون هو الاسم الشائع لجنس أو نوع النبات الذي ينتسب إليـه الصنف النباتي الجديد.

وتمتد هذه الحماية لخمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب وعشـرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، على أن يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ منح "شهادة حق المربي". وتخول هذه الشهادة صاحبها الاستغلال التجـاري للصـنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور ومنع غيره من إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربي. ومع ذلك لا تحـول هذه الحماية دون القيام بعمل أو أكثر من الأعمال التالية:

(١) الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصي لناتج مـادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض في حيازته الخاصة.

(٢) الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي.

(٣) أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة.

(٤) الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.

(٥) أنشطة الاستخدام والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه.

عاشراً: التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة: يقصد بالدائرة المتكاملة في مفهوم أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات – أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً – مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة. كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل تصميم ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة لغرض التصنيع.

ويشترط القانون لحماية التصميم التخطيطي أن يكون جديداً بمعنى أن يكون نتاج جهد فكري بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة بين أرباب الفن الصناعي المعنى ولا ينال من الجدة إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى (المادتان ٤٥ و ٤٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

وتحمى هذه التصميمات لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ طلب تسجيلها في مصر أو من تاريخ أو استغلال تجاري لها في مصر أو في الخارج أي التاريخين أسبق، وجعل المشرع مدة حماية هذه التصميمات تنقضي في جميع الأحوال بمرور

خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم (المادة ٤٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) وبمقتضى هذه الحماية لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق القيام بنسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر، كما لا يجوز القيام باستيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو مندمج في دائرة متكاملة أو كان أحد مكوناته سلعة (المادة ٥٠).

حادي عشر: المؤشرات الجغرافية: وهي المؤشرات ".. التي تحدد منشأة سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كان النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي"، وذلك بشرط أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ.

ونؤكد في هذا المقام أن المقصود بالمؤشرات الجغرافية Indications Geographiques/ Geographical Indications المحمية في هذا المقام يجب أن يحدد تحديداً نافياً للجهالة لا سيما مع تعدد المسميات المستخدمة بما قد يعكس تبايناً في المعنى، وهو الأمر الذي يحتاج إلى توضيح، وهذا هو ما نفسح له المجال فيما يلي:

دلالة المنشأ: Une Indication d’Origine / Indication of Origine:

وهى كل مؤشر يدل على منطقة جغرافية بعينها تم فيها صنع أو استخلاص أو حصاد، أو عمل منتج بعينه بغض النظر عن درجة جودة المنتج أو صفاته؛ فهي دلالة للمنشأ فحسب. مع ذلك فلا يوجد ما يمنع توافر الجودة أو الصفات المميزة في المنتج المعنى.

مثال ذلك العنب الفيومي أو الفستق الحلبي أو التفاح الأمريكاني أو اللبناني، والجبن الروكفور (الفرنسي) أو زيت الزيتون التوسكاني (الإيطالي) ، فقد يكون لهذا المنشأ صدى متعلق بالجودة أو بالصفات المميزة لها، وقد لا يكون، إلا أن المنشأ في كل الأحوال يلفت نظر المستهلك لغاية في نفسه لا تعنينا.

دلالــة المصــدر Une Indication de provenance/ Indication of Source: وهى كل مؤشر يدل على المنطقة الجغرافية التى جاء منها المنتج بوجه عام.

بعبارة أخرى، لا تنسحب عبارة دلالة المصدر إلى دلالة المنشأ وحدها بما تقتضيه من كون المنتج قد صنع أو استخلص أو حصد أو عمل فيها، بل تنسحب أيضاً إلى المنطقة الجغرافية التي تمت فيها التعبئة والتصدير أو الطرح للتداول.

وينطبق ما قلناه على دلالة المنشأ على دلالة المصــدر، فيمــا يتعلــق بعــدم الارتباط الضروري بين جودة المنتج أو صفاته المميزة ومنشأه أو مصدره.

مثال ذلك؛ الأجهزة الإلكترونية الواردة من اليابان، أو الملبوسات الواردة من فرنسا أو إيطاليا، أو العطور الواردة من باريس. ففي كل هذه الأمثلة نجد مكان التغليــف يلعــب دوراً محورياً في اختيار المستهلك؛ فنكون بصدد دلالة مصدر بالمعنى الواسع، أما إذا كانت الإشارة دالة على مكان صنع لمنتج أو استخلاص لعطر مثلاً أو حصاد لمحصول زراعــى أو إعداد للمنتج فهي دلالة مصدر بالمعنى الضيق أو دلالة منشأ بالمعنى الدقيق.

وفي كل هذه الأحوال قد توجد جودة معينة أو صفات بعينها مرتبطة بالمنتج وقد لا توجد؛ وهو ما يتضح لدى شراء منتج غلف في بلد بعينه حيث ليس في التغليف مــا يميــز هذا المنتج الذي يكون مصنوعاً في بلد مختلف. مع ذلك فقد يكون بلد في ذهن المستهلك أن التغليف في هذا البلد بالذات يحقق له جودة معينة أو يضمن له توافر خصــائص يريــدها، وسواء أوجد هذا التصور في ذهن المستهلك أم لم يوجد نكون بصدد دلالة للمصدر بالمعنى الواسع أو دلالة منشأ بالمعنى الدقيق.

تســمية المنشــأ Une applellation d'origine/ Appellation of Origin: وهى كل تسمية دالة على ما حبت به طبيعة المناخ والمعرفة الموروثــة ســكان منطقة جغرافية بعينها، انعكست؛ بالضرورة؛ على جودة المنتج وخصائصه ومميزاته بحيث لا يتصور التوصل إلى منتج مطابق إلا باتخاذ هذه المنطقــة الجغرافيــة بعينهــا موطنــاً للاستفادة المزدوجة من الطبيعة الجغرافية أو المناخية والمعرفــة الموروثــة المســتخدمة؛

وهذان شرطان لا يغنى أحدهما عن الآخر.

ويضرب الفرنسيون المثل على تسمية المنشأ في مجالين بعينهما، وهما الجبن والنبيذ، فكلاهما يتباين مذاقه وطعمه بحسب المنشأ الذي أتى منه، وهذا التباين مبرر بظروف مناخية لمنطقة جغرافية بعينها، مثل درجة الحرارة أو الرطوبة، وبالمعرفة الموروثة في التحضير والتخزين، وهى معرفة تنتقل من جيل إلى جيل.

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية المنشأ ليست بالضرورة دالة على الإقليم، بل مثل بوردو Bordeaux للنبيذ الفرنسي (تسجيل برقم ٨٠ اتفاق لشبونة) أو هافانا للتبغ الكوبي (تسجيل برقم ٤٧٩ اتفاق لشبونة) أو تكيلا Taquila للمشروبات الروحية في المكسيك (تسجيل برقم ٦٦٩ اتفاق لشبونة) ؛ بل قد تدل على نوعية تربته الزراعية مثال ذلك تسمية Graves أو Muscadet.

وقد أكد اتفاق لشبونة المؤرخ ٣١ من أكتوبر/ تشرين أول عام ١٩٥٨ على ما تقدم باعتباره تسمية منشأ كل إشارة لدولة أو إقليم أو مكان يتخذ للدلالة على منشأ منتج يتمتع بجودة وخصائص ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطقة جغرافية بعينها كلما كان هذا كله راجعاً إلى هبة من الهبات الطبيعية أو معرفة موروثة.

٧ – ويطلق على تسميات المنشأ المستهدف استخدامها استخداماً منظماً المختصر Appéllation d'origin controlée. ويعد مجرد الإشارة إلى هذا المختصر درعاً لحماية الاستثمارات في منطقة بعينها حيث لا تقبل هذه التسمية الانتقال إلى الغير بتصرف قانوني بين الأحياء أو بسبب الوفاة. كما لا تخضع للتقادم المكسب أو المسقط، فلا يكتسبها الغير باستخدام طويل المدة ولا تسقط عن سكان الإقليم المعنى بإهمال استخدامها لمدة طويلة. مع ذلك إذا تصورنا تسمية منشأ لمزرعة شخص معين بالذات وبيعت للغير، فتنتقل التسمية للمالك الجديد بفرض توافر العنصر الثاني اللازم لحماية تسمية المنشأ، وهو العنصر البشرى المستخدم للمعارف الموروثة.

٨ – ويثور التساؤل في شأن مدى انطباق مبدأ التخصص في الحماية والمعروف

في مجال العلامات حيث تحمى المنتجات في مجال بعينه فحسب، فهل يتصور استخدام تسمية المنشأ كوصف لمنتج مغاير أو خدمة معينة. مثال ذلك تسمية الفستق الحلبي، فهل يتصور أن نتمسك بحماية تسمية اللوز الحلبي أو الزيتون الحلبي أو الحذاء الحلبي أو السماد الحلبي دون أن يكون من حق المستفيدين من الحماية المقررة للتسمية الأصلية "الفستق الحلبي" الاعتراض، بهدف حظر هذا الاستخدام ؟

الرأي عندنا مع القائل بعدم الجواز حيث لا يتصور انتحال الغير لتسمية منشأة محمية مما قد يثير في الأذهان ربطاً غير حقيقي بين ما للمنتج الأول من مكانة والمنتج التالي، حيث يعد مثل هذا الربط ضرباً من ضروب المنافسة غير المشروعة، سواء باجتذاب مستهلكي المنتج الأول إلى المنتج التالي باستثمار نجاح الأول أو بتنفير مستهلكي المنتج الأول منه من جراء تدنى نوعية المنتج التالي. مثال الفرض الأول استخدام مصطلح اللوز الحلبي أو الزيتون الحلبي، أما الفرض الثاني فهو استخدام مصطلح الحذاء الحلبي أو السماد الحلبي.

وجدير بالذكر أن فرنسا جعلت منح التسمية المراقبة للمنشأ في مجال الزراعة والغذاء بقرار من المعهد الوطني لتسميات المنشأ Institut National des Appellations d’origin : INAO طبقاً لكراسة الشروط Cahier de charge من إعداد جماعات المنتجين طالبي التسجيل.

٩ – ونؤكد أن الجماعة الأوربية حرصت على كفالة الحماية لكل من تسميات المنشأ المحمية AOP : Appellation d’Origine Protégée/ Protected Origin والمؤشر الجغرافي المحمي IGP: Indication Géographique protégée/ Protected Geographical Indication وشهادة التميز Attestation de Spécificité/ Specificity Attetation ومثال الأولى (Vins de Qualité Produits dans des Régions Déterminées) VPRD أما الثانية فمثالها العلامة الحمراء (رد ليبل) Red label التي توضع في فرنسا على الدواجن (٧٠% من العلامات مخصصة لها)

واللحوم والفواكه ومنتجات الخضراوات مثل بطاطس Melville وجزر Créance.

١٠- يتبين مما تقدم أن المؤشرات الجغرافية بأنواعها الثلاثة دلالات المنشأ ودلالات المصدر وتسميات المصدر تختلف عن غيرها من صور الملكية الفكرية في أمر جوهري وهو أنها ليست محلاً لاستئثار فرد بعينه، بل هي أداة من أدوات التنمية لمجتمع معين، قد يكون مكاناً نائياً أو معزولاً أو مهجوراً من العامة، إلا أن هناك من ارتضى أن يبقى فيه ويعيش لسبب أو لآخر. فتعد حماية المؤشرات الجغرافية حافزاً للاستثمار وجاذباً للسكان وداعماً لتوفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء بنية تحتية متكاملة، وداعياً للتمسك بموطن الأجداد لا سيما فيما يتعلق بتسميات المنشأ حيث يتعين توافر بيئة جغرافية محددة مع معارف موروثة بعينها وارتباط هذا كله بمنتج معين بالذات. وفي هذا كله ما يدعو إلى حماية المتميز من المنتجات ودعمه ونشره.

١١- لهذا كله تتمتع المؤشرات الجغرافية المحمية بسمات مبتكرة تميزها على النحو التالي:

١١- أ عدم نسبتها إلى شخص بذاته بل إلى منطقة محددة، فالمستفيد منها سكان هذه المنطقة المشتغلين بمنتج ما.

١١- ب ارتباطها بما يسمى بالفرنسية Terroir أي تمتعها في نفس الوقت بخصائص إنسانية (تقاليد أو معرفة أو ثقافة ..) وخصائص طبيعية(جغرافية أو جيولوجية ..).

١٢- وبديهي أن دلالات المنشأ والمصدر وتسميات المنشأ لابد أن لا تكون دارجة وإلا وجب تجريدها من أي حماية قانونية أو مرتقبة أو مأمولة. وفي هذا الاتجاه قضت محكمة العدل الأوربية في ١٦ من مارس/ آذار عام ١٩٩٩ بإلغاء تسجيل علامة جبنة بيضاء FETA لصالح اليونان لشيوع استخدامها منذ وقت بعيد لتميز الجبن الوارد من بلدان أوربية مختلفة. وبنفس المنطق ليس لفرنسا أن تتمسك بأي حق على خردل ديجون "مستردة" حيث أصبحت هذه التسمية "نوعاً" من أنواع الخردل (Moutard) المصنع وليس

منشأ وإن كانت Dijon قد كانت بلد المنشأ الأول الذي صنعت فيه.

ومن المفيد الإشارة إلى الخلاف في الرأي في شأن جبنة Feta والذي حسم بقرار إداري يفيد مسمى Feta كتسمية منشأ (AOP) وقد بدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية الأوربية في ٢٩ من أكتوبر/ تشرين الأول سنة ٢٠٠٢ ، فقد تمثل الخلاف فيما يلي:

المملكة المتحدة: أبدت تعاطفها مع اليونان إلا أنها أكدت أن العديد من الدول الأعضاء تنتج جبن فيتا وأنه أصبح مسمى شائع.

ايرلندا: أكدت أنها تنتج جبن فيتا – بكميات صغيرة – وليس لديها مصالح خاصة في هذه القضية.

فرنسا: أكدت أنها لا مانع لديها من التسجيل باعتبار أن فيتا ليس مسمى شائع بشرط أن يقترن باسم جغرافي وأضافت أنها تنتج جبن فيتا من اللبن (brebis) وليس لبن البقر ، وذلك بنسبة (٤) إلى (١).

الدانمارك: أكدت ضرورة مراعاة أن جبن فيتا ينتج في عدة دول أعضاء حالياً ودول أخرى في طريقه إلى الانضمام ولكنها امتنعت عن التصويت باعتبار أنها ترتبط باتفاق ثنائي مع اليونان .

ألمانيا: تمسكت برأيها من أنها "فيتا" مسمى شائع.

وانتهت اللجنة الأوربية إلى عدم وجود ارتباط بين إنتاج جبن فيتا في أكثر من دولة واعتبارها شائعة، وأن إنتاج إنجلترا (٨ أطنان من الجبن فيتا لا يعد إنتاجا مهما، وأن ١٤ من ١٨ قاموس إنجليزي يشيرون إلى أن "فيتا" مسمى جبن يوناني وتعرفه القواميس الأخرى بأنه منتج منشأه اليونان والشرق الأوسط والبلقان، ومن ثم فمن الصعوبة بمكان القول بشيوع تسمية "فيتا" في إنجلترا ، كما رفضت اللجنة الإحالة إلى غير الدول الأعضاء بالفعل في الاتحاد الأوربي في شأن النظر إلى... مسمى "فيتا" بالتسجيل باسم اليونان . وانتهت اللجنة إلي الأخذ بقرار اللجنة

العلمية الذي انتهى في ١٤ من أبريل/ نيسان سنة ٢٠٠١ إلى أن مسمى فيتا ليس مسمى شائع والذي انتهى التصويت عليه بـ ٤٧ صوت بالموافقة (البرتغال ، بلجيكا، واليونان، وأسبانيا، وإيطاليا ، ولكسمبرج ، وهولندا، والسويد وفنلندا) ، و ٢٣ صوت بالاعتراض (الدانمارك وألمانيا والمملكة المتحدة) و١٧ ممتنع عن التصويت (فرنسا ، والنمسا وايرلندا) وبهذه النتيجة انتصرت اليونان التي أثبتت أنها تصنع هذه الجبنة منذ العصور القديمة وأن إحصاءاتها المنتظمة دالة على ذلك اعتباراً من عام ١٩٣١ وأن حجم إنتاجها كان ٢٥,٠٠٠ طن وأصبح ١١٥,٠٠٠ طن وتصنعها من لبن brebis أو من خليط منديلين الماعز، وبذلك كانت لها الأولوية على الدانمارك التي تصنعها من لبن البقر منذ عام ١٩٣٠، وفرنسا التي تصنعها أساساً من لبن brebis منذ عام ١٩٣١، وألمانيا التي تصنعها منذ عام ١٩٧٢ من لبن البقر.

وقد تجلى الحرص على اعتبار المؤشرات الجغرافية عنصراً أساسياً من عناصر النظام التجاري العالمي الجديد في مجال الملكية الفكرية، بما ورد في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPs) Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights في ثلاث مواد (٢٢ و٢٣ و٢٤)، ونورد فيما يلي ملامح هذه الحماية:

(١) **التعريف:** تعتبر المؤشرات الجغرافية – في هذه الاتفاقية – هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة؛ في أراضي بلد عضو؛ أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي؛ حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها "الجغرافي" (**مادة ١/٢٢**): ولا يعد محمياً أي مؤشر جغرافي غير محمى أو انتهت حمايته في بلد منشئها، أو الذي لم يعد مستخدماً في ذلك البلد (مادة ٩/٢٤).

(٢) **سبل الحماية:** توفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع ما يلي:

(أ) استخدام أية وسيلة؛ تسمية؛ أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية

نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي، بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة.

(ب) أي استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة حسبما يتحدد معناها في المادة ١٠ مكرراً من معاهدة باريس عام ١٩٦٧.

(ج) التزام متعلق بالعلامة التي تشتمل أو تتألف من مؤشر جغرافي: تلتزم البلدان الأعضاء من تلقاء نفسها- إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناءً على طلب من طرف له مصلحة في ذلك- برفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشتمل أو تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها إن كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع.

فتطبق التدابير الحمائية الثلاثة السابقة ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذباً للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراضي أخرى، على الرغم من أنها صحيحة حرفياً فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلعة.

(٣) الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالأنبذة والخمور: التزامات إضافية:

(أ) توفير الوسائل القانونية أو الإدارية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية؛ أو المؤشرات التي تعرف نشأة المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشأ الحقيقي للسلع؛ أو حين تستخدم المؤشر الجغرافي مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل "نوع" أو "صنف" أو "نسق" أو "تقليد" أو ما يشابهها.

(ب) رفض أو إلغاء تسجيل أي علامة بشأن الخمور التي تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور، أو بشأن المشروبات الروحية تشمل أو تتألف من

مؤشر جغرافي يحدد منشأ المشروبات الروحية، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناءً على طلب من طرف معنى فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن.

(ج) الخمور التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم؛ تمنح الحماية لكل منها مع مراعاة فرض الحماية ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذباً للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أرض أخرى؛ على الرغم من أنها صحيحة حرفياً فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع. ويحدد كل بلد عضو الأوضاع العملية للتفرقة بين المؤشرات الاسمية المتماثلة المعنية مع مراعاة ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين.

وقد ورد في اتفاقية تريبس التزاماً لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور؛ وهو التزام بإجراء مفاوضات في مجلس تريبس نحو إنشاء نظام دولي للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية في البلدان الأعضاء المشاركة في النظام.

(٤) الإعفاء من الحماية: حالات محددة :

(أ) الاستخدام المستمر أو المماثل لمؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو آخر تعرف أنبذه أو خموراً، وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدمات ينتجها أي من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون ذلك المؤشر الجغرافي استخداماً مستمراً بالنسبة للسلع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضى وذلك البلد العضو في أحد فرضين:

الأول: لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة لـ ١٥ أبريل/ نيسان عام ١٩٩٤

الثاني: بحسن نية قبل ١٥ من أبريل/ نيسان عام ١٩٩٤.

(ب) عدم الإخلال بالتدابير المتخذة لإعمال الحماية المقررة للمؤشرات الجغرافية في هذا المقام بأحقية تسجيل العلامة أو باستمرار صلاحيتها أو بحق

استخدامها على أساس أنها إما مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي؛ في حالة تقديم طلب بتسجيل علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية **أو** حين تكون حقوق في ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام بـ "حسن نية" في إحدى حالتين (مادة ٥/٢٤):

(١) قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام في ذلك البلد العضو.

(٢) قبل منح المؤشر الجغرافي في الحماية في بلد المنشأ.

(ج) الحق في عدم تطبيق أي من الأحكام الحمائية المقررة للمؤشرات الجغرافية في هذا المقام إذا كانت هذه المؤشرات خاصة بأي بلد عضو فيما يتعلق بسلع أو خدمات وكان المؤشر الدال عليها مطابقاً للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضى ذلك البلد العضو(مادة ٦/٢٤)

(د) الحق في عدم تطبيق أي من الأحكام الحمائية المقررة للمؤشرات الجغرافية في هذا المقام إذا كانت هذه المؤشرات خاصة بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بإنتاج الكرمة التي تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقاً للرسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة في أراضى ذلك البلد العضو اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية (مادة ٦/٢٤).

يحق لكل بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أي طلب بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات اعتباراً من ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمى في ذلك البلد العضو؛ أو اعتباراً من تاريخ تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجارية قد نشرت في ذلك التاريخ – ولو كان هذا التاريخ سابقاً لتاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو – شريطة عدم كون المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية (مادة ٧/٢٤).

ولا يجوز في سياق العمل أن يخل أي من الأحكام الحمائية في مجال

المؤشرات الجغرافية بأي شكل بحق أي شخص في استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه في العمل إلا إذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور (مادة ٨/٢٤).

وقد تضمن جدول أعمال المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد في الدوحة ٩-١٤ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ٢٠٠١؛ واحد وعشرين موضوعاً من بينها موضوع المؤشرات الجغرافية وتمثل الغرض من طرح هذا الموضوع في فرض معيار أعلى للحماية بحيث تنسحب حماية المؤشرات الجغرافية إلى الأنبذة والخمور ولو لم يتوافر خطر التضليل للمستهلكين أو المنافسة غير المشروعة.

وقد أثارت بعض البلدان مسألة سحب الحماية المقررة للمؤشرات الجغرافية إلى منتجات أخرى، وهو ما لم تقبله دول أخرى على أساس أن مجلس تريبس ليس مفوضاً في هذا الشأن. وقد اعترض على ذلك بأن التفويض ينطبق على دراسة الموضوع ودراسة تطبيقه أيضاً؛ على أن يعرض ما يجاوز هذا التفويض على أجهزة منظمة التجارة العالمية ومنها على لجنة التفاوض التجاري TNC: Trade Negotiations Committee بنهاية عام ٢٠٠٢ لتحديد الأسلوب المناسب للتعامل مع الموضوع. ومازال الرأي منقسماً حول هذا الخلاف؛ فإذا كانت الأرجنتين ترى ضرورة بدء التفاوض على هذه المسألة بنهاية عام ٢٠٠٢؛ فإن بلغاريا؛ والتشيك؛ والجماعة الأوربية؛ والمجر؛ وليشتنشتين؛ وكينيا؛ وموريشيوس؛ ونيجيريا؛ وباكستان؛ والسلوفاك؛ وسلوفانيا؛ وسريلانكا؛ وسويسرا، وتايلاند وتركيا تصر جميعاً على توافر هذا التفويض بالفعل للبدء في التفاوض. وتنضم الهند إلى بلغاريا وكينيا وسريلانكا في التمسك بأن برنامج الدوحة يعنى التفاوض الفوري.

على أية حال فإن المسجل طبقاً لاتفاق لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دولياً (اتحاد لشبونة) – الذي وضع في لشبونة عام ١٩٥٨ وروجع في استوكهلم عام ١٩٦٧ وعدل في عام ١٩٧٩ – بلغ في أول يناير/ كانون ثان عام ١٩٩٥ عدد ٧١٧ من بينها ٤٨٢ مؤشراً خاصاً بالأنبذة.

وجدير بالذكر أن الدولة نفسها قد تسجل المؤشر الجغرافي مثل مؤشر Taquilla ملك للمكسيك نفسها، كما يحق لكل جماعة تعتبر أن لديها المؤشر الجغرافي الدال على منتج بعينه أن تطلب تسجيله لصالحها.

كذلك لا يوجد ما يمنع من تسجيل علامة تتضمن مؤشراً جغرافياً مثل :KFC Kentucky Freight Chicken حيث تتضمن العلامة إشارة إلى بلدة Kentucky بالولايات المتحدة الأمريكية.

ثان عشر: أسماء الدومين (Noms de Domaine): وهي بدائل للعنوان البريدي العادي في المجال الإلكتروني وتتمثل في وضع صندوق بريد عبر شبكة الحاسب الإلكتروني ـ بدلاً من منح صاحب العنوان رقماً محدداً يمنح عنواناً يترجمه الحاسب فور تلقيه إلى رقم حتى يتسنى له الوصول بسهولة ويسر إلى الموضع الخاص به على شبكة المعلومات. ويقتضي الأمر بعض التوضيح للإحاطة ببدايات دخول أسماء الدومين مجال الملكية الفكرية وذلك على التالي:

١- في أكتوبر/ تشرين أول عام ١٩٩٨ أنشئت منظمة خاصة لا تستهدف الربح باسم ICANN إشارة إلى الحروف الأولى من المسمى الإنجليزي الكامل' وهو "منظمة الإنترنت لما يمنح من أسماء وأرقام". ويرجع الفضل في إنشائها إلى مبادرة جماعية من العاملين في مجال الإنترنت في المجالات المهنية والتقنية والأكاديمية، إلى جوار المستخدمين. ويقع مقر هذه المنظمة في ولاية كاليفورنيا الأمريكية بضاحية Marina del Rey ، ويتشكل مجلس إدارتها من تسع عشرة عضواً، تضم – فضلاً عن الرئيس – تسعة مديرين من المستخدمين، من بينهم خمسة يختارهم المستخدمين بانتخابات عبر شبكة الإنترنت، فضلاً عن تسعة مديرين يمثلون المنظمات المعنية بالجوانب التقنية ووضع السياسات وهي منظمات ثلاثة، هي على التوالي: DNSOو ASOو PSO (بواقع ثلاثة أعضاء منتخبين لكل منظمة).

٢ – وينصب عمل هذه المنظمة الأهلية الخاضعة لقانون الولايات المتحدة

الأمريكية على أربع مجالات للنشاط، وهى نظام أسماء الدومين (أو العناوين على شبكة الإنترنت) ، ومنح عناوين رقمية على شبكة الإنترنت، وإدارة أنظمة التشغيلوإدارة بروتوكول منح الأرقام التعريفية بالمتعاملين، فضلاً عن تطوير السياسات المتبعة في شأن مجالات النشاط الأربعة كلما كانت هناك حاجة إلى ذلك.

٣ – تنظم تسوية المنازعات الناشئة عن أسماء الدومين، لائحة UDNDRP: Rules for Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy: The Rules وملحقها التكميلي SRUDNDRP: Supplemental Rules for Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy: Supplemental Rules.

٤- يدار نظام أسماء الدومين (DNS) بحيث يسمح بتجوال المستخدم داخل شبكة إنترنت سواء فيما يخص اسم الدومين بالمعنى الضيق أو اسم بروتوكول IP: Internet protocol . وجدير بالذكر أن المقصود باسم الدومين بالمعنى الضيق الاسم المكتوب بلغة مفهومة مثل hloutfi@link.net ، والاسم المكتوب بأرقام دالة على جهاز حاسب بعينه مثل 192.91.247.53 وبتدخل قاعدة بيانات متضمنة قوائم بأسماء الدومين والعناوين الرقمية المعنية يتم الربط بين هذه الأسماء من جانب وهذه العناوين من جانب آخر حتى يتم التوصيل بنجاح على شبكة الإنترنت.

٥- وتتولى جهة تعرف بالمختصر IANA إدارة طائفتين للدومين من المستوى الأول: طائفة الدومين الدارج GTLD وطائفة الدومين المتمثل في رقم كودي لكل دولة.

٥- أ وفي مجال الطائفة الأولى نجد سبعة أسماء دومين تغطى سبع مجالات: ثلاثة منها متاح للجميع التسجيل فيها وأربعة متاحة بشروط محددة .

٥- أ- ١ مجالات متاح للجميع التسجيل كالتالي:

Com	مجال التجارة
Net.	مجال شبكات المعلوماتية

مجال المنظمات .Org

٥- أ-١: أربعة أسماء دومين مقيد التسجيل بها: نوعان:

٥- أ-١- أ: أسماء مقصور التسجيل بها على الولايات المتحدة الأمريكية: اثنان:

v .Go المجال الحكومي

.Mil المجال العسكري

٥- أ-١- ب :أسماء مقصور التسجيل بها على من يستوفي شروط معينة: اثنان

u .Ed مقصور على المعاهد التعليمية المانحة لمؤهلات دراسية عن أربع سنوات والجامعات .

.Int مقصور على المنظمات الدولية .

٦- وقد أضيف لهذه المجالات السبعة في ١٦ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ٢٠٠٠ متاح للجمهور القيد بها:

.aero مجال صناعة الطيران والتوابع الصناعية (النقل والشحن الجوي والمطارات وتمويه الطائرات وغيرها من الأنشطة مرتبطة بالطيران.

.biz مجال الأعمال المهنية/ التجارية.

.coop مجال التعاونيات .

.info مجال متاح للجميع دون قيود.

.musueum مجال المتاحف (المعتمدة فقط)

.name مجال الأسماء الشخصية (للأفراد)

.Pro المجال المهني (محاسبون/محامون/أطباء)

مفاد ذلك أن المتاح للجمهور أصبح (١٤) اسم دومين، مع الاستمرار في قصر مجالين على الولايات المتحدة الأمريكية، وهما الجيش والحكومة.

٧- تنطبق قواعد خاصة على النزاعات التي تقع في مرحلة البداية(start up) أو البزوغ (sunrise) بهدف حماية علاماتهم في هذه المرحلة، والنزاعات التي تحتاج إلى إجراءات خاصة لتحري مدى التوافق مع القيود المفروضة على القيد الذي تم لأسماء الدومين. وتسمى هذه القواعد في مجال BIZ (Restrictions Dispute Resolution Policy : RDRP) وتتوافر كل المعلومات عن هذا الموضوع في موقع: http://www.arbitration-forum.com/domains/rdrp وتطبق سياسة خاصة على مرحلة البداية أو البزوغ تسمى بخطة التسجيل المبدئي لتوفير حماية في مرحلة الإعداد التي تطلق عليها أيضاً (Sunrise and Land Rush Periods)، ويصدر الحكم ضد الطالب إذا ثبت عدم وجود علامة مسجلة، أو أن تسجيل العلامة ليس له أثر وطني، أو أن تسجيل العلامة ليس سابقاً على ٢ من أكتوبر/ تشرين أول سنة ٢٠٠٠، أو أن اسم الدومين ليس مطابقاً لعلامة. ولا يجاب الطالب إلى طلبه بتحويل ملكية الموقع له إلا إذا قدم الدليل على أن لديه شهادة بعلامة، وذلك كله طبقاً لسياسة المواجهة (Sunrise challenge Policy : SCP) وهي وحدها واجبة التطبيق على أسماء الدومين التي سجلت بدءاً من ٢٥ من يوليو/ تموز سنة ٢٠٠١ حتى ٣١ من أغسطس/ آب سنة ٢٠٠١، أو أي تعاملات لاحقة عليها، وذلك نظير سداد رسم تحكيم قدره ٢٩٥ دولار أمريكي فقط (٧٥ دولار أمريكي رسم تحكيم لا يرد و٢٢٠ دولار أمريكي ترد لدى قبول الدعوى بشرط أن يدفع المدعى عليه الرسوم)، ويسدد المحتكم ضده ٢٩٥ دولار أمريكي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالدعوى. وقد أتم المركز حسم ١٥,١٧٢ قضية طبقاً لهذه السياسة. وقد استمدت هذه السياسة قيمتها من تبني مسجل أسماء الدومين (info) لها، وهو (http//www.afilis.info) AFILIAS Global Registry Service وفي شأن

Biz تطبق سياسة المعارضة المسماة بـــ Start up Trademark Opposition Policy :Stop، وهي تطبق لصالح الطالب/ المحتكم إن هو أثبت أن المحتكم ضـــده قد سجل بسوء نية اسم دومين أو استخدمه بسوء نية . مفاد ذلك أن إثبات أحد الأمرين يعد كافياً ليظفر الطالب/ المحتكم بما يسعى إليه دفاعاً عن مهنته/ تجارته وتتوافر كل المعلومـــات فـــي شـــأن هـــذا النـــوع مـــن القضـــايا علـــى موقـــع: stopsupport@neulevel.biz وهذه السياسة الخاصة تخالف ما هو مطبق في شأن سياسةUDRP التي تطبق، بوجه عام، على النزاعات المتعلقة بأسماء الدومين.

على أية حال فإن السياسات الثلاثة المسماة كما قدمنا- UDRP، وRDRP و STOP، هي التي تحكم النزاعات التي تنشأ.

وجدير بالذكر أن ما يسمى بـــ National Arabitration Fourm : NAF يتيح مكنة تسوية المنازعات في مجـــالات Biz.Info./Name إلـــى جـــواز US و New Net وهو برنامج للحاسب يسمح بإضافة محددات للبحـــث علـــى الإنترنـــت للوصول إلى مواقع أكثر تحديداً مثـــل teach, inc, shop, xxx, club, ltd, law, family, mp3, travel.. من خلال موقعه علـــى الإنترنـــت http//.www.arab-fourm.com بعدة وسائل كالتالي:

Eligibility Requirement Dispute Resolution Policy Far NAME (ERDRP).

هذه السياسة تطبق في حالة المنازعة في شأن اسم دومين NAME.

Us TLD Dispute Resolution Products Far. US (USNDP)

وهذه السياسة تطبق في حالة منازعة من سجل اسم دومين فيه US لمخالفتـــه متطلباتهNEXUS

KIDS.US Content Revival Challenge Policy TLD (KIDS. US) . وهي سياسة تطبق بواســـطة الإدارة الحكوميـــة للتجـــارة DOC: United Stats Department Of Commercials لمواجهة الإخلال بما تفرضه من قواعد في هذا الشـــأن، وكـــل المعلومـــات الخاصـــة بهـــذا الموضـــوع علـــى موقـــع:

www.neustar.us .

وهذه السياسة تطبق في شأن ما يصدر من أحكام للمحو من جانب .KIDS US

Model Domain Name Dispute Resolution Policy (MDRP).

وهذه السياسة تطبق في حالة الاعتراض على تسجيل اسم دومين متعلق بـ New Net.

Registrars Transfer Dispute Resolution Policy (TDRP).

وهذه السياسات تطبق على النزاعات ما بين القائمين بتسجيل أسماء الدومين في حالة نقل اسم الدومين في حالة نقل اسم الدومين من مختص إلى آخر.

٧- ويتعين توافر ثلاثة عناصر مجتمعة فيمن تنسب إليه مخالفة هذه القواعد، وهى كالتالي:

أ - التشابه أو التطابق بين اسم الدومين والعلامة.

ب - عدم توافر حق أو مصلحة مشروعة لدى صاحب اسم الدومين.

ج - تسجيل اسم الدومين أو استعماله بسوء نية.

يكفي للدلالة على انعدام الحق أو المصلحة المشروعة توافر أي من الظروف التالية [مادة ٤/أ من لائحة ICANN] في جانب المنسوب إليه الاعتداء:

(١) استخدم أو اتخذ ترتيبات لاستخدام اسم الدومين أو اسم يتعلق باسم دومين مرتبط به - وكان ذلك بحسن نية - لدى طرح سلع أو خدمات، وذلك كله قبل توجيه إخطار إليه بالنزاع.

(٢) قام بصفته فرداً أو منشأة أو أي كيان آخر، بتسجيل اسم دومين معروف بوجه عام أنه لآخر، ولو لم يكن الأخير قد حصل على علامة تجارة أو خدمة.

(٣) استخدم استخداماً مشروعاً غير تجارى أو استخداماً عادلاً لاسم الدومين دون نية الكسب التجاري لإحداث اللبس لدى المستهلكين بالنسبة لعلامة التجارة أو الخدمة المعنية.

٨ – وما يعنينا في هذا المقام هو المجال الأول لنشاط هذه المنظمـــة، وهـــو المتعلق بأسماء الدومين مثل صفحات الإنترنـــت web pages أو عنـــاوين البريـــد الإلكتروني email accountants و يقتضي الأمر بعض التفصيل.

٩ – فترجع نشأة شبكة الإنترنت إلى يد علماء أمريكيين الجنسية، عملوا من خلال شبكة اتصالات فضائية تخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكيـــة، وقـــد كـــان لمنظمة ICANN الفضل في إبـــرام مـــذكرة تفـــاهم MOU: Memorandum of Understanding مع الـــدائرة التجاريـــة DOC: Department of Commerce بالحكومة الأمريكية. في ٢٥ من نوفمبر/ تشرين ثان سنة ١٩٩٨ بهدف نقل تســـجيل أسماء الدومين في المجال التجاري، وهو المعروف باسم com. إلى القطاع الخـــاص لزيادة المنافسة ودعمها بين الجهات المرخص لها بالتسجيل. وقـــد نجحـــت منظمـــة ICANN بالفعل في إضافة خمس جهات لقائمة مقدمة خدمة التسجيل، وتستمر فـــي سعيها للصعود بهذا العدد إلى اثني وخمسين جهة على الأقل من جميع أنحاء العـــالم، وذلك كله في إطار نظام تقاسم التسجيل.

١٠– في ٢٦ من أغسطس/ آب سنة ١٩٩٩ تبنى مجلس منظمـــة ICANN "لائحة موحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الدومين" في شأن كل موردي خدمة تسجيل أسماء الدومين في مجالات ثلاثة، وهي: التجارة (.Com) والشبكات (.net) والمنظمات (.org)، وإعمال اللائحة اعتباراً من أول ديسمبر/ كانون أول سنة ١٩٩٩ ولم تدخل حيز النفاذ بأكملها إلا في الثلث الأخير من يناير/ كانون ثان ســـنة ٢٠٠٠، وذلك لمواجهة الحاجة إلى حماية العلامات المميزة للصانع أو التاجر أو مقدم الخدمـــة من أن يقوم بتسجيلها من ليس له أي حق عليها يخوله أن يتخذها أسماء دومـــين لـــه، وهي ممارسة شائع تسميتها بـــ Cybersquattage.

١١– يكفي للدلالة على سوء النية توافر أي مما يلي من حالات وردت علـــى سبيل المثال – لا الحصر – طبقاً للمادة [٤/ب(١)] من لائحة ICANN:

(١) ظروف تشير إلى تسجيل اسم دومين أو الحصول عليه بداية لغرض بيع أو تأجير أو نقل تسجيله بأي طريق آخر إلى المدعى مالك علامة التجارة أو الخدمة أو لمنافس لهذا المدعى، نظير قيمة معتبرة تتجاوز ما هو ثابت بمستندات من نفقات – صرفت بصورة مباشرة – تتعلق باسم الدومين.

(٢) عمد إلى استخدام اسم الدومين بغرض الحصول على كسب تجارى أو مستخدمي الإنترنت من رواد موقع آخر أو أي تأجيرات على الخط، مما من شأنه خلق شبهة خلط مع علامة المدعى في شأن المصدر أو التمويل أو التبعية أو endorsement أو التأجير لموقع آخر، مملوك أو مؤجر، أو لمنتج أو سلعة على موقع هذا الغير المملوك له أو المستأجر.

١٢- والجدير بالذكر أن التوصية المشتركة التى اعتمدتها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) خلال اجتماع جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ من سبتمبر/ أيلول سنة ١٩٩٩، تشير في المادة (٦) منها إلى قاعدتين مهمتين للتعامل مع التنازع بين أسماء الدومين (أسماء الحقول حسبما ورد في الترجمة العربية الرسمية للتوصية المشتركة) والعلامات، وهما:

١٢- ١ – أ القاعدة الأولى: أسماء الحقول المتنازعة:

يعتبر اسم الحقل منازعاً لعلامة شائعة الشهرة على الأقل متى كان اسم الحقل أو جزء أساسي منه بمثابة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي للعلامة شائعة الشهرة وتم تسجيله أو الانتفاع به عن سوء نية.

١٢- ١ – ب القاعدة الثانية: الشطب والنقل:

يحق لمالك العلامة شائعة الشهرة أن يلتمس من صاحب اسم حقل المسجل المتنازع لعلامته إلغاء التسجيل أو نقله إلى مالك العلامة شائعة الشهرة بموجب قرار من السلطة المختصة.

١٣- وفي ملاحظة على هذا النص من إعداد المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وردت لأغراض توضيحية فقط على أن تكون الغلبة لمــا ورد فــي أحكام التوصية في حالة ظهور تنازع بين الأحكام وهذه الملاحظات، أكــد واضــعو الملاحظة أنه لم يتطرق إلى موضوع الولاية القضائية التي تطلب فيها الحماية، ويعنى ذلك أن المدعى في دعوى لحماية علامة شائعة الشهرة من تسجيلها كاسم حقل عليــه أن يثبت أن السلطة المختصة تشمل ولايتها القضائية المدعى عليه في الدولة التي رفع فيها الدعوى وأن العلامة المعنية هي علامة شائعة الشهرة في تلك الدولة.

وفيما يتعلق بفقرتي المادة السادسة من التوصيات، تم التأكيــد علــى أمــرين وهما:

(١) يرد في هذه الفقرة أحد الشروط الأكثر شيوعاً لاعتبار اسم الحقل منازعاً لعلامة شائعة الشهرة، وكما يتضح من عبارة "على الأقل"، ليست تلــك الحالــة هــي الحالة الوحيدة التى قد ينشأ فيها نزاع بين علامة شائعة الشهرة واسم الحقل. وبإمكان الدول الأعضاء بطبيعة الحال تضمن قوانينها سبل الانتصاف الملائمة لحالات أخرى من المنازعات.

(٢) أن سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرة (٢) هي أنسب السبل في هذه الحال، أي نقل اسم الحقل المنازع للعلامة شائعة الشهرة أو إلغاؤه.

١٤- ونؤكد في هذا المقام ما يلي:

١٤ - أ - القواعد واجبة التطبيق:

(١) اللائحة الموحدة لتسوية منازعات أسماء الدومين "القواعد".

(٢) قواعد "ويبو" التكميلية لتسوية المنازعات.

١٤ - ب - العناصر واجبة الإثبات مجتمعة:

(١) إن المدعى عليه يستخدم اسم دومين مطابق أو مماثل بما يوقع الخلط في شأن العلامة.

(٢) أن المدعى عليه ليس له أي حقوق أو مصـــالح مشــروعة فـــي شـــأن اسم الدومين.

(٣) أن المدعى عليه مسجل أو استعمل اسم الدومين بسوء نية.

١٤ – ج – الحكم المأمول:

(١) في حالة الإدانة:

واحد من اثنين:

– إلغاء تسجيل اسم الدومين المتعارض مع العلامة.

– تحويل اسم الدومين المتعارض مع العلامة إلى المدعى.

(٢) في حالة البراءة: رفض الدعوى.

١٥ – ويتقاضى المحكم الفرد مبلغاً يتراوح بين ١٥٠٠ دولار أمريكي (بواقع ١٠٠٠ دولار أمريكي للمحكـم و ٥٠٠ دولار أمريكـي للمركـز) و ٢٠٠٠ دولار أمريكي (بواقع ١٣٠٠ دولار أمريكي للمحكـم و ٧٠٠ دولار أمريكـي للمركـز). ويتوقف الأمر على عدد أسماء الدومين محل النزاع، فتطبق التعريفة الأولـى علـى النزاع المنصب على خمسة فأقل، والتعريفة الثانية على النزاع المنصب على عشـرة فأقل. فإذا زاد العدد على عشرة انطبقت تعريفة خاصة يتم التفاهم عليها مع المركـز. وبالنسبة لهيئة التحكيم الثلاثية تكون التعريفة أربعة آلاف دولار أمريكـي إذا كانـت أسماء الدومين خمسة فأقل (بواقـع ١٥٠٠ دولار أمريكـي للـرئيس و ٧٥٠ دولار أمريكي للعضو وألف دولار أمريكي للمركز، وخمسة آلاف دولار أمريكي إذا كانـت أسماء الدومين عشرة فأقل (بواقع ١٧٥٠ دولار أمريكـي للـرئيس و ١٠٠٠ دولار أمريكي للعضو و ١٢٥٠ دولار أمريكي للمركز). وفيما جاوز العشرة يتم التفاهم على تعريفة خاصة مع المركز. وتسدد هذه المبالغ جميعاً من الطالب (المحـتكم) بتحويـل مصرفي أو شيك باسم المركز أو ببطاقات الائتمان (المقبول أمريكـان إكسـبريس – فيزا وماستر كارد). وفي حالة السداد من المنظمة أي في حالة رد جزء أو كل ما دفع

أو سدد أتعاب المحكمين فيتم ذلك فضلاً عما تتقدم به بالخصم من الحساب الجاري للمنظمة.

١٦- وجدير بالذكر أنه في حالة انسحاب المحتكم أو إنهاء الإجراءات الإدارية قبل تعيين هيئة التحكيم بالنسبة للقضايا التى تنصب على عشرة أسماء دومين فأقل، فيستقطع المركز أتعاب إدارية تساوى قيمة أتعاب المركز، فإذا كان النزاع منصباً على أكثر من عشرة، فيملك المركز سلطة تقديرية في تحديد المبلغ المستقطع بما لا يقل عن ٧٠٠ دولار أمريكي عن كل محكم و ١٢٥٠ دولار أمريكي عن ثلاثة محكمين. وفي حالة إنهاء الإجراءات بعد تعيين اللجنة، فيحدد المركز – حسبما يقدر – قيمة المبلغ الذي قد يرد لأي من الطرفين مما سدده .

التطبيق الأول: قضية أديداس

العلامة المسجلة Adidas

اسم الدومين المرتبط بها : ....

اسم الدومين المتعارض معها adidas.com

أ - الوقائع

تمتلك الشركة المدعية المؤسسة عام ١٩٤٩ عدد من العلامات المسجلة على السلع (الفئات ١٨، ٢٥، ٢٨) في بلدان مختلفة بما فيها فرنسا، والجزائر، والنمسا، وبلجيكا، وبلغاريا، والتشيك، ومصر، وألمانيا، والمجر، وإيطاليا، وكوريا، وموناكو والمغرب، والبرتغال، ورومانيا، وأسبانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وتونس وفيتنام وهو ما جعلها بالنظر إلى سعة نطاق نشاطها علامة مشهورة دوليا.

ب - موقف المدعى

تمسك المدعى بأن اسم الدومين المسجل - المدعى عليه يتماثل بما يثير الخلط في الذهن في شأن العلامة المسجلة للمدعى ، و أن المدعى عليه ليس له أي حقوق أو مصالح مشروعة في شأن اسم الدومين حيث لم يعرف به فلم يستخدمها أو يحضر لذلك ولم يسجل أو يطلب تسجيل علامة مطابقة لاسم الدومين الذي سجله.

فضلا عن ذلك فقد سجل هذا الاسم بسوء نية حيث يعلن أن Adidas علامة مسجلة مما يدل على أنه قد سجل الاسم بداية بغرض البيع أو التأجير لنقل ملكية للمدعى أو لمنافس له نظير مقابل يتجاوز ما سدده بالفعل للحصول عليه.

ج - موقف المدعى عليه:

لم يرد، وإن كان الملف تضمن إقرار منه بتاريخ ٣ من أبريل سنة ٢٠٠٢ بأنه قد نقل اسم الدومين إلى المدعى.

د- الحيثيات:

استبعدت هيئة التحكيم شركة Dared Diffusion لأن المسجل باسمه اسم الدومين كان العاملين السابقين لديها ولم ينقل الاسم إليها، وأكدت أن تنازل هذه الشركة عن الاسم ليس له أثر حيث أن الاسم المسجل باسمه هو للسيدة Legueret Dominique العاملة السابقة لديها.

وأكدت هيئة التحكيم أن المدعى عليها سجلت اسم دومين يثير الخلط مع العلامة المسجلة للمدعى لا سيما و أن ذكر حرف "D" لمرتين في اسم الدومين لا يكفي لدرء الخطأ.، و أنها ليست لديها أي حقوق أو مصالح مشروعة عليها لا سيما مع وجود الإقرار الذي وقعته المدعى عليها بتنازلها عن الاسم إلى المدعى .

وأضافت هيئة التحكيم أن التشابه بين اسم الدومين و العلامة ليس محض مصادفة حيث ليس في وسع المدعى عليها الادعاء بانتفاء علمه بالعلامة المسجلة، فيتوافر،من ثم، العنصر الثالث و هو سوء النية لدى المدعى عليها.

هـ- المنطوق

نقل اسم الدومين محل النزاع إلى المدعية.

التطبيق الثاني: قضية أوزارك إير لاينز

العلامة المسجلة .Ozark Air Lines Inc

اسم الدومين المرتبط بها Ozarkair.com

اسم الدومين المتعارض معها ozarkairline.com

أ - الوقائع

في هذه القضية قام مضيف سابق بشركة طيران بتسجيل اسم دومين باسم الشركة المدعية لصالحه مستغلا أن الشركة سجلت اسم الدومين دون إضافة كلمة

Line أي "خط"، و بات يتلقى رسائل ضلت طريقها إلي الشركة تستعلم عن بيانات للرحلات، و اقترح على الشركة أن يوصلها بموقعه على الإنترنت بدون مقابل ليتسنى لها الرد على استفسارات عملائها.

ب – موقف المدعى

أكد المدعى أن المدعى عليه قد انتهك حقوقها و توافرت في شأن شروط ثلاثة و هي:

استخدام اسم دومين مماثل بما يوقع في الخلط في شأن علامة المدعى.

أن المدعى عليه ليس له أي حقوق أو مصالح مشروعة في شأن اسم الدومين الذي سجله.

أن المدعى عليه سجل و استعمل اسم الدومين بسوء نية.

ج – موقف المدعى عليه

دافع المدعى عليه عن نفسه بأن المدعى كان في وسعه تسجيل اسم الدومين محل النزاع فيه إلا إنه لم يفعل ، وأنه أبدا لم يستعمل علامة المدعى بل يسبق استخدامه لاسم الدومين بعبارة www ، و أنه ليس سيئا للنية لأنه عرض عليهم الحصول على الاسم المسجل بدون مقابل ، كما أكد أنه يستغل اسم الدومين في غرض غير ربحي لمجرد إعلام الجمهور الذي يرتاد الموقع بأفضلية شركة TWA التي تقدم خدمات النقل الجوي الملاحي لركابها.

د – الحيثيات :

ثبت في يقين هيئة التحكيم أن المدعى عليه من واقع مراسلاته مع المدعى التي أجراها بعد الخمس الأيام التالية لتسجيله اسم الدومين و التي أفصح فيها عن رغيته في نقل ملكية اسم الدومين إليهم هي رغبة مبيتة لديه منذ البداية هذا الأمر.

فأكدت هيئة التحكيم على ما يلي :

أن اسم الدومين المتعارض يتماثل على نحو يحدث الخلط مع اسم الدومين

الخاص بالمدعية. أن المدعى عليه ليس له أي حقوق أو مصالح مشروعة فـــي شـــأن اسم الدومين الذي سجله لا سيما و أن عرض نقل ملكيته بعد خمس أيام من تســـجيله عليهم.

إن المدعى عليه سجل اسم الدومين بسوء نية حيث ذكر في إحـــدى رســـائله عبر البريد الإلكتروني – المدعى أن يحيل من يأتي إلى موقعه إلى الشركة المنافســـة TWA في الوقت الراهن و في المستقبل بغرض الضغط على المدعى لشراء اســـم الدومين و أن لم يحدد الثمن أبدا.

هـــ – المنطوق

نقل اسم الدومين المتعارض مع العلامة إلى المدعى.

التطبيق الثالث: قضية اي اي تي موباي

العلامة المسجلة IIT (عدة علامات)

اسم الدومين المتعلق بها: iitbombay.org/iitbombay.com/iit-ac-inc

اسم الدومين المتعارض بها:iitpowai.com

أ – الوقائع

يملك المـــدعى (المعهـــد الهنـــدي للتكنولوجيـــا IIT Indian Institute of Technology) ست علامات مسجلة تتضمن مسماه إلى جوار البلد الواقع ، فيوجـــد IIT في ست بلدان من بينها بلدة Mumbai بناحية Powai ، فيعرف بمسمى ITT Powai & ITT Mumbai ، و يقدم خدمات تعليمية و أكاديمية من بينها أبحـــاث و دراسات في مجال الاتصالات الفضائية و عبر التوابع الصناعية، .و فوجئ المـــدعى بمن يسجل اسم دومين مطابق لعلامته و هو iitpowai.com

ب – موقف المدعى

طلب المدعى نقل اسم الدومين إليه و تحميل المدعى عليه بنفقات اللجوء إلـــى مركز التحكيم و التوفيق للويبو على أساس أن المدعى ربط موقعه بخدمة تقديم برامج دراسية (Aptech Computer eduation) يقدمها هو إلى جانـــب بـــرامج يقـــدمها المدعى و هو ما من شأنه إثارة الخلط في الذهن لدى الجمهور..

ج – موقف المدعى عليه

أكد المدعى أنه قد سجل هذا الاسم قبل عامين لحاجه نفسه في مجـــال البريـــد الإلكتروني ، و أن الغرض من التسجيل هو و زملاء له هو التعليم و تنمية مهـــارتهم في تصميم الموقع على شبكة المعلومات(الإنترنت) و عمل برامج للحاسبات ، وأنه ليس لديه وقتاَ أو ثمة توجه لمتابعة هذه الدعوى.

د – الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم أن المدعى عليه لديه علامة مطابقة لعلامة المدعى التـــى اكتسب الأخير عليها حقوق مشروعة ، وإن المدعى عليه معروف بعلامة متميـــزة ، وإن المدعى عليه سيئ النية حيث سجل اسم الـــدومين واســـتعمله بغـــرض تضـــليل الجمهور في أن هذا الاسم هو للمدعى ، وقد ترتب على مسلك المدعى عليه أنه حرم المدعى من تسجيل اسم دومين له يتضمن علامته التى عرف بها وأن الثابت إنه يعلم بهذا الاعتداء . وأضافت هيئة التحكيم أن ربط هذا الاســـم بمواقـــع تجاريـــة علـــى الإنترنت لبيع المفروشات والأطعمة وغيرها تتصل بمركز علمي للحاســـب باســـم Aptech Computer Education يطرح من خلال برامج تدريبية للمركز إلـــى جوار برامج للمدعى تعد بمثابة دليل مستمد من الوضع الظاهر Prima evidence facial على سوء النية حيث قصد توجيه الجمهور إلى هذه المواقع بإيحاء أن المدعى مشارك فيها.

هـــ – المنطوق

نقل أسماء الدومين محل الدعوى إلى المدعى . و فيما يتعلق بطلـــب الإلـــزام

بسداد مصروفات التداعي ، أكدت هيئة التحكيم إنها لا تملك الإلزام بها حيث يقتصر دورها في حالة الإدانة في الواقعة الراهنة على ما انتهت إليه فحسب.

التطبيق الرابع: قضية إير فرانس Air France

العلامة المسجلة Air France

اسم الدومين المرتبط بها http://www.airfrance.com

اسم الدومين المتعارض معها my-airfrance.com

أ - الوقائع

فوجئت شركة إير فرانس التى تحتل المرتبة الثالثة في نقل الأشخاص والمرتبة الثانية في صيانة الطائرات بأن أخر سجل اسم دومين يتماثل بما يثير الخلط في الذهن حيث أضاف "My" (ضمير الملكية) قبل مسمى الشركة، في حين أن هذا المسمى مسجل كعلامة وتتمتع بشهرة عالمية في مفهوم المادة ٦ ثانيا من اتفاقية اتحاد باريس للملكية الصناعية.

ب - موقف المدعى

تمسك المدعى بأن المدعى عليه قد استخدم اسم الدومين المسجل منه بما يوقع الخلط في شأن علامة مسجلة ، و أن المدعى عليه ليس له أي حقوق أو مصالح مشروعة في شأن اسم الدومين الذي سجله ، و أن المدعى عليه سجل و استعمل هذا الاسم بسوء نية.

ودللت على ذلك بتجاهله مراسلاتها بالتوقف عن استخدام اسم الدومين المتضمن اعتداءَ على علامتها المسجلة.

ج - موقف المدعى عليه

قاطع المدعى عليه الدعوى ، فلم يرد أي مراسلة سواء من المـــدعى أو مـــن مركز "ويبو".

د - الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم توافر العناصر الثلاثة واجبة الإثبات على النحو التالي:

أ. التماثل بما يثير الخلط يتوافر بإضافة الضمير "My " قبل علامة المدعى المسجلة وأشارت إلى حكم سابق لهيئة التحكيم أخرى في شأن استخدام "الضمير" My قبـــل علامة سوني حيث كان الحكم فيها أن استخدام الضمير يلفت نظـــر القـــارئ إلـــى العلامة و يثير الخلط في ذهنه WIPO, Case No. 2002-1007.

ب. الخدمة أو المصالح المشروعة للمدعى عليه في شأن اسم الدومين منتفية حيث نكل التقدم بدفاعه.

ج. تسجيل و استعمال اسم الدومين بسوء نية ، و هو المتوافر طبقا للفقرة ٤ من المادة ٤ ب: "فباستخدام اسم الدومين ودلل المدعى عليه على تعمده محاولـــة الجـــذب – للكسب التجاري – لمستخدمي الإنترنت إلى صفحته على الشبكة أو للتأجير عبـــر الشركة و ذلك بخلق تماثل يثير الخلط مع علامة المدعى عليه فيما يتعلق بالمصدر أو التمويل أو الانتماء أو الدعم لصفحة المدعى عليه أو التأجير أو لمنتج أو لخدمة متاحة على صفحة المدعى عليه أو تأجيرها".

ورتبت هيئة التحكيم على ذلك أن توافر الربح التجاري هو مجرد حافز مـــن حوافز محتملة لخلق شبهة خلط مع هذه العلامة المسجلة للمـــدعى، ووجـــدت هيئـــة التحكيم أن الواضح الجلي أن غرض المدعى عليه كان جذب ربح متوقـــع مـــن وراء هذا الخلط سواء أكان هذا الربح تجاريا أم غير ذلك.

هـــ - المنطوق

نقل اسم الدومين محل الدعوى إلى المدعى.

التطبيق الخامس: قضية فيراري Ferrari S.P.A.

العلامة المسجلة : Maserati

اسم الدومين المرتبط بها :...

اسم الدومين التعارض معها :maserati.org

أ – الوقائع

تمتلك المدعية علامة مشهورة عالميا و هي علامة : Maserati ، و فوجئت بأن المدعى عليه يسجل اسم دومين مطابقا لهذه العلامة و مرتبطاَ بموقع آخر "إباحي".

ب – موقف المدعى

تمسك المدعى وهو السيد مارك مازيراتي بصفته عن الشركة بأن اسم الدومين محل النزاع يتطابق مع العلامة المسجلة له بما يثير الخلط في الأذهان ، و أن الواضح الجلي عدم وجود أي حق أو مصلحة مشروعة للمدعى عليه لتسجيل اسم الدومين المعنى حيث لم يسبق أن عرف في مجال الأعمال بالعلامة المسجلة للمدعية و أن أي استخدام غير تجارى لاسم الدومين غير وارد فضلاً عن ذلك فإن سوء نية المدعى عليه توافر من انتفاء إمكانة التطابق بالمصادفة – بين اسم الدومين و العلامة المسجلة . لا سيما وأن الاسم متاح تحت عنوان أسماء دومين للبيع domain name for sale مع عبارة " أي عرض بالشراء اقل من خمسمائة دولار أميركي سيتم تجاهله " any "offer below 500 USD will be ignored

ج – موقف المدعى عليه

لم يرد المدعى عليه.

د – الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم توافر العناصر الثلاثة– مجتمعة – المبررة لإدانة المدعى

عليه:

التطابق بين اسم الدومين والعلامة المسجلة مع فارق واحد و هو إضافة فئـــة النشاط org. بما يثير الخلط بينهما.

عدم توافر أي حق أو مصلحة للمدعى عليه في اسم الدومين محل النزاع حيث اختار السكوت و عدم الرد على الدعوى ، فضلا عن أنه لم يعرف في مجال الأعمال بهذا الاسم و لم يستخدمه عبر شبكة الإنترنت إلا لربطه بموقع إباحي.

التسجيل و الاستعمال لاسم الدومين المعنى تم بسوء نيـــة خصوصـــا و أنـــه يعرضه للبيع بما لا يقل عن خمسمائة دولار أمريكي ، و ربط اسم الـــدومين لمنـــى بموقع إباحي لتحويل زائري الموقع ، باعتباره خاصا بالمدعية إليها.

هــ - المنطوق

نقل اسم الدومين المعنى إلى المدعية.

التطبيق السادس: قضية فولفو

العلامة المسجلة VOLVO

اسم الدومين المرتبط بها : ....

اسم الدومين التعارض معها Volvoinsurance.com

أ - الوقائع

تملك المدعية منذ عام ١٩٢٠ العلامات المحمية لشركة فولفو AB Volvo & Volvo Car Corporation في مختلف أنحاء العالم، وهى علامات على منتجات لمركبات للنقل البرى ومعدات مباني ومكونات طائرات ومحركات صواريخ ومنتجات أخرى، ولديها إحدى الشركات التابعة وهى شركة فولفو للخدمات المالية Volvo Financial Services تطرح مجموعة من الخدمات بما في ذلك برامج تأمين تستهدف عملاء في مجال صناعة النقل، وتباشر هذه الشركة نشاطها في بعض البلدان تحت مسمى Volvo Insurance، وقد أصبح بذلك للمدعية علامة مشهورة عالميا.

فوجئت المدعية بشركة جديدة تبيع في محل واحد كل ما يحتاجه المستهلك لصيانة سيارته أي كانت علامتها التى تحملها من قطع غيار و تمويل و تأمين من خلال شبكة موزعين، و سجلت أسماء دومين في هذه المجالات الثلاثة.

ب - موقف المدعى

تمسكت المدعية بتطابق اسم الدومين بما يثير الخلط لدى الجمهور مع العلامات المسجلة في مجال السلع و الخدمات ،و أن المدعى عليه ليس لديه حقوق أو مصالح مشروعة في شأن اسم الدومين المعنى كما أنه سجله و استعمله بسوء نية.

ج - موقف المدعى عليه

رفض المدعى عليه هذه الاعتداءات و تمسك باسم الدومين المعنى على أساس أن يقدم لعملائه أفضل خدمة تأمينية ليحصل على أفضل وثيقة حمائية له و ما كان

استخدامه لمسمى VOLVO على سبيل المثال إلا لجذب العملاء إليه.

د - الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم توافر العناصر الثلاثة – مجتمعة – المبررة لإدانة المدعى إليه لما يلي:

التطابق بين اسم الدومين المعنى و علامة المدعية المسجلة بما يثير الخلط.

انتفاء أي حق أو مصلحة المشروعة للمدعى على اسم الدومين المعنى ، حيث كان في وسعه تقديم نفس الخدمة.

التأمينية شأنه في ذلك شأن أكثر من مائتي شركة تقدم خدمة تأمينية داخل إنجلترا دون استخدام علامة مسجلة.

تسجيل اسم الدومين المعنى واستعماله بسوء نية، حيث ثبت للهيئة التحكيم أنه وضع كلمة Volvo كمفتاح للبحث على الإنترنت مستغلا للعلامة المسجلة من سمعة اكتسبها على مدار سنوات طويلة، وهو الأمر المحظور بغير موافقة مالك العلامة.

والطريف أن هيئة التحكيم دللت على سوء اختيار اسم الدومين بأن أشارت إلى أسمى دومين كان في وسع المدعى عليه على الأخذ بهما مثل Volvoinsurancebroker.com ، insurancevolvo.com حيث لا تعنى هذه الأسماء– في نظرها– قيام علاقة تملك أو دعم أو ارتباط بمالك العلامة.

هـ - المنطوق:

نقل اسم الدومين محل النزاع إلى المدعية.

التطبيق السابع : قضية كوكاكولا

العلامة المسجلة Coca Cola & Coke (عدة علامات)

اسم الدومين المرتبط بها : ....

اسم الدومين المتعارض معها Cocacolastore.com & Cokestore.com

أ - الوقائع

تملك شركة كوكاكولا مجموعات تجارية و علامات خدمة تتمثل فى Coca Colaو Coke لتمييز العديد من السلع و الخدمات ، كما حصلت فـــى عـــام ١٩٩٢ على تسجيل لعلامتها Coca Cola عن فئة الخدمات لمحال لتجارة التجزئـــة لســـلع متنوعة.

ب - موقف المدعى

تمسك المدعى أن المدعى عليه يستخدم أسماء دومين تتماثل بما يثير الخلط مع علامتها المسجلة ، و ليس لديه أي حقوق أو مصالح مشروعة في شأن اسم الدومين ، فضلا عن أنه سجل هذه الأسماء بسوء نية. و أكدت ذلك كله استنادا إلى أنه لم يكـــن أبدا موزعا معتمدا لمنتجات كوكا كولا ، فضلا عن أنه عرض عليهـــا مـــن خـــلا ل مستشاره شراء أسماء الدومين بمليون دولار أمريكي تسدد إذا مـــا اســـتخدمتها فـــي أغراض تجارية ، ووجدت الشركة في ادعائه أنه استخدم هذه الأسماء لمـــرة واحـــدة لبيع منتجات كوكا كولا و أن هذا لا يبرر الاحتفاظ بها.

ج - موقف المدعى عليه

لم يرد المدعى عليه.

د - الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم على توافر العناصر الثلاثة- مجتمعة- المبـــررة لإدانـــة المدعى عليه:

التماثل إلى درجة تثير الخلط بين اسم الـدومين محـل النـزاع و العلامـات المسجلة للمدعية.

انتفاء الحقوق والمصالح المشروعة على اسم الدومين محل النزاع، وهو الأمر الثابت بخطاب مستشار المدعى عليه إلى المدعية بـأن هـذين الاسـمين مسـجلين واستخدما مرة واحدة لبيع منتجات كوكاكولا.

توافر سوء النية في استعمال أسمى الدومين محل النزاع ، و هو الأمر الثابت بالدعوة الموجهة إلى المدعية لشراء أسمى الدومين بمبلغ مليون دولار أمريكي كـي تسدد إذا استخدم لأسباب تجارية. و لم تر هيئة التحكيم فـي مشـروعية التسـجيل للاستخدام في بيع منتجات كوكا كولا ، ما ينفى توافر سوء النية حيث وجدت في هذا الخطاب ما يفصح عن نيته للحصول على ربح من وراء بيع أو حوالة أسمى الدومين إلى المدعية.

هـ - المنطوق

نقل أسمى الدومين محل النزاع إلى المدعية.

التطبيق الثامن: قضية نستلة

العلامة المسجلة : Nestle (عدة علامات)

اسم الدومين المرتبط بها : nestlé.com

اسم الدومين المتعارض معها :nestlefoods.com

أ - الوقائع:

تملك الشركة المدعية باعتبارها اكبر شركة سويسرية واكبر شركة صناعية في العالم في مجال الأغذية بعمالة قدرها ٢٢٤,٥٤١ نسمة موزعة على ٤٧٩ مصنع ، و لديها موقع دعائي على شبكة الإنترنت استهدفت به بداية اجتذاب عملاء جدد تحت اسم nestlé.com مع موقع بعنوان www.nestlé.com ، فوجئت المدعية بتسجيل المدعى عليها لاسم دومين nestléfoods.com يروج من خلاله الأخير صورا لنساء يسعين للعمل في أعمال السكرتارية و المعاونة الشخصية ، و هؤلاء النسوة نصف عاريات على نحو يمكن وصفه جزئيا بأن له طبيعة جنسية ، و له أيضا موقعاً على شبكة الإنترنت بعنوان www.nestléfoods.com

ب - موقف المدعى

تمسكت المدعية بأن المدعى عليه قد استخدم اسم دومين متطابق مع العلامة المسجلة للمدعية و أن ليس لديه مصلحة مشروعة في شأن اسم الدومين محل النزاع ، و أن حسن النية غير متوافر البتة لديه فيما قام به من تسجيل و استعمال حيث كان يعمل دائما بالعلامة المسجلة و أن ما فعله هو اعتداء صارخ على اسم الدومين الخاص بالمدعية typical example of domain name squatting

ج - موقف المدعى عليه

التزم المدعى عليه الصمت.

د - الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم توافر العناصر الثلاثة مجتمعة المبررة لإدانة المدعى عليه:

١. تطابق اسم الدومين محل النزاع مع العلامة المسجلة للمدعية ، مما من شانه إثارة الخلط لدى الجمهور.

٢. عدم توافر أي حق أو مصلحة مشروعة للمدعى عليه على اسم الدومين ، وهو ما تأكد بسكوته.

٣. تسجيل اسم الدومين محل النزاع و استخدامه بسوء نية ، و هو الأمر الواضح من اختيار اسم المدعية بالذات والحرص على استغلال شهرتها (the fame) وسمعتها (Good will) وتحويل زيارات الموقع internet traffic من موقعها إلى موقعه.

هـ - المنطوق :

نقل اسم الدومين محل النزاع إلى المدعية.

التطبيق التاسع: قضية نوكيا

العلامة المسجلة :Nokia

اسم الدومين المتعلقة بها:..

اسم الدومين التعارض معها :nokiaflasher.com

أ – الوقائع:

تمتلك المدعية علامة مسجلة Nokia مسجلة منشرة في كل دول العالم كلـــه، ثم فوجئت بمن يسجل اسم دومين يتضمن العلامة إلى جوار كلمة flasher مع تحديد مجال النشاط بـــ com. ، وعندما علمت بذلك أرسلت إلى المدعى عليه طالبة نقــل اسم الدومين لها، فتلقت إجابة كتابية موجهة منه إلى محامى المدعية مفادها أن اســم الدومين المعنى قد اكتسب قيمة تجارية عالية اليوم، وأن ليس في الإمكان النظر فـــي تسليمه إلا إذا وافق عميلكم على شرائه منا و أن يدفع لنا الثمن الذي نطلبه.

ب – موقف المدعى :

تمسكت المدعية بأن علامتها على منتجاتهم التى تباع في ١١٩ دولـــة حـــول العالم ، و أن اسم الدومين المعنى يتماثل بما يثير الخلط مع هذه العلامة لا سيما و أن الجزء الأقوى و الأهم في العلامة هي المسمى Nokia و أن كلمة flasher لا تضيف إليه شيئا.

وأكدت المدعية أن المدعى عليه ليس له حقا أو مصلحة مشروعة في استخدام علامتها حيث لم يكن مصرحا له باستخدامها اسم الدومين المتعلق بها ، و أن التسجيل و الاستعمال لهذا قد تم بسوء نية بهدف تحقيق ربح تجارى بالربط بينه و بين الشركة المدعية لجذب عملائها إلى موقع المدعى إليه حيث يسوق منتجـــات و خـــدمات فـــي مجال الاتصالات.

ج – موقف المدعى عليه :

التزم المدعى عليه الصمت، وضم الملف بريد إلكتروني صـادر منـه إلـى المدعى في ١٣من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ يطالبه فيه بأن يشترى الاسم بالسـعر الـذي طلب منه: "by from us and pay the price me are asking for" – وهو مبلغ يتجاوز ما تكبده المدعى عليه بالفعل للحصول على الاسم.

د – الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم توافر العناصر الثلاثة– مجتمعة – المبررة لإدانة المدعى عليه:

أ. أن اسم الدومين محل النزاع يتماثل بوضوح مع العلامة المسجلة للمدعية بما يثير الخلط مع الأذهان ، و أن إضافة كلمة flasher ليس من شأنها أن تنـال مـن توافر شبهة الخلط.

ب. أن المدعى عليه ليس له حق أو مصلحة في شأن اسم الدومين المعنى ، فلـم يكن أبدا مرخصا له أو موزعا لمنتجات المدعية ، و لا يشفع له مجرد بيعه منتجـات في مجال الاتصالات.

ج. أن المدعى عليه قد سجل و استعمل اسم الدومين محل النزاع سوء نية، و هو الأمر المتوافر من خطاب المدعى عليه بزعم أن الاسم قيمة تجاريـة عاليـة high commercial value و من معرفة المدعى عليه بعلامة المدعية و هو ما يدلل على الرغبة في تحقيق أرباح بجذب عملاء المدعية إليه مستغلا سمعتها التجارية.

د – المنطوق

نقل اسم الدومين محل النزاع إلى المدعية.

التطبيق العاشر:قضية مادونا

العلامة المسجلة: Madonna

اسم الدومين المتعلق بها:..........................

اسم الدومين المتعارض معها: madonna.com

أ - الوقائع:

تمتلك المدعية (Madonna Ciconne)، وهى مغنية استعراضية معروفة، علامة مسجلة (Madonna) على فئة خدمات الترفيه.

يباشر المدعى عليه نشاط مهني يتمثل في إنشاء مواقع على الإنترنت. في ٢٩ من مايو/آيار عام ١٩٩٨ اتخذ اسم دومين (whitehouse.com) واشترى اسم الدومين محل الدعوى من آخر نظير ٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي. وفى ٤ من يونيو/حزيران عام ١٩٩٨ سجل اسم Madonna كعلامة تجارية في تونس. وفى ٨ من يونيو/حزيران بدأ نشاط مهني من خلال موقع على الإنترنت مخصص للبالغين، أتاح فيه صور إباحية صريحة مع معلومات من نفس النوع. وأشار صراحة إلى أن هذا الموقع ليس مرتبطاً أو متصلاً بمواقع الكنيسة الكاثوليكية، ومستشفى مادونا، أو مدرسة مادونا أو "مادونا المغنية". وفى ٤ من مارس/ آذار عام ١٩٩٩ أورد على هذا الموقع العبارة سالفة الذكر وقرن باسم الدومين عبارة "قادم لاحقاً مادونا للألعاب وكتب للألعاب الرياضية (coming soon Madonna Gaming and Sports book).

ب - موقف المدعية:

في ٩ من يونيو/ حزيران عام ١٩٩٩ اعترضت المدعية على تسجيل اسم الدومين محل النزاع، وتمسكت بأنها مالكة لعلامة تجارية متعارضة مع اسم الدومين وأن المدعى عليه ليس لديه مصلحة مشروعة أو حقوق في هذا الاسم، وأنه يستخدمه

بنية جذب مستخدمي الإنترنت إلى موقعه الإباحي بهدف تحقيق كسب مالي استناداً إلى الخلط القائم بين اسم الدومين واسم المدعية والعلامة.

ج – موقف المدعى عليه:

تمسك المدعى عليه بأن تسمية Madonna هي مسمى وارد في القاموس للدلالة على مريم العذراء أو صورة فنية تمثل مريم العذراء ، ويستخدم في أكثر من علامة تجارية وأسماء للأشخاص. وما أن تلقى اعتراض المدعية حتى بدأ في الاتصال بمستشفى مادونا للنقاهة (Madonna Rehabilitation Hospital) لينقل الاسم له، ولم يتم هذا الأمر حتى بدأ إجراءات الدعوى.

وأضاف المدعى عليه أنه وإن كان لا يجادل في تطابق وتشابه اسم الدومين واسم المدعية إلا أنه أكد أنها عجزت عن إثبات عدم توافر مصلحة مشروعة له فيما يفعل لأنه يستخدمه بحسن نية في عمله، وأن لديه علامة تجارية على كلمة مادونا وأنه لجأ إلى الاستخدام غير الربحي لهذا الاسم بأن سعى إلى نقله إلى مستشفى مادونا للنقاهة.

وفيما يتعلق بانتفاء سوء نيته أكد أنه لم يسع بداية إلى اقتناء هذا الاسم لبيعه، وأنه لم يسجل اسم الدومين بغرض منع المدعية من استخدام علامتها كاسم دومين، وأنه لا يتعامل في تسجيل أسماء الدومين لمنع الغير من تسجيلها، وأن ما أورده من بيانات على موقعه ينفى عنه نية السعي إلى جذب مستخدمين لغرض تجارى نتيجة إثارة الخلط مع علامة المدعية، فضلا عن أن استخدام الأسماء الدارجة ليست دليلا على سوء النية في القانون. وأضاف ختاما أن المدعية لم ينلها ضرر من توظيف الاسم في أنشطة إباحية حيث سبق أن لجأت إلى هذا العمل بنشر كتاب بعنوان (coffee-table books: sex) يتضمن صوراً فوتوغرافية ومعلومات إباحية.

د – الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم توافر العناصر الثلاثة واجبة الإثبات، بعد أن أبـــرزت أن المرجع لديها في الإثبات هو الدليل المناسب من الوجهة المدنية واستبعدت بذلك معيار الدليل الواضح المقنع (clear and convincing evidence) أو الـــدليل المجـــاوز للشك المنطقي (evidence beyond a reasonable doubt) ، مكتفيـــة برجحـــان الدليل بحسب الظاهر، باعتبار أن هذا هو المعيار المتخـــذ فـــي الولايـــات المتحـــدة الأمريكية، لاسيما وأن طرفي النزاع ومكانه وموطن التسجيل في هذه الدولة.

التطابق بين اسم الدومين والعلامة المسجلة بما يثير الخلط.

عدم توافر حق أو مصلحة مشروعة في اسم الدومين.

هــ – المنطوق:

نقل اسم الدومين محل النزاع إلى المدعية.

التطبيق الحادي عشر: قضية مارلبورو

العلامة المسجلة (مجموعة علامات) Marlboro

اسم الدومين المتعارض معها: Marlboro.com

أ – الوقائع:

تمتلك الشركة المدعية شركة فيليب موريس Philip Morris علامات مسجلة عـــددها خمســـة هـــي Marlboro و Marlboro Red Roof Design Label و Marlboro Lights و Marlboro Lights Label و Marlboro Lights Menthol Label مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية على التوالي في ١٤ مـــن أبريل سنة ١٩٠٨ و ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ و ١١ من مايو سنة ١٩٧٦ و ١١ من مايو سنة ١٩٧٦ و ٢٠ من يونيو سنة ١٩٨٩. فوجئت الشركة المدعية أن المـــدعى عليه قد سجل اسم دومين Marlboro.com في ٦ من مارس سنة ٢٠٠٠.

ب – موقف المدعية :

أكدت المدعية أنها مالكة لما تقدم بيانه من علامات واســـتثمرت فيهـــا مبـــالغ كبيرة، وصار لها سمعة عريضة، وأن المدعى عليه بدأ موقعه على الشـــبكة كموقـــع تحت البناء لأغراض دعائية في مجالات ثلاثة: المنسوجات، والممارســـات الجنســـية للبالغين، والثالث لمباشرة ألعاب القمار. وأضاف المدعى عليه إلى العنوان المســـجل مائة عنوان آخر مرتبطة كلها بالموقع الأصلي على الشبكة وتصب جميعاً في مجـــال الدعاية.

كتبت الشركة المدعية في ١٦ من أكتوبر ســـنة ٢٠٠٢ بالبريـــد الإلكترونـــي والبريد العادى إلى المدعى عليه مؤكدة أنه سجل واستخدم اســـم الـــدومين بالمخالفـــة لحقوقها على العلامة Marlboro وأن هذا الفعل يتضـــمن انتهاكـــاً لقـــانون حمايـــة المستهلك، وطلبت منه نقل ملكية العنوان إليها.

ج – موقف المدعى عليه

التزم المدعى عليه الصمت، واستمر كذلك رغم تصدير مراسلة لاحقة له بنفس المعنى في ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢، علماً بأنه لم يدل برقم العقار في الشارع الذي حدده كعنوان له عن تسجيل اسم الدومين، بل اكتفى بتحديد صندوق البريـــد دون أي رقم للهاتف أو الفاكس.

د – الحيثيات :

أكدت هيئة التحكيم أن الشروط الثلاثة متوافرة لعقد مسئولية المدعى، فهو قـــد سجل اسم دومين مطابق أو مماثل لعلامة الشركة المدعية المعروفة منذ ما يناهز ٩٥ عاماً، وهو ما يثير الخلط في الأذهان، وأن الشركة المدعى عليها ليست صاحبة حـــق في استخدام العلامة بموجب ترخيص سواء لدى تسجيل اسم الدومين أو في أي توقيت آخر. وأن التسجيل تم من الشركة المدعية بسوء نية، شأنه في ذلك شأن الاســـتعمال. واستخلصت هيئة التحكيم من عدم وجود عنوان صحيح وعدم الإدلاء برقم هـــاتف أو فاكس مكتفياً برقم صندوق بريد، فضلاً عن ربطه لموقعه بمواقع الجنس واليانصيب، وتسجيل مائة اسم دومين تنطوي على علامات مشهورة وتوجيه المتعامل معها إلـــى مواقع أخرى على الإنترنت ابتغاء تحقيق ربح تجارى.

هـــ – المنطوق:

نقل اسم الدومين محل النزاع إلى المدعية.

نخلص مما تقدم إلى أن نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمـــة العالميـــة للملكية الفكرية قد حقق نجاحاً ملحوظاً لاسيما وأن تنفيذه يتم علـــى مـــورد الخدمـــة Service Proireder مباشرة، وقد درجت المحاكم على الاعتداد بما يصدر من أحكام في هذا الشأن، كما ترتب على الأخذ بهذا النظام تفادي إقحام ذوي الشأن في نزاعات قضائية قد تطول بما يحقق من الخسائر ما لا يمكن تداركه، مع ذلك فمازل هذا النظام

قاصر عن القضاء بالتعويض لصالح المضرورين، وإذا كان نظـام التحكـيم الماثـل يسمح بنقل ملكية العنوان الإلكتروني إلى المدعى، فهو يرتضي التعويض العيني، ومن ثم فإن قبول مبدأ التعويض وارد، وإن كان الرفض دارج حالياً للتعويض النقدي، فإن المبدأ نفسه مقبول، وهو ما قد ينبئ في المستقبل عن تعديل جوهري في نظام فـض المنازعات الخاصة بأسماء الدومين ليكون أكثر فعالية فـي توصـيل العدالـة إلـى أصحابها، وهي عدالة منخفضة في قبول مبدأ معاملة المدعى يعكس مقصوده إن ثبت أنه يستهدف باللجوء إلى المركز إلى الاستفادة بدون حق من نقل ملكية موقع إليه رغم أنه لا يستحق ذلك لانتفاء الشروط ولافتعاله الخصومة بفرض سـلب الغيـر كـل أو بعض ثروته المتمثلة في اسم دومين صنعه على عينه وارتبط بعلامة منسوبة إليه. ولا نشك في أن المستقبل هو لصالح القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق بـذاتها وغيـر المرتبطة بقواعد تنازع القوانين، حيث أن الحكمة تقتضي اعتبار نظام WIPO لتسوية منازعات الدومين مثلاً يحتذى به في مجاله، وصالح لتصديره إلى مجالات أخرى.

ومثالها أن يسعى صاحب اسم الدومين إلى الإغارة على اسم دومـين، بـدون وجه حق سلبه لنفسه مستقلاً في ذلك نظام تسوية المنازعات في مجال أسماء الدومين، ومثال أكثر وضوحاً في هذا الشأن كان في القضية رقم (D2005-0309) حيث سعت قناة الجزيرة إلى سلب ناشر مؤسسة قبلها بعـدة سـنوات، اسـم الـدومين الخـاص بهazeera.com ، وقد رفضت هيئة التحكيم، وكان المؤلف مـن أعضـائها، سـلب الناشر هذا الاسم مستندة في ذلك إلى أن ملكية قنـاة الجزيـرة لا تسـتحق الـدومين (aljazeera.net, algazeera.net) منـذ عـام ١٩٩٦، والثالـث مسـجلة لاحقـاً (English-algazeera.net) وسجل علامات على القنوات ٩، ١٦، ٣٥، ٣٨، ٤١، بدءاً من ٣ من يونيه/ حزيران سنة٢٠٠١، وفي تسـجيله فـي الولايـات المتحـدة الأمريكية أشار إلى أن أول استخدام للعلامة كان في ٣٠ نوفمبر/ تشرين ثـان سـنة

١٩٩٦. في المقابل كان المحتكم ضده قد سجل اسم الدومين المتنازع فيه (algazerra.com) في ١٢ من أبريل/ نيسان سنة ١٩٩٦ لتسويق مجلة لصدورها اعتباراً من مايو/ آيار سنة ١٩٩٢ تحت عنوان Algazeera وكان اسم الناشر (The Islasnd Limited)، ومن المعروف أن كلمة Islasnd تترجم بالجزيرة وإن كان التغيير الدقيق هوPeninsula أي شبه الجزيرة، وكان المحتكم ضده يكتب على غلاف مجلة بالإنجليزية

(Aljazeera .. the new voice of Aljazeera al Arabia in the UK) ، ولهذه المجلة موقع على الإنترنت وللشركة المالكة سفر في لندن، إنجلترا، ومكاتب في دبي، وماليزيا، ولديه حوالي ٨٠٠٠ مشترك، ولديه أيضاً خدمات أخرى يقدمها مثل خدمة مبيعات على الإنترنت ومعلومات إسلامية (Islam Online.com)، وكان الواضح لهيئة التحكيم سوء نية "قناة الجزيرة" وأحقية الناشر الإنجليزي في التمسك باسم الدومين الخاص به بعد فشل المحتكم "قناة الجزيرة" في إثبات سوء نية الناشر الإنجليزي لدى تسجيله اسم الدومين.

الفصل الثاني

حقوق الملكية الأدبية والفنية

Propriété Littéraire et Artistique

تشمل حقوق الملكية الأدبية والفنية **حقوق المؤلف** Droits d'Auteur **والحقوق المجاورة** Droits Voisins ، وقد صدر أول تشريع لحق المؤلف في ١٠ من شهر أبريل/ نيسان سنة ١٧١٠ في إنجلترا. وقد اعترف هذا التشريع – المعروف باسم تشريع الملكة آن – لأول مرة بحق استئثاري لمؤلفي الكتب، كذلك سمح لهم هذا القانون بأن يكون لهم وحدهم الترخيص بطباعة مصنفاتهم.

وفي عام ١٧٩١، أصدر رجال الثورة الفرنسية أول قانون فرنسي لحماية حق المؤلف بعد أن كان هذا الحق مقصوراً على من يأذن له الملك به من الكتاب. ونصت المادة الأولي من هذا القانون على أنه: "لا يمكن تمثيل مؤلفات المؤلفين الأحياء على أي مسرح عام، في كل أرجاء فرنسا، بدون الرضا القاطع المكتوب من المؤلفين، وإلا تعرض المخالف إلى مصادرة الناتج الكلي لحفلات التمثيل".

وكان يجب انتظار صدور قانون ١٩ من شهر يوليه/ تموز سنة ١٧٩٣ ليستفيد رجال الأدب من هذه الحماية التشريعية، وقد حل محل هذا القانون قانون آخر في ١١ من مارس/ آذار ١٩٥٧ وما زال هذا القانون معمولا به حتى الآن وإن كان قد تم تنقيحه مؤخراً في الثالث من يوليه/ تموز سنة ١٩٨٥ بموجب الجزء الأول الخاص بالأحكام الموضوعية للملكية الفكرية وذلك بالقانون رقم ٥٩٧-٩٢ في الأول من يوليه/ تموز سنة ١٩٩٢ وتحتل النصوص الخاصة بحماية حق المؤلف المواد من ١١١-١ حتى ٣٣٥-٨ من هذا التقنين الذي نشر في ٣ من يوليه/ تموز سنة ١٩٩٢ في الجريدة الرسمية الفرنسية.

ولم يعترف، بالمقابل، بحماية المؤلف "تشريعاً"، في مصر، إلا بصدور القانون رقم ٣٥٤ الصادر في ٢٤ من يونيو/ حزيران سنة ١٩٥٤ وقد كان القضاء – "وطنياً"

و"مختلطاً" – قبل ذلك يقيم هذه الحماية على مبادئ العدالة والقانون الطبيعي: المصدرين التقليديين للقضاء في حالة عدم وجود نص تشريعي، طبقاً للمادة ١١ من التقنين المدني المختلط.

لذلك فقد أعلنت، بحق، محكمة النقض المصرية في ٢٥ من شهر فبراير/ شباط سنة ١٩٦٥ أن القانون رقم ٣٥٤ لم يخلق حماية لحق المؤلف، بل، بالأحرى، أكدها ونظمها.

وقد انضمت مصر إلى وثيقة باريس (عام ١٩٧١) من الاتفاقية الدولية الموقعة في برن لحماية حقوق المؤلف في ٧ من شهر يونيو/ حزيران عام ١٩٧٧

وندرس فيما يلي الحماية التشريعية لحقوق المؤلف على المصنفات المحمية والحقوق المحمية (المطلب الأول)، ثم ندرس الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف وهي الحقوق المستحدثة بالقانون الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢(المطلب الثاني). وفي النهاية ندرس الجزاءات التي يمكن أن تلحق بمن تسول له نفسه الاعتداء على هذه الحقوق التي كفلها القانون للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة (المطلب الثالث).

المطلب الأول
حقوق المؤلف

نبين فيما يلي المصنفات المحمية والحقوق المحمية حتى يتسنى لنا التعرف على محل هذه الحقوق والسلطات التى يتمتع بها المخاطب بها.

أولاً: المصنفات المحمية: يحمي تشريعنا المصنفات أياً كان نوعها أو أهميتها أو شكلها أو الغرض منها والشرط الوحيد المستلزم في هذا الشأن هو الابتكار، فيجب أن يكون للمصنف طابع ابتكاري حتى يحميه القانون.

ولا تنطوي القائمة التمثيلية التي أوردها المشرع في المادة (١٤٠) من القانون على حصر لكل ما هو مبتكر من مصنفات فكرية، وهذا هو المفهوم من المادة ١٣٨

رقم ١ حيث عرف المصنف بأنه كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيـــاً كــان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، وهذا التعريف يتطابق من حيث المعنى مع القانون الملغي الذي كان ينص صراحة على أن تشمل الحمايــة مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركــة أو التصوير.

ويضيف المشرع أن حمايته تتصرف إلى عنوان المصنف إذا كــان متميــزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

وقد حرص المشرع الجديد على التأكيد على أن الحماية لا تشمل مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف (المادة ١٤١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢). ويبرر هذا الحرص الاتجاه الدولي الذي يشجع علــى اعتبار كل ما تقدم من "**مفردات التأليف**" ــ شأنها شأن حروف الهجــاء ــ التــي لا يجوز أن يستأثر بها شخص بعينه بل يكون للجميع الاستفادة منها من منطلــق أنهــا ليست مبتكرة.

وندرس تقسيمات المصنفات تبعاً لنوعها أو عدد مؤلفيها، بعد أن نعرف الطابع الذي يعد معياراً للحماية.

١ - **معيار الحماية: الابتكار (L'originalité)**: لا يحمي التشــريع، كمــا أسلفنا، سوى مؤلفي المصنفات المبتكرة.

ويمكن تعريف الابتكار بأنه الطابع الإبداعي الــذي يســبغ الأصــالة علــى المصنف، وهو الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتميــة لنفس النوع.

وتقابل فكرة الابتكار فكرة أخرى متطلبة في مجال الملكية الصناعية كشــرط أساسي للاستفادة من الحماية، وهي فكرة الجدة (La nouveauté).

الخلاصة أنه في مجال الملكية الأدبية والفنية، المعروفــة عــادة باســم حــق

المؤلف، تنطبق الحماية التشريعية أيـاً كانت جدة المصنف، فلا يتطلب سوى الابتكار فيحمي المصنف ولو كان غير جديد.

ولتوضيح هذه التفرقة نضـرب المثـال التـالي: فمؤلـف (الفـالس) الأول، أو(التانجو) الأول قد خلق مصنفاً من نوع جديـد ومبتكـر. أمـا مؤلـف (الفـالس) أو(التانجو) الثاني فلم يخلق إلا مصنفًا مبتكراً فقط. ومع ذلـك، يتمتـع المصـنفان – الأول والثاني – بحماية متماثلة.

كذلك الأمر بالنسبة للتفرقة بين مصطلحي: المصنفات مطلقة الابتكار – التـي تتعلق بالمصنفات في صياغتها الأولى – والمصنفات نسبية الابتكار – التـي تتعلـق بمصنفات اليد الثانية – والمسماة أيضاً بالمصنفات المشتقة من مصنفات سابقة، مثـل الاقتباسات والمحاكاة الساخرة لمصنف موسيقي موجود، فحماية هذه المصـنفات لـم يجحدها أحد.

وقد أحسن المشرع صنعاً بأن ألغى الاستثناء الوحيد الذي كان يأخذ به القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن مصنفات التصوير المرئيـة والمصـنفات السـمعية البصرية التي ليس لها طابع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر آليا، فكـان يحميها لمدة خمس عشرة سنة، ويتم احتساب هذه المدة اعتبـاراً مـن تـاريخ نشـر المصنف، وبذلك تستفيد كل هذه المصنفات من نفس مدة الحماية المقررة لغيرها مـن المصنفات.

ويلاحظ أن الأفكار وإن كانت لا تتمتع عادة بالحماية، حيـث يحـق للجميـع استخدامها دون قيود، إلا أن المشرع الجديد قد حاكى المشرع القديم ونص على حماية صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي أو التلفزيوني باعتباره شريكاً فـي تـأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري، وبديهي أن هذه الفكرة المكتوبة لا تستفيد من الحماية إلا إذا كانت مبتكرة بطبيعة الحال.

ولنضرب مثالاً ليبسر فهم حماية الفكر دون الفكرة ما لم تكن الفكرة المبتكرة،

ففي " قصة حبي" الذي لعب بطولته الفنان فريد الأطرش والفنانة إيمان، غنى "فريـد" أغنية قدام عينيا بعيد عليا .. مقسوم لغيري وهو ليا" وهي أغنية تعبر عن فكرة الفيلم التي ذكر في مطلع الفيلم أنها للفنان فريد الأطرش نفسه، حيث أشيع في الحياة العامة أن تقدم لخطبة الآنسة "ناريمان" ثم فسخت الخطبـة لتتـزوج بالملـك فـاروق الأول وتصير ملكة لمصر، واستخدم الرمز، فالبطلة اسمها "أميرة" تدخل من بوابة منزلهـا فينغلق الباب الحديدي كالجن هذه الفكرة تحمي لصالح الفنان فريد الأطـرش وتؤهلـه لنسبتها إليه باعتبارها فكرة مبتكرة وليست دارجة.

كذلك من البديهي أن لا تتمتع المرافعات القضائية بالحماية إذا كان كل ما ورد فيها هو ترديد لنصوص القوانين ومقتطفات من كتب الفقه وأحكام القضـاء حيث تتماثل الوقائع وتتشابه، ويضحى "الابتكار" المنشور عزيزاً. مع ذلك إذا صيغت المذكرات بـ "ابتكار" من حيث الترتيب والتنسيق وظهرت فيها شخصية "المترافع" أو "الكاتب" بصورة مميزة تعكس الابتكار والتفرد والتميز حصلت على الحماية التشريعية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولم تعد في هذه الحالة مـن قبيـل المبـادئ والأفكار والمفاهيم وأساليب العمل المحرومة من الحماية التشـريعية بـنص القـانون الحالي (مادة).

٢ – **تقسيمات المصنفات تبعاً لنوعها:** نفرق، مع المشرع، المصنفات الأدبية عن مصنفات الفن، التي تسمي أيضاً بالمصنفات الفنية:

أ – **مصنفات الأدب** oeuvres littéraires : وهي المصنفات التي يعبر عنها بواسطة الكلمات. وهي: إما مكتوبة مثل الكتب والنص المكتوب للفيلم السـينمائي أو المسرحي أو الإرسال الإذاعي أو التلفزيوني، وإما شفوية مثل المحاضرات، والخطب والمواعظ، ويعتبر مصنفاً أدبياً كل ما لا يعد مصنفاً فنياً كبرامج الحاسبات.

وقد استبعد القانون طائفتين من المصنفات الأدبية من مجال حمايته على النحو

التالي:

١ - **مصنفات مستبعدة كلياً من الحماية بحق المؤلف:** هذه المصنفات هي:

أ - الوثائق الرسمية مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ب - أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

٢ - **مصنفات مستبعدة جزئياً من الحماية بحق المؤلف:**

أجاز المشرع سحب الحماية عن المصنف في حالة استغلاله في ظروف معينة أو من جهات بعينها وأعفي القائم بذلك الاستغلال من الحصول على إذن المؤلف وإن كان قد أوجب احترام حقوقه الأدبية. ونورد فيما يلي صور الاستبعاد التي قررها القانون:

أ - الاستبعاد المقرر لصالح الصحف والدوريات وهيئات الإذاعة:

أراد المشرع أن يتيح للصحف والدوريات وهيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها أن تنشر مصنفات محمية دون إذن صاحبها في الأحوال التالية :

أولاً: نشر مقتطفات من المصنفات التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة والمقالات المنشورة أو المتاحة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر أو الإتاحة، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانياً: نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية.

ب - الاستبعادات المقررة لضرورات عملية:

أجاز المشرع لأي شخص بعد نشر المصنف أن يقوم بعمل أو أكثر من الأعمال التالية:

أولاً: أداء المصنف داخل إطار عائلي أو لطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ولا ينطبق هذا الاستبعاد الجزئي من الحماية على الأعمال التالية:

نسخ أو تصوير الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام.

نسخ المصنفات المعمارية.

نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقي.

نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات لبرامج حاسب آلي.

ثالثاً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

خامساً: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادساً: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو

الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

سابعاً: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية، وذلك بالشرطين التاليين:

أن يكون النسخ لمرة وحيدة وفي أوقات منفصلة غير متصلة.

أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامناً: تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح ــ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ــ وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترت متفاوتة.

أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعاً: النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو في أثناء البث الرقمي له أو في أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مخزن رقمي، وفي إطار التشغيل العادي للإداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

ب – **مصنفات الفن** Oeuvres d'art ou Oeuvres artistiques: وهي المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور.

ويمكن أن يتم التعبير عن هذه المصنفات بإحدى الوسائل التالية:

١ – **الخطوط والألوان والنحت والطباعة على الحجر والأقمشة وأي مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة، والصور التوضيحية** والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية

(الاسكتشات)، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

٢ – **الحركات:** مثل "مصنفات الرقص" والتمثيل الصامت (البانتوميم).

٣ – **الأصوات:** مثل المصنفات الموسيقية المقترنة بألفاظ أو غير المقترنة بها.

٤ – **الصور:** مثل المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

٥ – **الأصوات والصور:** مثل المصنفات السينماتوغرافية أو التمثيليات أو المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية أو طبقاً لتسمية حديثة تبناها المشرع المصري المصنفات السمعية البصرية.

وكان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ قد أكد على حماية مصنفات الحاسب "الآلي" من برامج وقواعد بيانات، وجعل تحديد ما يماثل هذه المصنفات يتم بقرار من وزير الثقافة وقد سبق أن انتقدنا هذا المسلك حيث لا يجوز أن يكون لممثل السلطة التنفيذية الحق في إدخال مصنفات في دائرة الحماية أو إخراجها منها بقرار منه وكنا قد اعتبرنا هذا افتئاتاً على حرية الإبداع التي كفلها الدستور المصري، لأنه ليس معنى أن المشرع الدستوري يترك للتشريع العادي تنظيم ممارسة حرية الإبداع أن يقوم الأخير بمصادرتها بترك تقدير جدوى حمايتها لممثل للسلطة التنفيذية. وقد أحسن المشرع صنعاً بأن ألغى هذا النص في القانون الجديد رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢.

٣ – **تقسيمات المصنفات تبعاً لعدد مؤلفيها:** تعد المصنفات ثمرات للإبداع الذهني. هذا الإبداع قد ينسب إلى شخص واحد (مصنفات فردية) أو إلى أشخاص متعددين يعملون بغرض تحقيق مصنف مبتكر (مصنفات مشتركة أو مصنفات جماعية أو مصنفات مركبة). وقبل أن نعرف هذه المصطلحات، نعرف المؤلف نفسه:

أ – **تعريف المؤلف:** عرف المشرع المؤلف بأنه الشخص الذي يبتكر المصنف، واعتبر مؤلفاً من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه المصنف عند نشره باعتباره مصنفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك. وبديهي أن المقصود بالمؤلف

في هذا المجال هو الشخص الطبيعي وحده حيث لا يتصور أن يصدر الإبــداع مــن شخص اعتباري. مع ذلك فقد أجاز المشرع أن يخاطب الشخص الاعتباري بــالحقوق في أحوال محددة. ولا يعتبر هذا المسلك من المشرع بمثابة استثناء حيث إن ما يثبت للشخص الاعتباري هو المخاطبة بالحقوق وهو ما يعرف في الفقه الأنجلو أمريكي بـــ (Ownership) دون التأليف نفسه الذي يطلقون عليه (Authorship).

وجدير بالذكر أن المشرع قد اعتبر الناشر أو منتج المصــنف، ســواء كــان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ممثلاً للمؤلف الذي ينشر مصنفه دون اسمه أو تحت اســم مستعار في مباشرة حقوقه كلما قام شك في معرفة حقيقة شخص المؤلف، وتزول هذه الصفة عن الناشر لدى معرفة هذه الحقيقة.

ب – **تعريفات المصنفات المتعددة المؤلفين:** نفرق، كما أسلفنا، بين المصنفات المشتركة، والمصنفات الجماعية وتلك المركبة على النحو التالي:

المصنفات المشتركة oeuvres de collaboration: وهي المصنفات التي يشترك في وضعها أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيــه أم لــم يمكن.

وقد حرص المشرع على أن يعرف المصنف المشترك بطريق الاستبعاد فــبدا التعريف بأن المصنف المشترك الذي لا ينــدرج ضــمن المصــنفات الجماعيــة أي المصنفات التي يضعها أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعــي أو اعتبــاري يتكفــل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.

ويعتبر كل من اشترك في تأليف المصنف شريكاً بحصة متساوية مــع بــاقي الشركاء ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

فإذا كان اشتراك كل مؤلف يندرج تحت نوع مختلف من الفن (كلمات الأغنية واللحن الموسيقي مثلاً) كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم بــه علــى

حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ولم يفت المشرع أن يجعل لكل شريك في المصنف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي من حقوق المصنف. كما نص المشرع على أن يؤول نصيب المؤلف الشريك الذي يموت دون خلف عام أو خاص إلى باقي الشركاء أو خلفهم مالم يتفق كتابة على غير ذلك.

وجدير بالذكر أن المشرع المصري قد عدل في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، عن حق مؤلف الشطر الموسيقي في مصنفات الموسيقى الغنائية **وحده** في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعدد نسخ منه (مادة ٢٩ من القانون الملغي)، وقد كنا نتمنى أن يبقي المشرع على هذا النص لما فيه من تقدير لدور مؤلف الشطر الموسيقي في تحقيق الاستغلال الأمثل للشطر غير الموسيقي. وقد أتيحت لمحكمة النقض المصرية في حكم حديث صدر في ٢٢ من مارس/ آذار سنة ٢٠٠٥ التصدي لمدى جواز تطبيق النص الجديد على النزاعات المطروحة أمام القضاء بالفعل، فأكدت أن الحكم المستحدث لا ينطبق على التصرفات التي وقعت والأوضاع التي تحققت، أو الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات، وذلك كله قبل العمل بالقانون الجديد في ٤ من يونيو/ حزيران سنة ٢٠٠٢ واستبعدت تعلق هذا الحكم المستحدث بالنظام العام.

ويعتبر شريكاً في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري:

مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

من يقوم بتحوير مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعي البصري. وجدير بالذكر أن القانون الملغي كان قد أورد عبارة "تحوير" بأنها "تحرير"، وقد صوب المشرع الجديد هذا الخطأ المطبعي.

مؤلف الحوار.

واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف. وقد انتهى مجلس الدولة

إلى أنه إذا قامت الموسيقى التصويرية على الاقتباس أو الانتخاب والتنسيق بين عناصر أحدث من مؤلفات لمؤلفين آخرين كان على مؤلف العمل المقتبس مع ثبوت حقه عليه في الملكية أن يحصل على موافقة المؤلف الأصلي لكل من عناصر الاقتباس وإلا كان لهذا الأخير أن يستعمل إزاءه حقوقه المقررة قانوناً في ملكية عمله، (وإذا كان المؤلف الأصلي تنازل عن حقه استغلال عمله الأصلي المقتبس منه إلى الغير، فليس لهذا الغير علاقة مباشرة للمقتبس أو المنتخب، وإنما تقتصر علاقته على المؤلف الأصلي وحده إذا كان في ثبوته عن حماية حقه المتنازل عنه والمقتبس منه قد ألحق ضرراً بالمتنازل إليه.

المخرج الذي قام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف، وبديهي أن الإخراج التلفزيوني لمسرحية لا يجعل من هذا المخرج التلفزيوني شريكاً في المصنف المسرحي، ولهذا السبب اشترط للمشرع أن يكون دور المخرج إيجابياً من الناحية الفكرية لتحقيق وإنجاز المصنف.

وإذا كان المصنف مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد .

(٢) المصنفات الجماعية oéuvres collectives: ويقصد بالمصنف الجماعي، المصنفات التي يضعها أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة .

مفاد ذلك أن المشرع يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم عمل المصنف ونظمه تحت إدارته وتوجيهه مؤلفاً وحيداً للمصنف الجماعي.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن التمسك باعتبار المصنف مصنفاً جماعياً وليس مصنفاً مشتركاً "لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في التقدير لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض "، وبناءً عليه رفضت

التمسك أمامها بأن هيئة الإذاعة المصرية باعتبارها منتجة لمصنفات موسيقية غنائية تعد مؤلفة لمصنف جماعي.

(٣) **المصنفات المركبة:** وهي المجموعات التي يتم تجميعها من مصنفات سابقة بدون الاشتراك الفعلي من مؤلفي هذه المصنفات، ويعتبر الشخص "القائم بالتجميع" وحده مؤلفاً للمصنف المركب، (بدون الإضرار بحقوق مؤلف كل مصنف).

ثانياً: الحقوق المحمية: لحق المؤلف على مصنفه مظهران: مظهر أدبي وآخر مادي:

١ – **المظهر الأدبي:** يتمثل هذا المظهر في الحقوق المقصود بها حماية المصالح الأدبية للمؤلف: وهذه الحقوق هي: حق تقرير إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، وحق احترام المؤلف ومصنفه، وأخيراً، حق السحب أو الندم.

وقبل أن ندرس هذه الحقوق، نبحث خصائصها المشتركة:

أ – **الخصائص:** للمؤلف على مصنفه عدة حقوق أدبية وهي: حقوق متعلقة بشخص المؤلف، وهذه الحقوق أبدية، وحقوق غير قابلة للتنازل عنها ، وحقوق غير قابلة للتقادم (المادة ١/١٤٣)، وحقوق غير قابلة للحجز عليها، وحقوق غير تقديرية، مع ذلك فالقضاء له ــ في حدود معينة ــ حق مراقبة ممارستها التعسفية (من جانب المؤلف أو خلفه). مع ذلك ففي مجال العقود الإدارية أجازت المحكمة الإدارية العليا إدراج بند في العقود التي تبرمها وزارة التربية والتعليم مع مؤلفي الكتب المدرسية يكون للوزارة حق التبديل والتعديل والتغيير فيما يقدم إليها من مصنفات دراسية، واعتبرت أنه "شرط استثنائي واضح لمساسه بحق المؤلف الأدبي... (وأن) العقد بهذه الخصائص والسمات عقد إداري".

ب – **الحقوق الأدبية:** هذه الحقوق هي: حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، وحق احترام المؤلف ومصنفه، وحق السحب أو الندم.

(١) حق إتاحة المصنف للجمهور، أو حق تقرير النشر أو الإتاحة، لأول مرة

(أو حق الكشف عن المصنف للمرة الأولى Droit de la divulgation)، وهو الحق الذي يسمح للمؤلف بأن يكون له وحده تحديد لحظة إتاحة مصنفه للجمهور. ويمكن، فيما بعد، لممثل المؤلف، سواء كان ممثلاً قانونياً أم اتفاقياً، أن يتدخل بمجرد ترخيص المؤلف بإتاحة مصنفه لأول مرة، ومفاد ذلك أن تدخل هذا الممثل جائز بالنسبة لقرارات الإتاحة اللاحقة لإتاحة المصنف لأول مرة. ويُحمد للمشرع الجديد استحداث مصطلح "الإتاحة" للتعبير عن قرار المؤلف تمكين الجمهور من الإطلاع على مصنفه؛ لأن هذا المصطلح يواجه حالات النشر أو الإتاحة على شبكة المعلومات "الإنترنت"، حيث إن نسخة وحيدة تتاح على الشبكة يمكن معها للجمهور أن يطلع عليها دون حاجة. ومن المعروف أن مصطلح النشر يرتبط دولياً بعمل عدد من النسخ من المصنف بما يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور، ومن ثم فإن اسم مصطلح "تقرير النشر" في معرض الحديث عن الحق الأدبي للمؤلف ليس دقيقاً في إطار تكنولوجيا المعلومات التي تجعل النسخة الواحدة أكثر من كافية للوفاء بالاحتياجات المعقولة للجمهور.

ويمنح القانون لخلف المؤلف إمكانه التمتع بالحق الأدبي إذا مات المؤلف قبل نشر مصنفه. مع ذلك، إذا كان المؤلف قد أفصح عن إرادته – في صورة وصية – في عدم نشر مصنفه أو حدد تاريخاً أو مدة أخرى للنشر فهذه الوصية وحدها واجبة الإتباع.

وكان القانون الملغي يتصدى لحالة امتناع خلف المؤلف عن استعمال هذا الحق (حقهم في الإتاحة لأول مرة) فيجيز لوزير الثقافة أن يحل محلهم في استعماله بشروط محددة، فكان يلزم الوزير باتباع الخطوات الآتية حتى يكون استناده إلى هذه المادة مشروعاً:

أ – أن يعبر عن تقديره – تحت رقابة القضاء – أن المصلحة العامة تتطلب هذا النشر.

ب – أن يطلب من خلف المؤلف، بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول، القيام

بالنشر.

ج – أن ينتظر مرور مدة ستة أشهر من تاريخ الطلب دون أن يقوم الخلف بهذا النشر.

د – أن يستصدر أمراً قضائياً بالنشر من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية.

هـ – أن يدفع إلى المؤلف تعويضاً عادلاً.

وقد ألغى المشرع الجديد هذا النص حرصا منه على توفير حماية أكثر فعالية للحق الأدبي للمؤلف وإدراكاً منه أن الوصول إلى هذه النتيجة جائز استناداً إلى نظرية التعسف في استعمال الحق إن اكتملت شروطها.

(٢) حق احترام المؤلف ومصنفه Droit au respect de l'auteur et de son oeuvre وقد عبر المشرع الجديد عن هذا الحق بأنه الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه ومنع تعديل هذا المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف ـ من وجهة نظره ـ تشويها أو تحريفاً، وتكمن حكمة الجمع بين الحقين في اختلاط احترام المصنف باحترام المؤلف نفسه لأن المصنف ليس إلا تعبيراً عن شخصية المؤلف، فيعطي هذا الحق للمؤلف، أبوة المصنف ويسمح له بدفع أي اعتداء يقع عليه. ويرخص القانون، على سبيل الاستثناء، بالحذف أو التغيير الذي يقع على المصنف عند ترجمته بقيدين (المادة ١٤٣ ثالثاً) وهما:

أ – أن يشار صراحة إلى موضع الحذف أو التغيير.

ب – ألا تنال هذه الترجمة المحورة من سمعة المؤلف أو مكانته الأدبية أو الفنية.

(٣) حق السحب أو الندم Droit de retrait ou de repentir: يسمح هذا الحق للمؤلف إذا طرأت أسباب جدية ـ بمعنى خطيرة ـ أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول (الحق في الندم) أو بسحبه من التداول (الحق في السحب) بهدف إدخال تعديلات جوهرية عليه.

في هذه الحالة ألزم القانون المؤلف أن يعوض ــ **مقدماً** ــ من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للمحكمة. وبديهي أن سلطة المؤلف في السحب لا تحدها حدود إذا لم يكن قد تصرف بعد في حقوقه المالية على مصنفه.

٢ – **المظهر المالي: الاحتكار**: يسمح هذا المظهر للمؤلف بالتمتع باحتكار استغلال مصنفه، وسندرس فيما يلي خصائص هذا الاحتكار ثم نتعرض لمضمونه.

أ – **الخصائص**: يمكن تمييز أربع خصائص لهذا الاحتكار:

١ – **احتكار قابل للتنازل عنه**: فيمكن للمؤلف التصرف فيه نظير مقابل نسبي أو جزافي أو بدون مقابل إلى الغير. ويتعين أن يكون التصرف مكتوبا. ويلاحظ أن الكتابة متطلبة لانعقاد التصرف Ad validatatem وليس لإثباته Ad probationem فلا تغني عنها أي وسيلة أخرى للإثبات. بعبارة أخرى أن الكتابة تعد شرط وجود Sine qua non، للتصرف.

ويشترط المشرع أن يحدد في الترخيص المكتوب صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه (مادة ١٤٩ فقرة١). وأضاف القانون الجديد عبارة مهمة تعد بمثابة نتيجة منطقية للاتجاه الحمائي للمؤلف، فنصت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٩ على أن "... يكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه". وكانت محكمة النقض قد أكدت في ظل القانون على "....أن نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً – وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤– يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذي يكون له الحق في مباشرتها وحده ما لم يتنازل عنها إلى غيره ويقتصر آثار التنازع على الحقوق التي ذكرها المؤلف صراحة في تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التي لم

يرد ذكرها فيه".

وبديهي أن هذا النص الحمائي للمؤلفين لا يستفيد منه المنتج السينمائي بالنسبة لعقود توزيع الأفلام لمدى الحياة، وحيث أن العلاقة التجارية التي تربط بين المنتج والموزع تأبى أن تنطبق عليها أي أحكام قانونية بخلاف أحكام قانون التجارة. بناءً على ذلك فإن الأحكام القضائية التي صدرت بغير ذلك لا تصادف صحيح القانون بعبارة أخرى نؤكد على عدم تأييدنا الاتجاه المعاصر لبعض المحاكم بإبطال عقود توزيع الأفلام السينمائية لتحديد مدتها بمدة حياة الفيلم تجارياً (عادة ما يشار إلى أن المدة هي مدى الحياة) لمخالفة هذا التحديد للقواعد القانونية الحمائية للمؤلفين

وعلى صعيد آخر انتهى مجلس الدولة المصري، إلى أحقية المؤلف المسرحي ألفريد فرج في تقاضي مقابل مالي مستقل عن المقابل المالي الذي تقاضاه عند ترخيصه بعرض مصنفه (مسرحية عطوة أبو مطوة والتي عرضت تجارياً تحت اسم غراميات عطوة أبو مطوة) على جمهور المسرح، حيث انتهت إدارة الفتوى "... إلى أن حق الأداء العلني يعد حقاً مالياً وأن قيمة العقد التي تقاضاها المؤلف تشمل حق الأداء العلني عن عرض النص المسرحي عرضاً مسرحياً لمدة خمس سنوات، ويكون للمؤلف ... الحق في تقاضي حق الأداء العلني إذا ما تم نقل مصنفه للجمهور بغير الطريق المسرحي"، كما أكدت لجنة الفتوى على أحقية المؤلف في المطالبة بمقابل الأداء العلني عن العرض المسرحي بعد انتهاء مدة الخمس السنوات إلى جوار أحقيته في تقاضي ١٠% (عشرة في المائة) من قيمة العقد مقابل حق الأداء العلني عن العرض التلفزيوني، وفي حالة ما إذا تم عرض المسرحية وسيلة خلاف الوسيلتين المذكورتين يكون للمؤلف الحق في الحصول على حق الأداء العلني الذي يتفق عليه الطرفان".

ونشير في هذا المقام إلى نص مستحدث بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مفاده أنه إذا تبين أن الاتفاق الذي أبرمه المؤلف مع الغير باستغلال مصنفه "مجحف" بحقوق

المؤلف أو أصبح كذلك، لظروف طرأت بعد التعاقد، يكون للمؤلف أو خلفه أو يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به (المادة ١٥١). وهذا النص قصد به المشرع تحقيق أقصى حماية للمؤلف الذي قد يتعرض للإجحاف في بداية حياته بوجه خاص أو يسيء تقدير القيمة المالية للعائد من استغلال مصنفه.

٢ - **احتكار موقوت:** يحمي الحق المالي للمؤلف طوال مدة معينة تتحدد كقاعدة عامة بمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. وجدير بالذكر أن هذا التوقيت لمدة الحماية لا يخص سوى المؤلف أو صاحب حقوق المؤلف أما الناشر فهو صاحب حق يدوم ما دام كتابه ما زال مطروحاً في السوق بصرف النظر عن ما إذا كان ما زال في مهنة الطباعة والنشر ولم يصف أعماله فيهما من عدمه، لأن طرح طبعة من كتابه فيه "... منافسة لا شك في عدم شرعيتها". مفاد ذلك أن حق الناشر على طبعته يستمر بعد سقوط المصنف في الملك العام، ولا يجوز للغير منافسته بنسخ هذه الطبعة إلا إذا نفد المصنف من السوق وترك الناشر صاحب هذه الطبعة مهنة الطباعة والنشر وصفي أعماله فيهما.

وتخضع هذه القاعدة لعدة استثناءات:

أ - **حالات تخفض فيها مدة الحماية:** يقرر المشرع احتساب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ النشر أو الإتاحة للمصنفات المنشورة أو المتاحة تحت اسم مستعار والمصنفات المجهلة (التي تنشر غفلاً من اسم مؤلفها) والجماعية (التي يكون مؤلفها شخصا اعتبارياً فقط)، ويتم احتساب مدة الحماية طبقاً للقواعد العامة إذا أفصح المؤلف صاحب الاسم المستعار أو المجهول الاسم عن حقيقته، كما تنطبق القاعدة العامة على المصنفات الجماعية التي يكون مؤلفها شخصاً طبيعياً حيث تنفي الحكمة من احتساب المدة من تاريخ النشر أو الإتاحة باعتبار أن للشخص الطبيعي تاريخ للوفاة.

ويلاحظ أن مدة الحماية تحتسب من تاريخ أول نشر أو إتاحة للمصنف بغض

النظر عن إعادة النشر أو الإتاحة إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه (عند إعادة الطبع) تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً، وإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات منشورة مجزأة أو على فترات فإن كل جزء أو مجلد يعد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية (المادة ١٦٥).

وقد نص القانون الجديد على أن تنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمدى خمسين تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد (المادة ٢/١٦٢).

وقد سبق أن انتقدنا في أكثر من مجال التعديل الذي كان تم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ وجعل مدة حماية مصنفات الحاسب الآلي تحسب من تاريخ الإيداع لمدة ٢٠ عاماً فقط. وأكدنا أن هذا التحديد التحكمي "غير مقبول" لأن أقل مدة حماية في اتفاقية برن التي تتمتع مصر بعضويتها نظريته خمسة وعشرون عاماً من تاريخ **الإبداع** وليس **الإيداع**. بالإضافة إلى أن حساب مدة الحماية من تاريخ الإيداع كان ينطوي على عدوان على نص المادة ٤٨ من قانون حماية حق المؤلف نفسه التي تنص على ألا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف المقررة بهذا القانون. وقد استجاب المشرع لهذا النقد وأصدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ وألغي هذا النص الشاذ، ورد مصنفات الحاسب إلى حظيرة المصنفات الأدبية، وأنزل عليها أحكامها، فأصبحت مدة حمايتها كمدة حماية أي مصنف آخر دون ربط الحماية بالإيداع، وهو نفس الاتجاه الذي انتهجه المشرع الحديث في القانون الجديد.

ب – **حالات تمتد فيها مدة الحماية:** حالة واحدة: لم يأخذ القانون المصري إلا باستثناء واحد لمصلحة المصنفات المشتركة. فتحتسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المشتركين (المادة ١٦١). ويصبح استغلال المصنف عند نهاية مدة الحماية مباحاً للجميع: فيمكن لأي شخص أن يستغله مجاناً، ويقال في هذه الحالة، إن المصنف قد سقط في الملك العام أو الدومين العام.

٣ – **احتكار قابل للحجز عليه Monopole saisissable**: فيمكن الحجز، طبقاً للقانون، على نسخ مصنف منشور خلال حياة المؤلف أو بعد وفاته، وفي هذه الحالة يكون الحق المالي للمؤلف، على المصنفات التي تم نشرها أو إتاحتها، وحده محلاً للحجز.

كذلك الحال بالنسبة للمصنفات التي يموت المؤلف فيها قبل النشر أو الإتاحة بشرط أن يثبت على نحو قاطع أن المؤلف قد انصرفت نيته إلى نشرها أو إتاحتها قبل وفاته.

٤ – **احتكار تقديري Monopole discrétionnaire**: يأخذ المشرع بالمبدأ الذي يقضي بأن المؤلفين وخلفهم يتمتعون بسلطة تقديرية في حساب مقدار حقوقهم ووسيلة تعويضهم نسبياً أو جزافياً. بيد أن المشرع مع ذلك، بحجة تشجيع الثقافة وتفادي أن تكون الحقوق المطلقة عقبة في سبيل الإثراء الثقافي، يحد من هذا الاحتكار، فيستثني بعض عمليات استغلال المصنف المحمي من دفع حقوق المؤلف أو يقرر دفع جعل مالي معين نظيرها.

ب – **مضمون الاحتكار** : يقرر المشرع حقاً مالياً واحداً للمؤلف هو حقه الاستئثاري في استغلال مصنفه ويتم هذا الاستغلال عادة بالتمثيل أو بالنسخ. ويكون الاستغلال في هاتين الحالتين موجهاً إلى الجمهور، وسنقتصر على إشارة إلى حقي التمثيل والنسخ والتأجير أو الإعارة والحق في التتبع، وإن كان الحق الاحتكاري للمؤلف يشمل كل عمل من أعمال استغلال المصنف، وذلك على التفصيل التالي:

(١) حق التمثيل Droit de représentation: يتمثل هذا الحق في نقل المصنفات إلى الجمهور بأي شكل خصوصاً بواسطة التلاوة (Récitation) والأداء أو التوقيع الموسيقي (Exécution) ، والتمثيل المسرحي (Représentation théâtrale) وتقديم (Présentation) مصنفات الفن بالمعنى الضيق (مصنفات مجسمة، ومصنفات الفنون التطبيقية.. الخ) والإذاعة (Radio diffusion).. الخ.. فيتمتع المؤلف،

بإيجاز، بحق استئثاري على كل عمل من شأنه نقل مصنفاته إلى الجمهور.

ويعتبر كل تمثيل مجاني يتم خارج إطار العائلة، طبقاً للقانون، تمثيلاً علنياً. ويضم هذا الإطار أعضاء الأسرة الواحدة والأصدقاء المقربين لهم. وكان القانون الملغي يعد الجمعيات والنوادي الخاصة والمدارس إطارات عائلية في نظر المشرع، ولكن القانون الجديد قصر نطاق الاستثناء على الأداء في اجتماعات داخل إطار عائلي أو لطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر (المادة ١٧١/أولا)، كل ذلك بشرط احترام حقوق المؤلف الأدبية التي نص عليها القانون.

وكان القانون الملغي يستثني من هذا الاحتكار المقرر للمؤلف في مجال التمثيل العلني، الأداءات العلنية التي تتم بواسطة فرق الموسيقي العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو غيرها من الأشخاص العامة، ولكن القانون الجديد ألغى هذا النص ولم يعد من حق هؤلاء الاستفادة من أي استثناء.

ويخول القانون للمؤلف احتكاراً على نقل مصنفه إلى الجمهور بواسطة الترجمة، وقد نص على ذلك المشرع صراحة، ولكن المشرع، بحجة تنمية الثروة الثقافية للدولة ينص على استثناء في هذا الشأن. فطبقاً للمادة ١٤٨ المقابلة للمادة ٨ من القانون الملغي لا يحمي المؤلف أو المترجم لمصنف بلغة أجنبية سواء كان مصرياً أم أجنبياً إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم الحق في ترجمة المصنف إلى اللغة العربية بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات (كانت في القانون الملغي خمسة سنوات) من تاريخ أو نشر أو إتاحة لمصنفه الأصلي أو لترجمته بلغة أجنبية.

فيضحى الطريق الوحيد لتلافي الانتهاء المبكر (قبل الأوان) لمدة حماية حقه الاستئثاري في ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية هو أن يستعمل حقه في الترجمة قبل نهاية هذه المدة الوجيزة (الثلاث السنوات).

وقد أتيحت لمحكمة النقض المصرية في حكم حديث في ٢٢ من مارس/ آذار

سنة ٢٠٠٥، فرصة للتأكيد على أن هذا النص لا ينطبق إلا في مجـال الترجمـة ولا ينسحب حكمه إلى المصنفات الموسيقية المشتركة المكونة من كلمة ولحن، فرفضـت بذلك إدعاء الشركة المنتجة بسقوط حق المؤلف بمضي خمس سنوات على أول نشـر للمصنف دون ممارسة حقهم في حماية مصنفاته.

والرأي عندنا أن هذا النص ينطوي على مخالفة صارخة لالتزامـات مصـر طبقاً لاتفاقية برن التي تعد جزءاً من قانوننا عن حق المؤلف وتنسخ ما يتعارض معها من نصوص وردت في هذا القانون حسبما سبق القول، وليس في الإمكان الوصـول إلى تطبيق حكمها إلا من خلال رخصة إجبارية، لا تصدر إلا بشروط أوردها المشرع في (المادة ١٧٠)، حيث أجاز لأي شخص أن يطلب من الـوزارة المختصـة منحـه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التاليـة نظيـر سـداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مـع الاسـتغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضرراً غير مبـرر بالمصـالح المشـروعة للمؤلـف أو لأصحاب حق المؤلف. وقد حرص المشرع على أن يكون إصدار هـذا التـرخيص الإجباري بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني لـه ولأغـراض الوفـاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.

مفاد ذلك أن نص المادة ١٤٨ من القانون رقم ٨٢ سنة ٢٠٠٢ يستحق الإلغاء حفاظاً على سمعة مصر كدولة تحترم الحقوق في إطار نظام تجاري عـالمي جديـد ارتضته مصر بانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية في الأول من يناير / كانون ثان سنة ١٩٩٥.

(٢) **حق النسخ** Droit de reproduction: يتمثل هذا الحق فـي التثبيـت المادي للمصنف بأية وسيلة تقنية، موجودة أو ستكتشف تسمح بنقله إلـى الجمهـور. فتخضع من ثم كل عملية نسخ لمصنف محمي ــ خصوصـاً بواسـطة الطباعـة أو

التسجيل الصوتي أو السمعي البصري ــ لاحتكار المؤلف.

وليس من حق المؤلف أن يعارض من يقوم بعمل نسخة واحدة مـــن مصـــنفه لاستعماله الشخصي "المحض" ، وقد احتفظ القانون الجديد بنفس الاستثناء ورد صـــفة "المحض" لتكون قرينة لعبارة "استعمال الناسخ الشخصي"، وبذلك يكون المشرع وفيـــاً لالتزامه بتوفير أعلى حماية للمؤلف، بل أن هذا الهدف قد جعله يضـــيف قيـــداً لهـــذا النسخ المتاح مقتضاه "ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرر غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف"، ويســـتثني خمـــس فئات من المصنفات من هذا الاستثناء وهي مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقيـــة أو التشكيلية (ما لم تكن في مكان عام) أو المصنفات المعمارية، أو النوتة الموسيقية (كلما انصب النسخ أو التصوير عليها بالكامل أو على جزء جوهري منها). وقواعد البيانات وبرامج الحاسب. وبالنسبة لبرامج الحاسب أجاز المشرع للحـــائز الشـــرعي لنســـخة أصلية منها أن يكون بعمل نسخة وحيدة بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقـــد النســـخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وأن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ــ مـــا دام فـــي حـــدود الغـــرض المرخص به ــ على أن يتم إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجـــرد زوال ســـند الحائز.

وأضاف المشرع ــ فضلاً عن نظام التراخيص الإجبارية سالف البيان ــ عدة استثناءات على حق النسخ الغرض منها جميعاً تلبية احتياجات عملية وهي كالتالي :

عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصـــد النقـــد أو المناقشة أو الإعلام.

النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو

بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضـــرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية، وذلك بالشرطين الآتيين :

أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.

أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثـــائق أو المحفوظـــات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح ــ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ــ وذلـــك في أي من الحالتين الآتيتين :

أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيـــام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفي إطـــار التشـــغيل العـــادي لـــلأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

وقد اشترط المشرع في كل هذه الحالات أن يحترم الحق الأدبي للمؤلف، وهو شرط تمليه البداهة.

يثور الجدل بين حين وآخر حول حدود النقل المباح لألحان الأغـــاني، حيـــث يحتكم البعض إلى إذنه في القول بأن اللحن الذي سمعه منقول من لحن آخر، مصري

أو أجنبي. ولم يسلم من هذه التهمة رموز التلحين الموسيقي الـراحلين والمعاصـرين على حد سواء.

ويقتضي الأمر الرجوع إلى أهل الخبرة في مجال الموسيقى ووضع قولهم في ميزان القانون بمعرفة أهل الاختصاص، حتى يمكن الوصول إلى قول فصل في هـذا الشأن.

نؤكد بداية أن هناك ما يسمى بالقالب الموسيقي مثل الطقطوقة أو الموشـح أو السوناتا أو القالب الثنائي أو الثلاثي، وهي شأنها شأن الصيغة الهارمونية التي تستخدم لإحداث التوافق ما بين النغمات اللحنية والمصاحبة الهارمونية من أصوات صادرة من آلات مختلفة والتي تستخدم كـ " بطانة " للحن لتصاحب صوت المغني، هـي كلهـا ليست محلاً لحماية، وأن الحماية تنسحب إلى اللحن " الميلودي " وحده دون غيـره ، ولا يعد النقل منه – إن وجد – منطوياً على مخالفة للقانون ما دام في حدود عدد معين من الموازير الموسيقية (أربعة) بشرط أن يكون التشابه فـي حـدود نصـف جملـة موسيقية، على أساس أن الجملة الموسيقية هي ثماني موازير .

ولعل من المفيد التأكيد على أن توارد الخواطر في حدود جزء مـن الجملـة ليس"سرقة"، وأن التعديل والتغيير للإيقـاع الـداخلي للجملـة اللحنيـة أو التصـوير (ترانسبوزيشن) وإضافة نغمات على اللحن، لـيس محظـوراً علـى الإطـلاق، وأن التوافيق والتباديل – إن جاز التعبير– في حدود السلم الموسيقي (سبع نغمـات) لـيس ممنوعاً، وأن العبرة هي باللحن ككل كصيغة متكاملة دون تجزئة، في معرض بيان ما إذا كنا بصدد اعتداء من عدمه .

لهذا كله يتعين الرجوع في كل لحن على حدة إلى أهل الخبرة للقول بوجـود نقل مباح أو بتوافر اعتداء مجرم، علماً بأن ما قلناه لا ينطبق إلا على النقل مما هـو محمي أي من مصنفات الأحياء من المبدعين أو من لم ينقض على وفاته مدة الخمسين عاماً، وهي المدة التي جعلها القانون حداً زمنياً يسقط بعدها المصنف في الملك العام،

فيكون من حق الشعب في كل مكان الاستفادة المجانية من المصنف دون سداد أي مقابل مالي لمؤلف الكلمات أو واضع اللحن.

(٣) الحق في التأجير أو الإعارة :

استحدث القانون الجديد (المادة ١٤٧) هذا الحق الجديد لصالح المؤلف من قبيل التأكيد على تمتع المؤلف بمظهر شاع وانتشر من مظاهر الاستغلال المالي للمصنفات وهو تأجير نسخ المصنفات وإعارتها، فحرص المشرع على أن يورد لهذا الحق ذكراً صريحاً من قبيل التأكيد على ما هو مقرر للمؤلفين من حقوق في الاستغلال المالي.

ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه. والمثال على الاستثناء الأول هو تأجير سيارة أو طائرة تعمل ببرنامج للحاسب فليس البرنامج هو المحل الأساسي للتأجير، والمثال على الاستثناء الثاني هو تأجير نسخة من مصنف للعرض داخل سجن حيث لن يترتب على هذا التأجير انتشار النسخ على نحو يلحق ضرراً مادياً بهذا الحق.

(٤) الحق في التتبع :

استحدث القانون حقاً جديداً للمؤلف وخلفه من بعده (المادة ١٤٧ الفقرة ٣) يخوله تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية من مصنفه، مثل أصل النوتة الموسيقية أو مخطوطة الكتاب أو اللوحة و التمثال.

أو غير ذلك من المصنفات التي تعد منها نسخة وحيدة، بحيث يحصل على نسبة مئوية معينة لا تجاوز ١٠% من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. ويقصد بهذا الحق إشراك المؤلف في العائد المالي الذي تحققه أعمال التصرف في النسخة الوحيدة من مصنفه والتي عادة ما يتصرف فيها بمبلغ متواضع ويحقق المشتري من وراء بيعها ثروة كبيرة. وقد شاء المشرع ألا يربط استخدام هذا

الحق بالبيع بالمزاد العلني باعتبار أن هذا البيع من البيع غير دارج أو شائع لبيع النسخ الوحيدة من المصنفات المحمية، ومن ثم كان حرص المشرع على ربط إعمال هذا الحق بأي عملية تصرف بصرف النظر عما إذا كانت في إطار مزاد علني أو غيره. وليس بخفي أن إثبات التصرفات اللاحقة خارج إطار المزاد العلني سيكون صعباً، إن لم يكن مستحيلاً، في معظم الحالات لاسيما بالنسبة للتصرفات التي تتم خارج مصر.

وجدير بالذكر أن المشرع قد نص صراحة على أن تصرف المصنف في النسخة الأصلية من مصنفه أي كان نوع هذا التصرف، لا يترتب عليه نقل حقوقه المالية (المادة ١٥٢/١). وقد قصد المشرع بذلك الفصل ما بين التصرف في النسخة الأصلية والتصرف في الحقوق المتفرعة عن استغلالها، وجعل التصرف في الأولى لا ينصرف إلى الثانية، وبالمقابل لا ينصرف التصرف في الثانية (الحقوق الواردة على المصنف) إلى الأولى (النسخة الأصلية)، كل ذلك ما لم يرد اتفاق كتابي صريح على غير ذلك.

المطلب الثاني

الحقوق المجاورة

نص المشرع الجديد علي حقوق مجاورة لثلاث طوائف وهي: فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وهي حقوق مجاورة حيث لا يتصور وجودها مع غياب المؤلف باعتبار أن المخاطبين بها يدورون في فلكه وقد عرفهم المشرع على التالي:

فنانو الأداء: وهم الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون و يلقون أو ينشدون أو يعزفون ويرقصون في مصنفات أدبية و فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفولكلورية.

ويتمتع هؤلاء بحقوق أدبية ومالية على النحو التالي :

(أ) **الحقوق الأدبية**، وهي حقوق أدبية لا تقبل التنازل عنها أو التقادم وتتمثل في حقين وهما:

الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء علـــى النحـــو الـــذي أبدعوه عليه.

الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم.

وجدير بالذكر أن الوزارة المختصة تباشر الحقوق الأدبية في حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة الحقوق المالية.

(ب) **الحقوق المالية**: وتدوم خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التســـجيل على حسب الأحوال وتخولهم السلطات التالية:

(١) توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنيـــة أو التـــأخير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو لنسخ منه.

(٢) منع أي استغلال لأدائهم، بأية طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتـــابي مسبق منهم، ويعد استغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور.

(٣) تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل والنسخ المؤجرة.

(٤) الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهـــزة الحاســـب الآلـــي أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان أو مكان.

ولا يسري حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضـــمن تســـجيل سمعي بصري ما لم يتفق على غير ذلك. ومقتضى ذلك أن استعادة فناني الأداء فـــي تسجيل سمعي بصري مقرون باشتراطهم وذلك صراحة في العقد المبرم معهم.

وجدير بالذكر أن الإذاعة المصرية كانت ترتبط بعقد مع السيدة أم كلثوم منـــذ

بداياتها يعطيها الحق في تقاضي مبلغ قدره أربعون (٤٠) جنيهاً مصرياً عن كل مرة تبث فيها أغنية من أغنياتها وبحد أدنى اثنى عشر (١٢) مرة في الشهر، وبهذا العقد استطاعت السيدة أم كلثوم أن تفرضه على الإذاعة المصرية لما لها من شأن في عالم الغناء على الرغم من عدم وجود نص تشريعي بحماية حقوق فناني الأداء في ذلك الوقت، علماً بان القضاء لم يكن يعترف لفناني الأداء في ظل القانون الملغي بصفة المؤلف أو الشريك وإنما كان يؤكد على أن لفنان الأداء "..... حق أصيل مستقل في تأديته للغناء، فإذا أريد نشر المصنف الموسيقي الغنائي لتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون له حق إبرام التصرف في الاستغلال المالي لهذا المصنف..." ، وبهذا الحكم أكدت محكمة النقض على عدم صحة الفتوى التي صدرت من إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة بأحقية الشركة المنتجة لتسجيلات السيدة أم كلثوم في الترخيص وحدها دون غيرها باستغلال المصنفات الغنائية التي تؤديها، وعدم أحقية جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين في الترخيص بذلك باعتبارها خلفاً لأعضائها، لإحدى الشركات التي أنتجت برنامجاً " كوكب الشرق : أم كلثوم" مع التعليق بمقتطفات من مصنفات بصوتها في حدود خمسين ثانية (٥٠ ثانية) من كل أغنية. وجدير بالذكر في هذا المقام أن القضاء قد استقر على أحقية هذه الجمعية، دون أعضائها، في تولي مهمة استغلال حقوق الأعضاء لحسابهم.

وقد أتيحت لمحكمة النقض الفرصة في ظل القانون الملغي لبيان ما إذا كان أداء تلاوة القرآن الكريم بطريقة مبتكرة ومميزة عن غيرها يعتبر من المصنفات الفنية من عدمه، وكانت المشكلة هي في إعفاء المقرر من الأرباح الصافية عند ربط ضريبة المهن غير التجارية قدره ٢٥% ، وهو إعفاء أورده القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٤قبل إلغائه بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨.

وبتاريخ ٦ من يناير/ كانون ثان سنة ١٩٩٢ قضت محكمة النقض بأنه "متى انطوت طريقة أداء تلاوة القرآن الكريم على شئ من الابتكار بحيث يستبين أن

مبتكرها خلع عليها من شخصيته ومن ملكاته وحواسه وقدراته ما يميزها عن غيرهــا فإنها تكون مصنفاً فنياً مما عانته المادة الثانية من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤..."، وكانت محكمة النقض قد طرحت عليها في تاريخ سابق قضية مماثلة كان فيهــا أحــد شيوخ القراءة هو المدعى عليه حيث سجل القرآن الكريم بصوته لإحدى الشركات ثم سجله لشركة أخرى وعندما تمسكت الشركة الأولــى بحقهــا فــي الاســتئثار بهــذه التسجيلات تمسك دفاع الشيخ القارئ بأن منعه من التلاوة فيه تقييــد لنشــر القــرآن الكريم، وجاءت محكمة النقض بحكم قاطع أكدت فيه على أن محل التعاقد على التعاقد بالنسبة للشركة الأولى".... ليس هو القرآن الكريم في حد ذاته أو مجرد تلاوته، وإنما هو صوت القارئ ومدى إقبال الجمهور عند سماعه فإذا نزل الشخص عن حقه فــي استغلال صوته مادياً للغير امتنع عليه القيام بأي عمل أو تصرف من شــأنه تعطيــل استعمال الغير للحق المتصرف فيه، أو من شأنه أن يتعارض مع حق المتصرف إليه في استغلال هذا الصوت بالطريقة المتفق عليها في عقد التنازل.... (ومثل هذا التعاقد لصالح الشركة الأولى محله) ... الاستغلال المالي لصوته في قراءة القــرآن الكــريم والتنازل عن هذا الحق للغير وهو أمر جائز ومتعارف عليه وليس من شأنه أن يمنــع (الشيخ القارئ) من تلاوة القرآن الكريم بصوته في أي مكان أو زمــان أو أن يقــوم بتسجيل القرآن مجوداً كله أو بعضه لغرض آخر غير الاستغلال التجاري وكــل مــا يترتب على الشرط المانع الوارد بالعقد هو التزام (الشيخ القارئ) بعدم تسجيل القرآن الكريم بصوته مجوداً بقصد الاستغلال التجاري لغير الشركة... وإذا اعتبــر الحكــم المطعون فيه هذا الشرط مخالفاً للنظام العام وأسس على ذلك رفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه"

منتج التسجيلات الصوتية وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يســجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صــوتياً أو أداء لأحــد فنــاني الأداء، وذلــك دون تثبيــت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري.

وتدوم الحقوق المالية خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد. وهذه الحقوق المالية هي كالتالي:

منع أي تسجيل لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

هيئة الإذاعة وتتمثل في كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري.

وتدوم الحقوق المالية لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج. وهذه الحقوق هي كالتالي :

منع الترخيص باستغلال تسجيلاتها.

منع أي توصيل لتسجيلها التلفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها. ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخة منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

المطلب الثالث

الجزاءات Les Sanctions

يعد القانون كل انتهاك لهذا الحق مكوناً لجنحة تقليد، كما يأخذ المشرع بمبدأ تعويض المؤلفين المجني عليهم الذين انتهكت حقوقهم، وأخيراً، يضع المشرع تحت تصرف المؤلفين عدة إجراءات تحفظية بهدف متابعة وملاحقة قراصنة حق المؤلف والمجاورين له ــ إن جاز التعبير ــ بغية كفالة حماية جنائية ومدنية سريعة وفعالة.

ندرس فيما يلي هذه الإجراءات التحفظية ثم نبحث الطريقين التقليديين للحماية وهما الطريق الجنائي والطريق المدني على التوالي.

١ - الإجراءات التحفظية Mésures consérvatoires:

وهي إجراءات سريعة تستهدف مواجهة انتهاكات حق المؤلف، وتصدر بقرار من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن، بواحد أو أكثر ما يلي (مادة ١٧٩):

إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ويخول المشرع لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بأصل النزاع أن تأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويحق للطرف الذي صدر ضده الأمر أن يطعن فيه على النحو التالي:

أ - **تقديم عريضة أمام نفس رئيس المحكمة مصدر الأمر (التظلم):** أجاز

المشرع لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لـرئيس المحكمـة تأييـد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو اسـتخراج نسـخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

وقد طرح الأمر على محكمة النقض في شأن كتابين مدرسـيين فـي مجـال العلوم، حيث ادعى آخر أن هذه الكتب مقلدة من كتبه، وكان الحكم الاستئنافي قد انتهى إلى أن النظرة السطحية والمقارنة بين الكتابين ملك المستأنف والكتابين ملك المستأنف ضده الأول تحي بوجود شبهة التقليد والنقل من جانب الأخير الأمر الذي يتعين معـه إلغاء الحكم المستأنف دون حاجة إلى الخوض في بحث أوجه النـزاع التـي يثيرهـا المستأنف ضده الأول، فأكدت محكمة النقض على جدارة هذا الحكم بـالنقض علـى أساس أنه "... لما كان الحكم المطعون قد أقام قضاءه بتأييد أمر الحجز على مجـرد شبهة التقليد فإنه يكون قاصر البيان، كما أن الحكم إذا تحدث في أسبابه عـن شـبهة التقليد بين كتابي الطاعن وكتابي المطعون عليه الأول ثم قضى في منطوقه بتأييد أمر الحجز على كتابين للطاعن وعلى مواد كتاب ثالث مع خلوه من الأسباب في خصوص قضائه بالنسبة للكتاب الثالث المذكور فإنه يكون معيباً أيضاً من هذه الناحية".

كما أكدت محكمة النقض على أن عدم تحقق شرط الاسـتعجال لعـدم تـوافر الخطر الداهم الذي لا يمكن تفاديه يدخل في اختصاص القضاء تقديره فـي معـرض فصله فيما يقدم إليه من طلبات وقتية، ومن ثم فلا يجوز إثـارة مثـل هـذا الجـدل الموضوع أمام محكمة النقض.

ب – **الاستئناف:** لا يشكل الأمر على عريضة مجرد إجراء إداري بل حكمـاً قضائياً، بالمعنى الحقيقي، يقبل الاستئناف طبقاً للقواعد العامة.

ويتعين، في كل الأحوال، على طالب الأمر أن يرفع أصل النزاع أمام المحكمة

المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر وإلا زال كل أثر لـــه (مـــادة ١٧٩/٣).

٢ – **الطريق الجنائي: الاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجـــاورة:** تتكون كل جريمة من هذه الجرائم من ركن مادي وآخر معنوي:

أ – العناصر المكونة للجريمة: ركن مادي وركن معنوي:

١ – ركن مادي يتمثل في ارتكاب واحد أو أكثر من الأعمال التالية:

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقـــاً لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعـــه أو عرضـــه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشـــور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقـــاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاســـب الآلـــي أو شـــبكات الإنترنـــت أو شـــبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق مـــن المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهـــاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنيـــة يســـتخدمها المؤلـــف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يســـتخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ – من جانب آخر، يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي فيتعين إثبات توافره حتى تنعقد المسئولية الجنائية.

ب – **العقوبات:** نص القانون على أن تكون العقوبة ـ دون الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر ـ الحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز على خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وأجاز المشرع للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون، أو شركاؤهم في ارتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادي مدة لا تزيد على ستة أشهر. ويكون الغلق وجوبياً في حالتين وهما :

(١) تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

(٢) التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

وقد نصت المادة ٢/١٨١ على أن تتعدد العقوبة دائماً بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

٣ – **الطريق المالي: التعويض L'indémmité:** عندما يتم تكييف المساس

بالحق المطلق للمؤلف بأنه خطأ، سواء وقع بحسن أو بسوء نية، يكون للمؤلف أو خلفه حق الحصول على تعويضات طبقاً لمبادئ القانون المدني الخاصة بالمسئولية التقصيرية.

ويترتب على الاستغلال غير المشروع للمصنفات المحمية ضرران: أحدهما مادي والآخر أدبي:

أ – **ضرر مادي:** يتمثل هذا الضرر في المبلغ الذي كان سيدفعه المستغل (المقلد) للمؤلف إذا كان قد حصل على ترخيص مكتوب مسبق (من المؤلف أو ممثله أو خلفه).

ب – **ضرر أدبي:** يتمثل هذا الضرر في المساس بحقوق المؤلف على مصنفه فهو الضرر الذي يقع على سمعة المؤلف أو مكانته الفنية. كذلك الحال بشأن الاستغلال غير المشروع للمصنفات المحمية.

كذلك فإن العقوبات التي يعاقب بها المقلد: الغلق لمنشأة المقلدين، والمصادرة للنسخ محل الجريمة أو المتحصل منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ونشير إلى ثلاث مسائل مرتبطة بتنظيم "سوق" استغلال المصنفات أو الأداءات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية.

الأولى: الإيداع: ألزم المشرع مؤلفي وناشري وطابعي ومنتجي المصنفات والتسجيلات الصوتية و الأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن مع بعضهم بإيداع نسخة منها أو أكثر على أن يصدر الوزير المختص ـــ وزير الثقافة كقاعدة عامة ووزير الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ـــ قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف.

ونص المشرع على عقوبة جنائية عند التخلف عن القيام بالإيداع يعاقب بها الناشر والطابع والمنتج، وهي الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة

آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلك دون الالتزام بالإيداع. وتعفي من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً.

وليس في فرض المشرع رسم لا يجاوز ألف جنيه نظير إصدار شهادة لأي شخص بالإيداع إلا من قبيل توفير مصدر متجدد للدخل تستعين به الوزارة المختصة على حفظ ما يودع لديها وتأمينه وفهرسته لتسهيل عملية استرجاعه. وبديهي أن سداد هذا الرسم لا يكلف به إلا طالب الشهادة أما ما يصدر للمكلف بالإيداع فهو إيصال لا يحصل نظير إصداره أي مقابل مالي حيث يكفيه أنه يزود المكتبة الوطنية وما في حكمها بنسخ مجانية (المادة ١٨٤).

الثانية: قيد التصرفات: ألزم القانون الوزارة المختصة بإنشاء سجل بقيد التصرفات الواردة على المصنفات و الأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك نظير رسم لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد على ألا يكون التصرف نافذا في حق الغير إلا بعد إتمام القيد (المادة ١٨٥).

الثالثة: الترخيص: ألزم المشرع جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية، بالحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مع الالتزام بإمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتي وسنة تداوله (المادة ١٨٧).

ومن كل ما تقدم تتكامل الصورة عن عناصر الملكية الفكرية مجتمعة ، ويتضح أنها جميعاً يربطها رباط واحد وهو رباط "الفكر الإنساني" ، فلا حماية إلا لما هو جدير بها من عناصر لهذا الفكر، وقد بينا مدى الحرص عالمياً ومحلياً على توفير الحماية المتكاملة بهدف توحيدها عالمياً، وهو أمر بات اليوم أكثر تصوراً من ذي قبل في إطار النظام التجاري العالمي الجديد الذي لم يعد أمامنا إلا التعامل معه باعتباره

واقعاً نحترمه ونثني عليه لما ينطوي عليه من احترام للحقوق وحفز للابتكار والإبداع بكل صوره وأشكاله. وبديهي أن تواجد مصر داخل منظمة التجارة العالمية سيتيح لها أن تطرح رؤاها في اتفاقات التجارة بمجالاتها الثلاثة – السلع والخـدمات والملكيـة الفكرية– بما يحقق صالحها القومي كدولة نامية تسعى إلى تقدم الصفوف لتحتل الموقع الذي تستحقه بين الدول المتقدمة.

* * * *